

الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة

أسهم الشركات التي أنشئت لغرض مباح وتتعامل بالمحرم أحياناً

تأليف

أبي عبد الإله

صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي التميمي

قرأه وقدم له

صاحب الفضيلة الشيخ / عبد العزيز الراجحي

قرأه وأقره جمع من أهل العلم منهم

د/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير

أ.د. علي بن نفيح العلياني

د. عبد الرحمن بن صالح المحمود

د. سعد بن عبد الله الحميد

د. أحمد العبد اللطيف

د. عبد العزيز الفوزان

د. محمد العصيمي

أ.د. عبد الله بن موسى العمار

د. سعد بن تركي الخثلان

د. عبد الله السلمي

تقديم

بقلم صاحب الفضيحة العلامة

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

السبت ١٧ شوال، ١٤٢٦هـ

الرقم: ٢٥/٢٠١ ط

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين. أما بعد:

فلقد قرأت هذا البحث الموسوم بعنوان (الإسهم المختلطة) تأليف فضيلة الشيخ: صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي، ابتداءً بحثه بمقدمة حث فيها المسلم على تقوى الله ومخافته، واجتناب غضب الله وسخطه، والحرص على اجتناب المحرمات، وبين أن الذنوب والمعاصي منها كبائر ومنها صغائر، وأن من الذنوب ما له أثر في صحة العبادة كالمال الحرام، ومن الذنوب ما لا أثر لها عليها، وأن المال الحرام له أثر في عدم استجابة الدعاء، وله أثر في الحج وفي الصلاة، وأن كثيراً ممن يتعاملون ببيع وشراء الأسهم لا يتورعون ولا يتخرجون في الدخول في المساهمات المحرمة أو المشتبهة ولا يستبرئون لدينهم ولا يمحسون ولا يدققون بل ينطبق عليهم قول رسول الله ﷺ كما في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ من المال أمن حلال أم من حرام»^(١).

ثم عقد فصلاً في التحذير من فتنة المال، ثم عقد فصلاً في التحذير من كسب الحرام، ثم عقد فصلاً في تحريم الربا، ثم عقد فصلاً في أن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ثم عقد فصلاً في الأمر بالورع واجتناب الشبهات، ثم عقد فصلاً في الأرزاق المقسومة، ثم

(١) سيأتي تحريجه ص ١٠.

الإسهام المختلطة

عقد فصلاً في التحذير من هوى النفس.

ثم ولج الباحث إلى بحثه بتعريف السهم، وبيان أبرز خصائص السهم، وبيان حقوق السهم، ثم عقد فصلاً في حكم إنشاء شركات المساهمة وأن فيها قولين للعلماء: القول الأول: الجواز وهو قول غالب العلماء المعاصرين، والقول الثاني: القول بعدم جوازها وهو قول ضعيف عند الباحثين المعاصرين ثم ذكر الباحث خلاف علماء العصر في حكم الشركات المساهمة التي تتعامل بالحرام أحياناً كالإيداع في البنوك الربوية وأخذ الفائدة عليها أو أن تجعل من ضمن رأس مالها الاقتراض بالربا أو الإقراض بالربا، فتضم هذه الأرباح إلى أرباح مساهميتها وهذه الشركات هي التي اشتهرت بين الناس بالإسهام المختلطة حيث اختلط فيها الحلال بالحرام.

وتوصل الباحث إلى القول بجرمة هذه المساهمة جملة وتفصيلاً كما هو قول

غالب العلماء المعاصرين لما يأتي:

١ - عموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا.

٢ - أن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك مشاركة من المشتري نفسه في التعامل بالربا فهو تعامل محرم لا يجوز لمسلم الإقدام عليه، وعلى من وقع فيه بجهل أن يأخذ رأس ماله من القائمين على الشركة والمؤسسين لها إن لم يقبلوا نصحه في ترك التعامل المحرم من الربا أو غيره كالعقود المحرمة كبيع المسلم دون تقديم رأس المال وكالبيوع التي فيها عيوب تخفيها الشركة ولا تعلنها أو لا تمكن المشتري من خيار العيب بعد معرفته وكذا كل ربح نشأ من عقد محرم وإن كان أصل المال حلالاً.

وتحريم المساهمة في هذه الشركات هو من باب تحريم المقاصد لأنه تعامل بالربا وإقرار له، ومن باب تحريم الوسائل لأنه تعاون على الإثم والعدوان وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

٣- أن من أجازها لم يعتمد على دليل من الكتاب ولا من السنة بل اعتمد على أدلة عمومية وقواعد فقهية ليس بينها وبين ما أجازوه من الشركات علاقة.

٤- إن استدلال المجيزين بقاعدة أن الشريعة مبناها على رفع الحرج ودفع المشقة وتحقيق اليسر والمصالح للأمة على جواز المساهمة في الشركات المختلطة يقتضي التهاون بما حرم الله ويفتح باب شر يؤدي إلى مفاسد لا يعلمها إلا الله.

٥- أدلة المجيزين القياسية من السنة لا تسلم لهم لا من جهة القياس ولا من جهة الاستدلال.

٦- اختلاف المجيزين لهذه الأسهم في تقدير النسب المحرمة يدل على بطلان القول بالجواز وفساده.

٧- تناقض فتاوى المجيزين في تحريم الإيداع في البنوك الربوية مع إجازة الأسهم المختلطة.

وقد وجه الباحث نصيحة للمجيزين أن يتأملوا في هذا القول لعلمهم يرجعون عنه فقال: (فليتق الله رؤساء وأعضاء هذه المجالس وليعلموا أن الدنيا لن تغني عن الآخرة، وأن من أظلم الناس من ظلم الناس للناس، وأن الشركة ومساهمتها لن تكون وقاية لواحد منهم حين يقف أمام رب العالمين محفوراً باللعنة والإبعاد عن رحمته).

أقول والصواب الذي لا ينبغي العدول عنه هو القول بجرمة المساهمة في الشركات التي اشتهرت بين الناس بالأسهم المختلطة، للوجوه السبعة التي ذكرها الباحث، وأن القول بجواز المساهمة فيها قول ضعيف لا وجه له، بل هو قول باطل، وقد ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه»^(١) الحديث، وفي الحديث الحسن الذي رواه الحسن بن علي رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «دع ما يريبك إلى ما لا

(١) سيأتي تحريجه ص ٢٨.

الإسهام المختلطة

يريبك»^(١) هذا في الأمور المشتبهة فكيف بالأمور الواضحة حرمتها.

وإني أدعو إخواني من أهل العلم المجيزين للمساهمة في الشركات التي تتكون من الإسهام المختلطة أن يتأملوا مرة أخرى، وأن يرجعوا عن الفتوى بالجواز لئلا يضلوا غرهم فيوءوا بإثمهم وقد قال الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾^(٢) فإن استدلالاتهم على الجواز لا تفيد العلم.

فأسأل الله أن يهديني وإياهم الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، وأسأل الله أن يريني وإياهم الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وألا يجعله ملتبسا علينا فنضل.
وأسأل الله أن يبارك في بحث الشيخ صالح هذا الموسوم (بالإسهام المختلطة) وأن ينفع بجميع بحثه وكتابه، وأن يرزقنا وإياه الإخلاص في العمل والصدق في القول وأن يمنحنا وإياه الفقه في دينه، والبصيرة في شريعته، وأن يثبت الجميع على الهدى، وأن يتوفانا على الإسلام غير مغيرين ولا مبدلين إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

كتبه/ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

(١) سيأتي تخريجه ص ٢٩.

(٢) سورة النحل، آية: ٢٥.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

قال ﷺ: «من لا يشكر الناس، لا يشكر الله عز وجل»^(١) وأحب أن أتقدم بالشكر الجزيل للعديد من العلماء وطلبة العلم الذين أسعدوني بقراءة هذا البحث، وأقروني بما ذكرته، وأخص بالذكر:

صاحب الفضيلة شيخنا/ عبد العزيز الراجحي، وصاحب الفضيلة شيخنا الدكتور/ عبد الكريم الخضير، وصاحب الفضيلة شيخنا الدكتور/ عبد الرحمن المحمود، أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وصاحب الفضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور/ علي بن نفيح العلياني/ وصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد العبد اللطيف عضوي هيئة التدريس بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. وصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ سعد بن عبد الله الحميد، عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود.

كما أشكر أصحاب الفضيلة: الشيخ الدكتور / عبد الله بن موسى العمار، والشيخ الدكتور/ عبد العزيز الفوزان، والشيخ الدكتور/ محمد بن سعود العصيمي، والشيخ الدكتور/ سعد الخثلان، والشيخ الدكتور/ عبد الله السلمي؛ أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

كما أشكر صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد العزيز الفريح، عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١١٧٠٣) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٣٣) وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٤١٦) وقال شعيب صحيح لغيره. انظر الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد (٢٣٣/١٣).

كما أشكر الشيخ الدكتور/ راشد العليوي، والشيخ الدكتور/ أحمد الخليل عضوا
هيئة التدريس بجامعة القصيم.
والشيخ/ عمر الحمد، القاضي بحكمة سراة عبيدة.
كما أشكر المشايخ الفضلاء الذين استلموا البحث ولم يتمكنوا من إنهاء قراءته،
وأتمنى أن استفيد في الطبقات القادمة من ملاحظاتهم.

المؤلف

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله المستحق الحمد لآلائه، المتوحد بعزه وكبريائه، القريب من خلقه في أعلى علوه، البعيد منهم في أدنى دنوه، العالم بكنين مكنون النجوى، والمطلع على أفكار السر وأخفى، وما استجَنَّ تحت عناصر الثرى، وما جال فيه خواطر الورى، الذي ابتدع الأشياء بقدرته، وذراً الأنام بمشيئته، من غير أصل عليه افتعل، ولا رسم مرسوم امثل، ثم جعل العقول مسلكاً لذوي الحجا، وملجأً في مسالك أولي النهى، وجعل أسباب الوصول إلى كيفية العقول ما شق لهم من الأسماع والأبصار والتكلف للبحث والاعتبار، فأحكم لطيف ما دبر، وأتقن جميع ما قدر.

ثم فضل بأنواع الخطاب أهل التمييز والألباب، ثم اختار طائفة لصفوته، وهداهم لزوم طاعته، من اتباع سبل الأبرار، في لزوم السنن والآثار، فزين قلوبهم بالإيمان، وأنطق ألسنتهم بالبيان، من كشف أعلام دينه، واتباع سنن نبيه، في جمع السنن ورفض الأهواء، والتفقه فيها بترك الآراء فتجرد القوم للحق وطلبوه، وذكروا به ونشروه، وتفقهوا فيه وأصلوه وفرعوا عليه وبذلوه، حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين، وصانه عن ثلب القادحين، وجعلهم عند التنازع أئمة الهدى، وفي النوازل مصابيح الدجى، فهم ورثة الأنبياء، ومأنسُ الأصفياء، وملجأُ الاتقياء،

ومركز الأولياء.

فله الحمد على قدره وقضائه، وتفضله بعبثائه، وبره ونعمائه، ومثته
بآلائه.

وأشهد أن لا إله إلا الذي بهدايته سعد من اهتدى، وبتأييده رشد
من اتعظ وأرعوى، وبخذلانه ضل من زل وغوى، وحاد عن الطريقة
المثلى.

وأشهد أن محمداً عبده المصطفى، ورسوله المرتضى، بعثه إليه داعياً،
وإلى جنانه هادياً، فصلّى الله عليه وأزلفه في الحشر لديه، وعلى آله
الطيبين الطاهرين أجمعين.

أما بعد: فإن الله جل وعلا اصطفى محمداً ﷺ لنفسه ولياً، وبعثه إلى
خلقه نبياً، ليدعو الخلق من عبادة الأشياء إلى عبادته، ومن اتباع السُّبُل إلى
لزوم طاعته، حيث كان الخلق في جاهلية جهلاء، وعصبية مضلة عمياء،
يهيمون في الفتن حيارى، ويخوضون في الأهواء سكارى، يترددون في بحار
الضلالة، ويجولون في أودية الجهالة، شريفهم مغرور، ووضعهم مقهور.

فبعثه الله إلى خلقه رسولاً، وجعله إلى جنانه دليلاً، فبلغ ﷺ عنه
رسالاته، وبين المراد عن آياته، وأمر بكسر الأصنام، ودحض الأعلام.
حتى أسفر الحق عن محضه، وأبدى الليل عن صبحه، وانحط به أعلامُ
الشُّقاق، وانهشم به بيضةُ النفاق.

وإن في لزوم سنته تمام السلامة، وجماع الكرامة، لا تطفأ سرجها،

الإسهام المختلطة

ولا تُدَحَضُ حُجَجُهَا، من لزمها عُصِمَ، ومن خالفها نَدِمَ، إذ هي الحصن الحصين، والركن الركين، الذي بان فضله، ومَتَّنَ حبلُه، من تمسك به ساد، ومن رام خلافه باد، فالمتعلقون به أهل السعادة في الآجل، والمغبوطون بين الأنام في العاجل.

وإني لما رأيت الإسهام طرقها كثرت، ومعرفة الناس بجلالها من حرامها قلت، لاشتغالهم بطرق كسبها وإغفال بعض منهم عن معرفة حلها من حرمتها، فتدبرت الأقوال، وأمعتُ الفكر فيما اشتملت عليه من أحاديث وآثار فرأيتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أسهم الشركات المحرمة، والتي لا خلاف بين العلماء في حرمتها.

القسم الثاني: أسهم الشركات التي أنشئت لأغراض مباحة ولكنها بالمحرم تتعامل، وهذه موطن خلاف ونزاع بين العلماء، حيث ذهب جمهورهم إلى حرمتها وذهب عدد قليل منهم إلى إباحتها.

القسم الثالث: أسهم الشركات المباحة التي تجنبت المحرم ولا تتعاطه، والأصل فيها الحل والإباحة.

ولقد أفردت هذا الكتاب للقسم الثاني الذي حصل فيه من نفر يسير الخلاف والنزاع، وها هي طبعته الثانية أقدمها بعد نفاذ الطبعة الأولى - والله الحمد - خلال فترة وجيزة.

وانطلاقاً من السعي الدائم نحو الأفضل كان لابد لهذه الطبعة أن

تمتاز عن سابقتها بميزات، وهي:

١- إضافة خمسة أدلة للمجيزين مع تفنيدها ومناقشتها، وهي من الدليل الثالث عشر إلى السابع عشر؛ حيث ظهر لي من خلالها عدم تفريق بعضهم بين المشاركة والتعامل.

٢- إعادة صياغة موقف الإمام العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - حيث وقفت على أدلة تبين موقفه بكل وضوح.

٣- تنقيح هذه الطبعة من الأخطاء المطبعية واللغوية التي كانت في الطبعة الأولى بسبب حرصي على سرعة طباعتها، مع اعتذاري عنها.

٤- بيان مسألة عدم التفريق بين المضارب والمستثمر في الأحكام. ونظراً للحاجة الملحة إلى سرعة إعادة هذه الطبعة، لم أتمكن من عرض الإضافات فيها إلا على نفر يسير من أهل العلم للاستئناس برأيهم؛ كالدكتور/ عبد العزيز الفوزان، والدكتور/ عبد الله السلمي، والدكتور/ محمد العصيمي؛ لأن عرض تلك الإضافات على جميع من قرأ وأقر الكتاب قد يستغرق وقتاً طويلاً يؤخر الطبعة.

ولا يفوتني أن أشكر جميع المشايخ وطلبة العلم الذين تواصلوا معي بعد طباعة الكتاب، وقد أفدت من ملاحظات بعضهم، وهي عندي محلّ تقدير.

كما أود أن أبين أن ثمة لبساً حصل عند بعض المتصلين بسبب التشابه بين اسمي واسم ابن عمّي صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور محمد

ابن سعود العصيمي، المشرف على الموقع الخاص بالقضايا الاقتصادية
www.halal2.com

والله الموفق لما قصدت بالإتمام، وإياه نسأل الثبات على السنة
والإسلام، وبه نتعوذ من البدع والآثام، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم^(١).

قاله وكتبه

صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي التميمي
عضو الجمعية الفقهية السعودية
وعضو الجمعية العلمية السعودية
لعلوم العقيدة والأديان والمذاهب والفرق

عنوان المؤلف

المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب ١٢٠٩٦٩ الرمز ١١٦٨٩
فاكس وهاتف: ٢٤١٤٠٨٠
الجوال ٠٥٥٥٥٤٩٢٩١
Saleh30@gawab.com

(١) هذه المقدمة غالبها مستفاد من مقدمة الإمام ابن حبان في صحيحه، انظر ص ١٠٠.

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن على المسلم إن يتقي الله ويحافظه ويحجته غضبه وسخطه، وأن يحرص كل الحرص على اجتناب المحرمات، وعليه أن يعلم أن الذنوب والمعاصي متنوعة ما بين كبائر وصغائر، كما إن هناك ذنوباً لا أثر لها على صحة عبادة المسلم، وهناك ما لها أثر عليها ومنها المال الحرام حيث يظل ملازماً للمؤمن في جميع شؤونه: من مأكلاً، ومشرباً، ومركباً، وملبساً. فعندما يسافر لطاعة من الطاعات فإنَّ مركبه حرام وملبسه حرام، ولذا قال الرسول ﷺ: «...الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذِّي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك»^(١).

فأنت تلحظ هنا أن الرجل يسافر سفر الطاعات ويبذل الجهد

(١) سيأتي تحريجه ٢٦.

الإسهم المختلطة

بالدعاء، ولكن دعاءه مردود عليه؛ لأن المال الحرام قد أحاط به من كل جانب فأثر المال الحرام شديد، فقد يقع الإنسان في معصية من المعاصي فلا تؤثر على صحة صلاته ولا على صحة حجه، بعكس المال الحرام الذي قد يؤثر على كمال الحج أو صحته، وكذا الصلاة، وغيرها فأثره على جميع أفعال العبد، ولذا أرشد النبي ﷺ صاحبه كعب بن عجرة حيث قال: يا كعب بن عجرة «إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به»^(١).

على المسلم أن يتقي الله في نفسه، وفي أولاده. وليتحرر المال الحلال والكسب الحلال وليعلم بأن في الحلال غنية عن الحرام، وفي الواضحات الجليات مندوحة عن المشتبهات والمحرمات، وعليه إن يستبرئ لدينه وأن يحص ويدقق ولا يكون كما وصفه النبي ﷺ يتخبط بالأموال كما تتخبط البهائم في الربيع عندما أغراها رونقه وخضرتها فأكلت منه بنهم دون أن تميز بين صالحه وطالحه، أو تقتني بلا حذر فأهلكها. وكذا صاحب المال الحرام يتخبط به حتى يهلك^(٢).

فكيف يرضى عاقل بأن يكون كالبهائم؟

ولقد حذر ﷺ أمته مما سيحدث حيث قال: «ليأتين على الناس

(١) سيأتي تخرجه ص ١٩.

(٢) انظر أصل الحديث عند البخاري في كتاب الزكاة حديث رقم ١٤٦٥.

زمان، لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام»^(١).

وهذا التنبيه من النبي ﷺ لم يلتفت إليه كثير من الناس حيث تجد الكثير منهم يتخبط في الأسهم أماً بالكسب السريع وتجده في كل يوم يجل لنفسه أسهماً كان بالأمس يجرمها، وقد لا يتحرج في شراء وبيع أسهم كان بالأمس لديه من الخوف والديانة ما يمنعه منها وتلك وربي مصيبة عظمى، ورزية كبرى، فالحذر الحذر من الوقوع في المهلكات، واكتساب المحرمات، والدخول في المساهمات المحرمة، وعدم التثبت وعدم التدقيق، والمؤمن مطالب بأن يتحرى لماله المجال المباح والاستثمار الذي لا تشوبه شائبة ولا تحيط به شبهة حتى يستبرئ لدينه وعرضه.

ولقد لفت نظري هذا الإقبال المنقطع النظير على الأسهم في غالب دول العالم، وقد ابتلي بها غالب الناس حتى أصبحت حديثهم، فأحببت أن أكتب هذه الرسالة المختصرة لنفسي ولأخواني، وكما لفت نظري انتشار الفتاوى المرخصة «المبيحة» للأسهم المشتبهة والتي تعمل بها جميع الصناديق الاستثمارية في البنوك حتى موعد طباعة هذه الرسالة واختفاء الفتاوى المحرمة لها، مع أنه قال بها علماء أجلاء وهيئات معتبرة منها:

١- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة.

٢- المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع حديث رقم ٢٠٨٣.

- ٣- الجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
 - ٤- هيئة بيت التمويل الكويتي.
 - ٥- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.
 - ٦- هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.
 - ٧- الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني.
 - ٨ - بحث رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
 - ٩ - بحث رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة.
- في حين انتصر للقول الآخر بعض طلبة العلم ونفرٌ من العلماء، لذا قمت بهذه الدراسة التي قصدت من خلالها كشف الموضوع وتجليته للناس قدر طاقتي والله المستعان، وقد قسمت البحث إلى فصلين، الفصل الأول جعلته حول التحذير من المال الحرام، أما الفصل الثاني فقد جعلته حول الأسهم المختلطة وموقف الشرع منها، أما الأسهم النقية الخالية من المعاملات الربوية المحرمة متى يجوز التعامل بها ومتى لا يجوز فهذا له مبحث آخر. وكما حرصت على تتبع أدلة الفريقين من مظانها، ولأنها مسألة حادثة كان رجوعي إلى الكتب المعاصرة والمجلات العلمية مع محاولة تأصيل بعض القضايا وهو المنهج الذي سرت عليه. فما كان من صواب فمن الله الواحد المنان، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله برئ منه ورسوله، كما يشرفني أن أشكر جميع من قرأ

هذه الرسالة من العلماء وطلبة العلم وما قدموه من نصح ومشورة،
جعل ربي ذلك في موازين حسنات الجميع، وصلى الله وسلم على نبينا
محمد.

الفصل الأول: المال وخطورته

من ١٤ - ٣٧

الفصل الثاني: الأسهم وحكمها

من ٣٨ - ١٤٧

المبحث الأول

التحذير من فتنة المال

ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تحذر من فتنة المال والافتتان به والإقبال على الدنيا ومنها:

١- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»^(١).

٢- وعن النبي ﷺ قال: «فو الله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها، وتلهيكم كما ألهتهم»^(٢).

٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «تعس عبد الدينار والدرهم والقطيقة والخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط لم

(١) أخرجه مسلم باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة في النساء، حديث رقم (٢٧٤٢).

(٢) أخرجه البخاري باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها حديث رقم (٦٤٢٥).

يرض»^(١).

٤- عن عوف بن مالك أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام في أصحابه فقال: «الفقر تخافون أو العوز أو تهمكم الدنيا؟ فإن الله فاتح لكم أرض فارس والروم، وتُصب عليكم صبا، حتى لا يزيغكم بعدي إن أزاغكم إلا هي»^(٢).

٥- أن النبي ﷺ قال: «يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى» قال حكيم: فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق، لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً، حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر - رضي الله عنه - يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، إني أعرض عليه حقه من هذا الفيء، فيأبى أن يأخذه. فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي»^(٣).

(١) أخرجه البخاري باب ما يتقى من فتنة المال حديث رقم (٦٤٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (٢٣٩٨٢) وقال شعيب: حسن لغيره انظر الموسوعة ٤٠٨/٣٩.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة حديث رقم (١٤٧٢)، وأخرجه مسلم كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى حديث رقم (١٠٣٥).

المبحث الثاني

التحذير من كسب الحرام

لقد تواتر عن النبي ﷺ ما فيه التحذير الشديد من كسب الحرام وبيان عاقبة ذلك، بل شبه النبي ﷺ أولئك النفر المتهافتين على الحرام بالأنعام، وسوف أورد بعض الأحاديث عسى أن تكون بها عظة وعبرة، وعودة إلى الحق والجادة قبل أن لا ينفع مالٌ ولا بنون ومن هذه الأحاديث:

١- عن عطاء بن يسار: أنه سمع أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - يحدث أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: «إني مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها». فقال رجل: يا رسول الله: أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت النبي ﷺ، فقيل له: ما شأنك، تكلم النبي ﷺ ولا يكلمك؟ فرأينا أنه يُنزلُ عليه، قال: فمسح عنه الرُحْضَاءُ^(١)، فقال: «أين السائلُ» وكأنه حمدهُ فقال: «إنه لا يأتي الخير بالشر، وإن مما ينبت الربيع يَقْتُلُ أو يُلِمُّ^(٢)، إلا آكَلَةَ الخَضِرَاءِ^(٣)، أكلت حتى إذا

(١) الرُحْضَاءُ: العرق الكثير.

(٢) يُلِمُّ: ألم به يُلِمُّ: إذا قاربه ودنا منه، يعني: أو يقرب من الهلاك.

(٣) الخَضِرَاءُ: ضروب من النبات، وليس من أحرار البقول.

الإسهم المختلطة

امتدت خَاصِرَتَاهَا، استقبلت عين الشمس، فَثَلَطَتْ^(١) وبالت ورتعت، وإن هذا المال خَضِرَةٌ حُلُوَّةٌ، فَنِعْمَ صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل - أو كما قال النبي ﷺ - وإنه من يأخذه بغير حقه، كالذي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ، ويكون شهيداً عليه يوم القيامة^(٢).

وقد جاء في شرح هذا الحديث كلام نفيس لأهل العلم ومنه:

١- قول الحافظ ابن رجب - رحمه الله - : «فهذا مثل من يأخذ من الدنيا بشره وجوع نفس من حيث لاحت له، لا بقليل يقنع، ولا بكثير يشبع، ولا يحلل، ولا يحرم، بل الحلال عنده ما حل بيده وقدر عليه، والحرام عنده ما منع منه وعجز عنه. فهذا هو المتخوض في مال الله فيما شاءت نفسه، وليس له إلا النار يوم القيامة.

وفي هذا تنبيه على أن من تخوض من الدنيا في الأموال المحرم أكلها، كمال الربا، ومال الأيتام الذي من أكله أكل ناراً، والمغصوب، والسروقة، والغش في البيوع، والخداع، والمكر، وجحد الأمانات والدعاوى الباطلة، ونحوها من الحيل المحرمة، أولى أن يتخوض صاحبها في نار جهنم غداً. فكل هذه الأموال وما أشبهها يتوسع بها أهلها في الدنيا ويتلذذون بها،

(١) فثلطت: إذا ألقى البعير رجيعة سهلاً رقيقاً.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى، حديث رقم (١٤٦٥)، وأخرجه مسلم كتاب الزكاة باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا حديث رقم (١٠٥٢).

ويتوصلون بها إلى لذات الدنيا وشهواتها، ثم ينقلب ذلك بعد موتهم فيصير جماً من جمر جهنم في بطونهم فما تفي لذتها بتبعتها، كما قيل:

تفنى اللذاذة ممن نال لذتها من الحرام ويبقى الإثم والعارُ

تبقى عواقب سوء من مغبتها لا خير في لذة من بعدها النارُ

فلهذا شبه النبي ﷺ من يأخذ الدنيا بغير حقها، ويضعها في غير حقها، بالبهايم الراعية من خضراء الربيع حتى تنتفخ بطونها من أكله؛ فإما أن يقتلها، وإما أن يقارب قتلها. فكذا من أخذ الدنيا من غير حقها ووضعها في غير وجهها؛ فقد يقتله ذلك فيموت به قلبه ودينه، ومن مات على ذلك من غير توبة منه وإصلاح حال، فيستحق النار بعمله^(١).

٢- وقال ابن الأثير - رحمه الله -: فأما قوله: «وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً^(٢) أو يُلم» فإنه مَثَلٌ للمفْرَط الذي يأخذ الدنيا بغير حقها، وذلك: أن الربيع ينبت أحرار البقول، فتستكثر الماشية منه لاستطابتها إياه، حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال، فتنشق أمعاؤها من ذلك فتهلك، أو تقارب الهلاك، وكذلك الذي يجمع الدنيا من غير حقها ويمنعها من حقها: قد تعرض للهلاك في الآخرة، لا بل في الدنيا^(٣).

(١) لطائف المعارف ص ٥٣١ باختصار. وتصرف يسير.

(٢) الحبط: أكل الماشية حتى تنتفخ بطونها ولا يخرج عنها ما فيها حتى تموت.

(٣) جامع الأصول ٤/٥٠٣.

الإسهم المختلطة

٣- وعن خولة بنت ثامر الأنصارية - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق، لهم النار يوم القيامة»^(١).

والتخوض بمعنى المشي في الماء وتحريكه، وأراد هنا التخليط في المال وتحصيله من غير جهة كيف أمكن^(٢).

٣- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان، لا يبالي المرء بما أخذ المال، أمن حلال أم من حرام»^(٣).

٤- عن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به».

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى^(٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (٢٧٣١٨) وقال شعيب: إسناده صحيح على شرط البخاري انظر الموسوعة ٢٩٩/٤٥.

(٢) انظر لطائف المعارف في هامش ص ٥٣٠.

(٣) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا) حديث رقم (٢٠٨٣).

(٤) أخرجه الترمذي حديث رقم ٦١٤ وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/٣٣٥ - ٣٣٦.

المبحث الثالث

تحريم الربا

حرم الإسلام الربا، وقد تواترت الأدلة من الكتاب والسنة على

تحريمه:

المطلب الأول: الأدلة من الكتاب

١ - قوله تعالى: ﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).

٢ - وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا

إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢).

يقول الإمام ابن جرير الطبري في تفسير الآية: «اتركوا طلب ما بقي

لكم من فضل على رؤوس أموالكم التي كانت لكم قبل أن تربو عليها،

﴿إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إن كنتم محققين إيمانكم قولاً، وتصديقكم ألسنتكم،

بأفعالكم^(٣).

يقول الشيخ محمد جمال الدين القاسمي في تفسير الآية: «أي: فإن

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٨، ٢٧٩.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٦/ ٢٢.

ذلك مستلزم لما أمرتم به البتة^(١).

٣- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ^(٣). فأوعد الله المؤمنين بالنار التي أعدت للكافرين إن لم يتركوا الربا وفي هذا إنذار خطير وتهديد مخيف.

وقد روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه كان يقول: «هي أخوف آية في القرآن، حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين إن لم يتقوه»^(٣).

كما وعد المؤمنين برحمته إن هم أطاعوه فيما نهاهم من أكل الربا وغيره من الأشياء، حيث قال تعالى في الآية التي تلي الآيتين السابقتين: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٤).

يقول الإمام الطبري في تفسير الآية: «يعني بذلك جل ثناؤه: وأطيعوا الله أيها المؤمنون فيما نهاكم عنه من أكل الربا وغيره من

(١) انظر: تفسير القاسمي ٣/٣٧٣.

(٢) سورة آل عمران الآيتان: ١٣٠ - ١٣١.

(٣) انظر: عمدة القاري ١١/٢٠٠.

(٤) سورة آل عمران آية ١٣٢.

الأشياء، وفيما أمركم به الرسول لترحموا فلا تعذبوا»^(١).

٤- وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ

أَثِيمٍ﴾^(٢).

قال ابن كثير - رحمه الله - (يخبر الله - تعالى - أنه يمحق الربا، أي: يذهب، إما بأن يذهب بالكلية من يد صاحبه، أو يجرمه بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة)^(٣).

فلا شك بأن المال الربوي معدوم البركة، ولذا قال ﷺ «الربا وإن كثر، فإن عاقبته تصير إلى قُل»^(٤).

٥ - قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٥).

قال ابن كثير - رحمه الله -: (شرع الله في ذكر أكلة الربا وأموال

(١) تفسير الطبري ٢٠٦/٧.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٧٧.

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير عند تفسير الآية ٢٧٧ من سورة البقرة ٢/٦٥٤.

(٤) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم ٣٧٥٤ وقال عنه شعيب حديث صحيح. انظر الموسوعة لمسند

الإمام أحمد ٦/٢٩٧.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

الإسهم المختلطة

الناس بالباطل وأنواع الشبهات، فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم^(١).

فهل بعد هذا الإنذار من متعظ؟! وما نحن نرى في كل يوم صرعى وضحايا لهذه الأسهم التي تعطلت بها مصالح الناس، فكم من مصانع أغلقت ومتاجر أهملت وأصبحت ترى بعينك مفاسد الربا لا ينكرها إلا غير متابع. هدى الله الجميع بهداه وردنا إليه رداً جميلاً ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المطلب الثاني: وأما أدلة تحريم الربا من السنة فكثيرة منها:

١- عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل، بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيت في النهر أكل الربا»^(٢)

٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا

(١) انظر تفسير ابن كثير عند تفسيره للآية ٢٧٥ من سورة البقرة ٢/٦٥٠.

(٢) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب أكل الربا وشاهده وكتبه حديث رقم (٢٠٨٥).

السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(١).

بل إن أسلوب الوعيد^(٢) الذي هدد الله تعالى به المتعاملين بالربا لم يستخدم لأي جريمة أخرى، ونظراً لذلك قال إمام دار الهجرة - الإمام مالك - رحمه الله -: «لم أر أشراً من الربا»، حيث: «جاء رجل إلى مالك بن أنس، فقال: يا أبا عبد الله: إني رأيت رجلاً سكران يريد أن يأخذ القمر، فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشراً من الخمر. فقال: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد فقال له: امرأتك طالق، إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشراً من الربا، لأن الله أذن فيه بالحرب»^(٣).

وقد نص بعض العلماء أيضاً على أن الربا من أكبر الكبائر، يقول

(١) أخرجه البخاري كتاب الوصايا باب قول الله عز وجل: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً) حديث رقم (٢٧٦٦).

(٢) هذا بالنسبة للوعيد أما العقاب فعقوبة الزاني المحصن ليس لها مثيل حيث يرمم بالحجارة. أعاذنا الله وإياكم من ذلك.

(٣) تفسير القرطبي ٣/٣٦٤.

الإمام ابن حزم: «والربا من أكبر الكبائر»^(١).

كما يقول الحافظ ابن حجر المكي الهيثمي: «عد الربا كبيرة هو ما أطبقوا عليه، اتباعاً لما جاء في الأحاديث الصحيحة من تسميته كبيرة، بل من أكبر الكبائر وأعظمها»^(٢).

٣- وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال هم سواء»^(٣).

٤- وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»^(٤).

٥- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يُفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة»^(٥).

(١) انظر المحلى ٥٠٣/٩.

(٢) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/١٨٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب موكل الربا برقم (٢٠٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله برقم (١٥٩٨)، والترمذي حديث رقم (١٢٠٦). وأبو داود حديث رقم (٣٣٣٣)، وابن ماجه حديث رقم (٢٢٧٧)، والنسائي حديث رقم (٥١٠٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، حديث ٢٢٧٩، قال عنه البوصيري هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، مصباح الزجاجة ٢/١٩٩. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/٢٤١.

(٥) المرجع السابق، حديث ٢٢٧٦ وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/١٩٨ والألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/٢٤١.

المبحث الرابع

الله طيب لا يقبل إلا طيباً ورد دعاء صاحب المال الحرام

على المسلم أن يتحرى الكسب الحلال الطيب وأن يتجنب المحرمات
لذا حث النبي ﷺ على ذلك كما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه -
قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً،
وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ
الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(١)، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٢)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر،
يمد يديه إلى السماء، يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه
حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك»^(٣).

قال النووي - رحمه الله -: ومعناه والله أعلم أنه يطيل السفر في
وجوه الطاعات كالحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك^(٤).

ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل عندما قال:

إذا حججت بمال أصله سحت فما حججت ولكن حججت العير

(١) سورة المؤمنون آية ٥١.

(٢) سورة البقرة آية ١٧٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب حديث رقم (١٠١٥).

(٤) المنهاج ص ٦٤٤.

الإسهم المختلطة

لا يقبل الله إلا كل طيبة ما كل من حج بيت الله مبرور^(١)
فكم من مسكين ينفق في أوجه الخير من كسب حرام وما درى أو
درى وتناسى أنها عليه شرٌّ ووبال ولا حول ولا قوة إلا بالله.
بل وتجد من يقعون في الربا عامدين متعمدين ويتفاخرون بأنهم
ينفقون تلك الأرباح في أوجه الخير وما علموا بأن في إرادة الخير بالشر
شر آخر وكما قال الحكيم:

كمطعمة الأيتام من كسب فرجها لك الويل لا تزني ولا تتصدقني
فما قدموه لا أجر لهم فيه ولا ثناء عليهم بدفعه، إلا إن كانت توبة
صادقة فيثنى عليهم لأنهم تابوا، لا لأنهم أنفقوا حراماً يريدون أن
يتخلصوا منه لا أن يتقرب به فتنبه لذلك، لأن هناك فرق بين الإنفاق بنية
التقرب إلى الله - عزّ وجلّ - وبين الإنفاق بنية التخلص من الحرام.

(١) انظر هداية السالك ٢٨٩/١.

المبحث الخامس

الأمر بالورع واجتناب الشبهات

فقد جاءت النصوص تحث على الورع والبعد عن الشبهات ومن ذلك:

١- عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شُبَّه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعها»^(١).

٢- عن أنس - رضي الله عنه - قال: مر النبي ﷺ بتمرة مسقوطة، فقال: «لولا أن تكون من صدقة لأكلتها»^(٢).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد الثمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بين حديث رقم (٢٠٥١)،

وأخرجه مسلم كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات حديث رقم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع باب ما يتنزه من الشبهات حديث رقم (٢٠٥٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق حديث رقم (٢٤٣٢).

٤- وقال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً أهون من الورع، «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١).

وعن ابن مسعود قال: ما تريد إلى ما يريبك وحولك أربعة آلاف لا تريبك؟^(٢). وفي هذا تنبيه للمسلم أن يتعد عن المجالات الاستثمارية المحرمة، كيف! وهناك آلاف الاستثمارات المباحة التي لا لبس فيها ولا غش ولا شبهة فيها ولا ريبة ولا خطر.

وقال عمر: «دعوا الربا والريبة»^(٣) يعني: ما ارتبتم فيه، وإن لم تتحققوا أنه رباً.

وقال ابن المبارك: كتب غلام لحسان بن أبي سنان إليه من الأهواز إن قصب السكر أصابته آفة، فاشتر السكر فيما قبلك، فاشتره من رجل، فلم يأت عليه إلا قليل فإذا فيما اشترى ربح ثلاثين ألفاً، قال: فأتى صاحب السكر، فقال: يا هذا إن غلامي كان كتب إلي، فلم أعلمك، فأقطني فيما اشترت منك، فقال له الآخر: قد أعلمتني الآن، وقد طيبته لك، قال: فرجع فلم يحتمل قلبه، فأتاه، فقال: يا هذا إنني لم آت هذا الأمر من قبل وجهه، فأحب أن تسترد هذا البيع، قال: فما زال به حتى رد

(١) أخرجه البخاري في مقدمة كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٨٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥، وانظر: جامع العلوم والحكم ١/ ٢٨٠.

عليه^(١). فانظر إلى شدة ورعه وخوفه من الوقوع في الحرام وقارنه بمن يأتون الربا الصريح والحرام الواضح.

وكان الحجاج بن دينار قد بعث طعاماً إلى البصرة مع رجل وأمره أن يبيعه يوم يدخل بسعر يومه، فأتاه كتابه: إني قدمت البصرة، فوجدت الطعام مُبْحَساً فحبسته، فزاد الطعام، فازددت فيه كذا وكذا، فكتب إليه الحجاج: إنك قد خنتنا، وعملت بخلاف ما أمرناك به، فإذا أتاك كتابي، فتصدق بجميع ثمن ذلك الطعام على فقراء البصرة، فليتني أسلم إذا فعلت ذلك^(٢).

فانظر إلى هؤلاء الذين اجتنبوا ما فيه شبهة أترى هذا كرهاً وعدم حب للمال؟ لا وربى بل هو الخوف ممن قال في كتابه ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَحِمِيمًا﴾ ﴿١﴾ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٣). ورجاء ثواب من مدحهم إذا اجتنبوا الهوى ووعدهم جنته ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ ﴿٢﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾^(٤).

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ١/ ٢٨٠.

(٢) انظر المرجع السابق ١/ ١٨١.

(٣) المزمّل: ١١، ١٢.

(٤) النازعات: ٣٩ - ٤١.

المبحث السادس

(الأرزاق مقسومة)

مما لا ريب فيه ولا شك! أن الله - سبحانه وتعالى - قد قسم الأرزاق بين عباده فلا يمكن مجال من الأحوال أن يأخذ العبد رزقاً لم يكتبه الله له فإن الرزق محتوم من الأزل، ومقدر من الله تعالى تقديراً لا جدل فيه يقيناً لا ظناً. فلماذا التورط في الحرام في زحمة الاستثمار والبحث عن زيادة الأرصدة لم لا تتواصى الأمة بالوقوف عند الحلال الذي لا شبهة فيه والبعد عن المحرمات والمشتبهات؟ ناهيك أن هذه المحرمات والمشتبهات لا يمكن أن تزيد في أرزاقنا غير ما كتبه الله لنا.

إن يقين المؤمن في أن رزقه مكتوب لا يمكن أن تشوبه شائبة كيف وقد صح عن النبي ﷺ في الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، قال: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه وأجله، وشقي أو سعيد»^(١).

إن في هذا الحث القوي على القناعة، والزجر الشديد عن الحرص،

(١) أخرجه البخاري كتاب القدر حديث رقم (٦٥٩٤)، وأخرجه مسلم كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم (٢٦٤٣).

لأن الرزق إذا كان قد سبق تقديره لم يغن التعني في طلبه وإنما شرع الاكتساب لأنه من جملة الأسباب التي اقتضتها الحكمة في دار الدنيا^(١).
ويقول الرسول ﷺ «إن الرزق ليطلبُ العبد كما يطلبُهُ أجله»^(٢).
وقال ﷺ: «لا تتبطئوا الرزق، فإنه لن يموت العبد حتى يبلغهُ آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب: أخذ الحلال وترك الحرام»^(٣).
وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: جاء سائل إلى النبي ﷺ فإذا تمرّة عائرّة، فأعطاه إياها، وقال النبي ﷺ: «خُذها لو لم تأتِها لأتتك»^(٤).
فلماذا السعي الحثيث المُشغل عن ذكر الله - عزّ وجلّ - والانغماس في المحرمات والمشتبهات طالما أن الأرزاق مقسومة والآجال مكتوبة. فلعل في هذه عظة وعبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

(١) انظر فتح الباري ٤٨٩/١١.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الزكاة حديث ٣٢٣٨ وقال عنه شعيب حديث قوي، رجاله ثقات وإسناده جيد انظر تحقيقه لصحيح ابن حبان ٣١/٨.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الزكاة ٣٢٣٩ وقال شعيب إسناده صحيح على شرط مسلم انظر تحقيقه لصحيح ابن حبان ٣٢/٨.

(٤) أخرجه ابن حبان في كتاب الزكاة ٣٢٤٠ وقال عنه شعيب إسناده قوي رجاله ثقات رجال الصحيح انظر تحقيقه لصحيح ابن حبان ٣٣/٨.

وأذكر نفسي وأخواني بقول الحق - تبارك وتعالى :-

﴿أَسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُم مِّن مَّدْجٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٍ ﴿٤٧﴾ فَإِن أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِن تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ ﴿٤٨﴾﴾ (١).

وبقوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ نَنْطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾ (٢).

(١) سورة الشورى، الآيتان: ٤٧، ٤٨.

(٢) سورة الذاريات، الآيتان: ٢٢، ٢٣.

المبحث السابع

التحذير من هوى النفس

ومع الأسف الشديد فإن هناك فئة ممن يعرفون الحكم الصحيح والقول الراجح، ولكن الهوى ورغبات النفس وحب الكسب السريع والتماس الرخص وتتبع ما فيه أهواءهم ومصالحهم من فتاوى بغض النظر عن كونها مرجوحة وقد ثبت عندهم رجحانها ولكن اتبعوها لذا حذر النبي ﷺ من اتباع الهوى.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»^(١).
فمن أحب الله ورسوله محبة صادقة من قلبه، وجب عليه أن يحب بقلبه ما يحبه الله ورسوله، ويكره ما يكرهه الله ورسوله، ويرضى بما يرضي الله ورسوله، ويسخط ما يسخطه الله ورسوله، وأن يعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحب والبغض^(٢).

فجميع المعاصي تنشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله،

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة حديث رقم (١٠٤)، ورواه البغدادي في تاريخه ٣٦٩/٤.

وضعف إسناده شعيب في تحقيق شرح السنة ٢١٣/١.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم ٣٩٦/٢ - ٣٩٧.

الإسهم المختلطة

وقد وصف الله المشركين باتباع الهوى في مواضع من كتابه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بغيرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾^(١).

والمعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق: أنه الميل إلى خلاف الحق، كما في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾^(٣) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ^(٣).

وكما قال أحد الحكماء: (أخوف ما أخاف عليكم الهوى وطول الأمل، فإن الهوى يصد عن الحق وطول الأمل ينسي الآخرة).

(١) سورة القصص آية ٥٠.

(٢) سورة ص آية ٢٦.

(٣) سورة النازعات آية ٤٠ - ٤١. انظر جامع العلوم والحكم ٢/٣٦٧، ٣٩٨ باختصار.

المبحث الثامن

أهمية معرفة الأحكام الشرعية قبل الدخول في السوق

على المسلم قبل أن يدخل في البيع والشراء معرفة الأحكام الشرعية للمعاملات التي يرغب التعامل بها ويعرف ما هو حلال حتى يأتيه وما هو حرام من أجل اجتنابه.

ولذا حذر الصحابي الملهم والمسدد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من دخول السوق قبل معرفة أحكامه حيث قال: «لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين»^(١).

وأورده ابن عبد البر بلفظ: «لا يتجر في سوقنا إلا من فقه، وإلا أكل الربا»^(٢).

فهذا الصحابي الجليل حذر من الوقوع في الربا بسبب الجهل بالأحكام الشرعية لذا قال القرطبي - رحمه الله -: «ولم يكن الربا إلا على من قصده ما حُرِّم إلا على الفقهاء، ثم استدل بقول عمر - السابق -

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة على النبي ﷺ، حديث رقم ٤٨٧ وقال عنه الألباني حسن الإسناد كما في صحيح سنن الترمذي ١/ ٢٧٥.

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر ٢/ ٢٤٧ وفي نسخة أسامة إبراهيم المرتبة فقهياً ١٢٦/١٢ وفي نسخة المغراوي المسماة فتح البر ٣٧/١٢ وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي تفسير سورة البقرة الآيات ٢٧٥-٢٧٩.

الإسهم المختلطة

«لا يتجر في سوقنا...» ثم قال وهذا بين لمن رزق الإنصاف وأهم
رشده^(١).

وإنك لتعجب ممن يدخلون في هذا السوق المتلاطم الأمواج دون
معرفة حلاله من حرامه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٨/٣ عن تفسيره الآيات من ٢٧٥ إلى ٢٧٩ من
سورة البقرة.

الفصل الثاني

الأسهم

المبحث الأول: تعريف السهم وفيه عدة مطالب

المطلب الأول: تعريف السهم لغة:

فالسَّهْمُ: النصيب، ويقال أسهم الرجلان، إذا اقترعا، وذلك من السَّهْمَةِ. والنصيب، أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾^(١).

المطلب الثاني: تعريف السهم بالاصطلاح يطلق على:

أ - النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة، ويتمثل في صك يعطى للمساهم يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة.
ب - صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة، لاسيما حقه في الحصول على الأرباح^(٢).
والأفضل أن يقال: هو حصة مشاعة من صافي موجودات الشركة.

المطلب الثالث: تعريف الأسهم المختلطة.

هي أسهم الشركات ذات الأعمال المشروعة في الأصل كصناعة الحديد والورق وتجارة الأراضي إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً كالإيداع في البنوك

(١) انظر: لسان العرب ٣٠٩/١٢.

(٢) انظر: شركات المساهمة ص ١٠٨، الأسهم والسندات وأحكامها ص ٤٧.

الإسهام المختلطة

الربوية وأخذ الفائدة منها، أو أن تجعل من ضمن رأس مالها الاقتراض بالربا أو الاقتراض فتضم هذه الأرباح إلى أرباح مساهميها ثم تقوم بتقسيمها عليهم. فتختلط الأرباح التي كسبت من حلال مع التي كسبت من حرام.

المطلب الرابع: من أبرز خصائص السهم ما يلي:

- ١- المساواة في القيمة؛ فليس لبعض الأسهم قيمة أكثر من قيمة الأسهم الأخرى.
- ٢- عدم قبول السهم الواحد للتجزئة فلا يحق أن يملك السهم الواحد مجموعة من الأشخاص أمام الشركة بل يمثلهم شخص واحد.
- ٣- قابلية السهم للتداول بيعاً وشراءً ورهنًا وهي أهم خصائصه.
- ٤- للأسهم قيمة اسمية محددة في القانون بحد أعلى وحد أدنى.
- ٥- تساوي الحقوق بين المساهمين باستثناء الأسهم الممتازة التي تميز بعض القوانين إصدارها من الهيئة العامة غير العادية التي تمنح لأصحابها حق الأولوية في الأرباح أو أموال الشركة عند تصفيتها أو كليهما أو أية ميزة أخرى.

المطلب الخامس: من حقوق السهم:

- ١- حق البقاء في الشركة فلا يجوز فصل أي مساهم من الشركة، لأن المساهم ممتلك من الشركة، ولا يجوز نزع ملكيته إلا برضاه.
- ٢- حق التصويت في الجمعية العمومية، وهو سبيل المساهم إلى الاشتراك في إدارة الشركة، وهو حقٌ يجوز له التنازل عنه لغيره.

- ٣- حق المساهم في الحصول على نصيبه من الأرباح والاحتياطات.
 - ٤- حق الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند تصفيتها.
 - ٥- حق الرقابة على أعمال الشركة كمراجعة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
 - ٦- حق رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٧- حق طلب الأمر بالتفتيش على الشركة وهذه لها بعض الشروط.
 - ٨- حق الأولوية في الاكتتاب.
- كما تنقسم الأسهم من حيث الحقوق التي يتمتع بها صاحبها إلى نوعين:
- أ - أسهم عادية تتساوى في قيمتها، وفي حقوق مالكيها.
 - ب - أسهم ممتازة، يعطى صاحبها حقوقاً خاصة، ليست لمالك السهم العادي، أهمها:
- ١- حصوله على أرباح ثابتة، ربحت الشركة أو خسرت.
 - ٢- حق استعادة مالكة قيمة السهم كاملة، عند تصفية الشركة.
 - ٣- منحه أكثر من صوت في الجمعية العمومية.
- وهذه من أهم الأمور التي أحببت ذكرها كمدخل لهذه القضية حتى عرف مدى تأثير المساهم على الشركة وما هي مكانته^(١).

(١) وللمزيد أعمال الندوة الفقهية ص ٧٩ - ٩٧ باختصار. والشركات د. عبد العزيز الخياط ١٠٠/٢ / ١٠١ والأسهم والسندات ٦٣ وما بعدها.

المبحث الثاني

حكم إنشاء شركات المساهمة وأقسامها

ذهب غالب العلماء المعاصرين إلى أن الاشتراك في تأسيس الشركات المساهمة ذات الأنشطة العامة وتقسيم رأس مالها إلى أجزاء متساوية القيمة جائز في الأصل ولا حرج في ذلك، أما قضية أنشطة الشركات فلها حكم آخر، وقد ذهب إلى هذا القول العلماء الأجلاء الكبار كالمشايخ محمد بن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين وعبد الرزاق عفيفي ومحمود شلتوت عليهم رحمة الله^(١). وعليه قرار المجمع الفقهي التابع للرابطة^(٢).

وهناك قولٌ بعدم جوازها ولكنه قول ضعيف؛ لأن القول بالتحريم يعتبر عند الباحثين المعاصرين مهجوراً، بل إن كثيراً منهم يجعل الخلاف قديماً ومحسوماً، ولذلك لا يتطرقون إلى هذه المسألة فيما يستجد من جوئهم إلا في النادر، ويجعلونها مسألة منتهية، وجرى العمل والفتوى

(١) انظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ٤١/٧ وفتاوى إسلامية ٢/٢٧٦، رسالة حول الأسهم وحكم الربا ص ١٩، وفتاوى إسلامية ٢/٢٧٦، الفتاوى ص ٥٥. نقلاً عن كتاب الأسهم والسندات ص ١١٠، ١١١.

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي في دورته الرابعة عشر في ٢٠/٨/١٤١٥هـ.

على خلافها^(١).

والشركات المساهمة من حيث إنشائها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

المطلب الأول: الشركات ذات الأعمال المباحة وليس من أنشطتها الاستثمار المحرم، بل تعمل بالصناعة والتجارة سواءً تجارة العقار أو الزراعة أو النقل. ولا تتعامل بمحرم فلا تقترض ولا تقرض بالربا، ولا تودع أرباحها في بنوك تعطي لها فوائد ربوية، ولا تستثمر أرباحها في محرم، فهذه الأصل فيها الجواز كما سبق أن مر معنا، لأن نصوص الوحيين تميز مثل هذا.

المطلب الثاني: الشركات ذات الأعمال المحرمة كالبنوك الربوية أو صناعة الخمر وآلات الطرب أو التجارة بالخنزير بحيث يكون أصل إنشاءها محرماً، فهذا النوع لا ينازع مسلم في حرمة. جاء في قرار المجمع الفقهي بأنه: لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا أو إنتاج محرمات أو متاجرة بها^(٢).

(١) انظر: كتاب الأسهم والسندات ص ١٣٧.

(٢) انظر قرار مجلس المجمع الفقهي ٧٤ ج ١ ص ٧١١. التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وانظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الدورة الرابعة في ٢٠/٨/١٤١٥ هـ التابع لرابطة العالم الإسلامي.

المطلب الثالث: الشركات ذات الأعمال المشروعة وأنشئت من أجل الاستثمار في الأشياء المباحة، كصناعة الحديد والورق والزيت والنقل وتجارة الأراضي وغيرها، إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً كإيداع في البنوك الربوية وأخذ الفائدة منها، أو أن تجعل من ضمن أعمالها الاقتراض بالربا أو الإقراض، فتضم هذه الأرباح إلى أرباح مساهميها وهذه الشركات هي التي اشتهرت بين الناس «بالأسهم المختلطة» أي اختلط فيها الحلال بالحرام، فهذه هي التي سيكون حولها مدار البحث، لأنها أصل الخلاف ومنشأ النزاع.

المبحث الثالث

حكم المساهمة في الشركات المختلطة

اختلف علماء العصر حول حكم الاشتراك فيها إلى قولين^(١):

١- حرمة هذه المساهمة جملة وتفصيلاً وهو قول غالب العلماء. حيث حرّموا هذه المساهمات كما سيتضح بإذن الله.

٢- جواز هذه المساهمات مع حرمة هذه الأموال المحرمة وعدم جواز الاستفادة منها أو التقرب إلى الله عند دفعها، وأحبت أن أؤكد على هذه النقطة قبل مناقشة هذه القضية حتى تتضح المسألة.

وإليك تفاصيل القولين بأدلتها:

المطلب الأول: القول الأول:

تحريم المساهمة في الشركات التي أصل أعمالها مباحة ولكنها تتعاطى الربا اقتراضاً أو إقراضاً، وهو قول عامة العلماء وفيما يلي بيانهم:

أولاً: اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية برئاسة علامة الجيل

(١) سوف اذكر الأقوال التي وجدتها مدونة في كتب حتى يسهل الرجوع إليها، وقد عرضت عن ذكر أقوال علماء وطلبة علم اشتهرت بين الناس وانتشرت من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ولم أدونها لأنها خلاف المنهج الذي أسلكه وهو أن تكون الفتاوى والأقوال مدونة في كتب أو مجلات علمية والله الموفق.

الإسهام المختلطة

وإمام العصر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وعضوية العلماء الأجلاء عبد الرزاق بن عفيفي - رحمه الله - عبد الله بن قعود - رحمه الله - وعبد الله بن غديان - حفظه الله وسلمه -، حيث وجهت للجنة الدائمة عدة أسئلة منها:

السؤال: فلا يخفى على سماحتكم بأن المسلمين اليوم افتتنوا بالمال، وخاصة في هذه البلاد - حفظها الله من كل سوء - وحيث إن الشركات العامة التي تطرح أسهمها للتداول قد كثرت، وكثر المساهمون فيها، وكثير منهم على غير علم أحرام المساهمة فيها أم حلال؟ لذا نود من سماحتكم إفتاءنا بذلك، جزاك الله خيراً، لمزيد من التفصيل نقول بأن هذه الشركات تعمل بالصناعة، والخدمات، والتجارة، كشركات النقل، أو الإسمت أو غيرها، ولكنها تضع فوائض أموالها في بنوك، وتأخذ عليها فوائد، وتدخل هذه الفوائد على أرباحها، ومن ثم على أسهم العامة لقد أصبحنا في حيرة من أمرنا، نرجو إفتاءنا فيها وجزاك الله خيراً.

الجواب:

أولاً: وضع الأموال في البنوك بربح حرام.
ثانياً: الشركات التي تضع فائض أموالها في البنوك بربح لا يجوز

الاشتراك فيها لمن علم ذلك^(١).

السؤال: هل المساهمة بالشركات الوطنية، مثل: شركة الإسمنت، شركة الكهرباء، شركة الغاز، الشركة الزراعية في حرض، الشركة الزراعية في حائل، الشركة الزراعية بالقصيم، شركة سابك بالجبيل، شركة الأسماك جميع هذه الشركات تؤمن عند البنوك ما تحصل عليه من المساهمين، وتأخذ عليها فائدة بنسبة تتراوح من ٨٪ إلى ٦٪ سنوياً، فهل المساهمة بهذه الشركات حرام؟ علماً بأنها لم تؤسس للربا. أفيدونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت، فيداع أموال هذه الشركات في البنوك بفائدة حرام، والمساهمة فيها حرام، ولو لم تؤسس هذه الشركات للتعامل بالربا؛ لأن الاعتبار بالواقع لا بالتأسيس^(٢).

ثانياً: ومن ذهب إلى التحريم المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي والذي شارك فيه جمع من العلماء الإجماع وعلى رأسهم سماحة الإمام الراحل ابن باز، ومنهم العلامة صالح الفوزان، والعلامة

(١) انظر: فتاوى اللجنة ١٣/٤٠٧ - ٤٠٨ رقم (٧٤٦٨) برئاسة الشيخ ابن باز - رحمه الله - وعضويه الشيخ ابن قعود - رحمه الله - وابن غديان وعبد الرزاق عفيفي - رحمه الله -.

(٢) انظر فتاوى اللجنة ١٣/٤٠٨ رقم (٨٧١٥). برئاسة الشيخ ابن باز - رحمه الله - وعضويه الشيخ ابن قعود - رحمه الله - وابن غديان وعبد الرزاق عفيفي - رحمه الله -.

الإسهام المختلطة

بكر بن عبد الله أبو زيد وجمع من العلماء منهم: الشيخ / محمد بن عبد الله السبيل والشيخ / عبد الرحمن المرزوقي، والدكتور / محمد الخوجة، والشيخ محمد الشاذلي وعدد كبير. وكان قرار المجلس ما يلي:

١- بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعاً.

٢- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساس محرم، كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.

٣- لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك.

٤- إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها.

والتحريم في ذلك واضح، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقرضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه؛ لأن الدين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب

العالمين^(١).

ثالثاً: وممن ذهب إلى هذا القول هيئة الفتوى في بيت التمويل

الكويتي.

حيث جاء ما نصه:

«إن مبدأ المشاركة في أسهم شركات صناعية أو تجارية أو زراعية مبدأ مُسلمٌ به شرعاً لأنه خاضع للربح والخسارة وهو من قبيل المضاربة المشتركة التي أيدها الشارع على شرط أن تكون هذه الشركات بعيدة عن المعاملة الربوية أخذاً وعطاءً، ويفهم من استفتاء سيادتكم أنه ملحوظ عند الإسهام أن هذه الشركات تتعامل بالربا أخذاً أو عطاءً، وعلى هذا فإن المساهمة فيها تعتبر مساهمة في عمل ربوي وهو ما نهى عنه الشارع. والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢)».

رابعاً: وممن أفتى بتحريمه المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر

الإسلامي حيث أصدر في قراره أن الأصل هو حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطته الأساسية مشروعة^(٣). علماً أن المجمع أوصى بمزيد بحث لهذه المسألة مستقبلاً.

(١) انظر: قرار المجمع في دورته الرابعة عشرة في ٢٠/٨/١٤١٥هـ.

(٢) انظر: الفتاوى الشرعية في مسائل الاقتصادية السؤال ٥٢٥ ص ٥٠٥، ٥٠٦.

(٣) انظر: الجزء الأول العدد السابع ص ٧١٢.

خامساً: وممن ذهب إلى التحريم بشروط أعضاء اللقاء العلمي المشترك بين المجمع الفقهي الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في حلقة عمل كان موضوعها «الإسهام في شركات المساهمة التي تتعامل أحياناً بالربا».

وقد شارك في الحلقة أكثر من عشرين من العلماء والباحثين في لقاءات علمية استمرت ثلاثة أيام ٢٧، ٢٨، ٢٩/١/١٤١٩هـ وجاء في التوصيات:

أولاً: يرى المشاركون في حلقة العمل تأكيد القرار الذي انتهى إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في جدة في الفترة من ٧-١٢/١١/١٤١٢هـ ونصه:

«الأصل حرمة الإسهام في شركات المساهمة التي تتعامل أحياناً بالحرمة كالربا ونحوه بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

ثانياً: يقترح المشاركون أن يستثنى من الأصل المذكور ما يلي:

أ) الإسهام في الشركات المشار إليها في القرار السابق للقادر على إخراجها من التعامل بالحرام بإسهامه في الشركة، عند انعقاد أول جمعية عمومية للشركة على أن يخرج من الشركة إن عجز عن التغيير.

ب) الإسهام في هذه الشركات في البلاد الإسلامية التي غرضها إنتاج ضروريات أو تقديم خدمات أساسية تتعلق بمرافق عامة لا غنى

الإسهام المختلطة

للأفراد عن الانتفاع بتتاجها سواء كانت الشركة حكومية أم أهلية إذا كانت الشركة لا تقترض بفائدة إلا في الحالات التي تكون فيها مضطرة لهذا الاقتراض.

وهذا عندما لا تتوفر في هذه البلاد شركات لا توجد فيها هذه الشوائب لتحقيق الأغراض المشار إليها^(١).

سادساً: وعن ذهب إلى التحريم الباحث الاقتصادي الشهير الدكتور علي السالوس حيث قال:

الذين يستثمرون أموالهم في شركات تتعامل بالربا هؤلاء شركاء في كل ما يصدر عن هذه الشركة من أعمال سواء أكان بالإيداع أو بالاقتراض بالربا، هم الذين يقومون بهذا والمدير وغير المدير إنما هو ينفذ ما يأمره من عينه وهم هؤلاء المساهمون.

الأمر الآخر: القليل والكثير من الربا حرام لا يستطيع أحد أن يقول القليل من الربا حلال، نتخلص من هذا الربا كما أشار بعض الإخوة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾^(٢).

فلا بد أن نبدأ أولاً بالتوبة أما الاستمرار في أخذ الربا والتخلص من

(١) أعمال الندوة الفقهية الخامسة ص ٦٩ / ٧٠.

(٢) البقرة آية ٢٧٩.

الربا والاستمرار والأخذ والتصرف، هذا يعارض نص كتاب الله تعالى^(١).

سابعاً: وممن رجع التحريم الدكتور درويش جستنيه حيث قال:

«وقد قرر العلماء أن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال الرسول ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢). فالمنهيات تُجْتَنَّب على الإطلاق أما المأمورات فيأتي الإنسان منها بقدر الاستطاعة ولذا لم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصاً الكبائر، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾^(٣).

والحصول على بعض الفوائد مقابل الإيداع أو الاقتراض عند الحاجة فيه ربا، والربا لا يختلف جميعاً أنه حرام ولا يجوز التعذر بأي وسيلة من الوسائل.

ثم إن التوجيه الاقتصادي الإسلامي والبنوك الإسلامية هي لانتشال الأمة الإسلامية وإيجاد الحلول، لا أن نتأثر بالواقع وأن نستسلم لما هو موجود ولكن يجب علينا أن نصحح، أما الاحتجاج بقاعدة (يجوز

(١) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد السابع الجزء الأول ص ٧٠٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، حديث رقم (٧٢٨٨)، وأخرجه مسلم كتاب الفضائل، حديث رقم (١٣٣٧).

(٣) سورة البقرة: ٢٧٨.

تبعاً ما لا يجوز استقلالاً) فهذا غير مسلم لأن القاعدة وردت في شيء نص على حله في حال ونص على حرمة في حال، أما الربا فلم يستثنى شيء منه بل هو محرم على الإطلاق.

فالذي أود التأكيد عليه أن هذا القول - في نظري - غير سليم وأنه يجب تطهير الشركات الإسلامية والبنوك الإسلامية من أي فوائد ربوية قليلة أو كثيرة ولا يمكن التسامح في شيء منها، فالربا حرام كله قليله وكثيره لا يمكن أن يتسامح في شيء منه، ولهذا فقاعدة (يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً) لا يمكن تطبيقها وهي قياس مع الفارق^(١).

ثامناً: ممن ذهب إلى التحريم الدكتور صالح المرزوقي حيث قال:

أن يساهم في شركة نشاطها الأساسي من المباحات ولكنه يختلط بالحرام هذا تكلمنا عنه، مثل الأفلام السينمائية أو المسابح أو نحو ذلك من الأمور، هذه كلها لا تجوز. كإذاعة البرامج الفاسدة ولو لدعوتهم إلى الإسلام أرى أن هذا غير جائز. كل هذه الأمور لا يجوز أن نبيحها بدعوى أننا ندخلهم في الإسلام^(٢).

تاسعاً: قال الشيخ علي الشيباني مؤيداً التحريم:

وعملية الأسهم - أيضاً - تتضمن فوائد ربوية تحددها الشركات في

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع الجزء الأول ص ٦٩٢. باختصار بسيط.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع الجزء الثاني ص ١٦٨ - ١٦٩.

الإسهام المختلطة

قروضها وغيرها، ولا يمكن أن نقول: إن صاحبها يتمادى فيها وعليه بعد ذلك أن يميز بين ما يحل من هذه العملية وما هو الحرام.

هذه المسألة لا تقبل بأي حال فالذي كان يتعاطى هذه المسائل إذا كان يريد أن يتوب عنها له ما قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ تُبَتَّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١).

ليس علينا أو ليس من حقنا أن نلتمس الوسائل لولية عمليات وضعت على غير أساس شرعي بل إن الذين وضعوها لا يهمهم لولية المعاملات أو حرمتها^(٢).

عاشراً: قال الشيخ عبد الله بن بيه ذاهباً إلى تحريمها:

إن الاشتراك في شركة تنص قوانينها على أنها تتعامل بالربا لا يجوز، وكذلك تلك التي يعرف منها ذلك ولو كان أصل مال الشريكين حلالاً والدخول في هذا النوع من الشركات حرام وباطل.

هذا حصيلة ما يفهم من كلام العلماء في مختلف المذاهب وما تدل عليه الأصول العامة للشريعة^(٣).

الحادي عشر: قال الدكتور/ أحمد الحجى الخبير في الموسوعة الفقهية

(١) سورة البقرة ٢٧٩.

(٢) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع، الجزء الأول ص ٦٩٦.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة الجزء الأول ص ٤١٦ - ٤١٧. وانظر: أعمال الندوة الفقهية ص ١٣٥.

بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت:

«بأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا أو المحرمات الأخرى ولو ببعض رأس مالها هو تعامل مُحرم، ولا يجوز لمسلم الإقدام عليه، وعلى من تورط فيه بجهل مثلاً أن يعمل على نصح القائمين على الشركة لأسلمتها وتركها التعامل بالربا إن كان ممن يظن فيه القدرة على ذلك، فإن لم يستطع ذلك فإن عليه التخلص من هذه الأسهم بالبيع^(١) أو غيره فوراً، وفي كل الأحوال فإن عليه التخلص بالصدقة^(٢) بما يُقدَّر أنه قد دخل عليه من ربح هذه الأسهم. هذا هو ما انتهت إليه بعد الدراسة والتمحيص للقاعدة الفقهية: (ما أدى إلى الشيء أعطي حكمه)^(٣).

الثاني عشر: الدكتور/ عجيل النشمي، حيث أيد ما انتهى إليه المجمع الفقهي من تحريم الإسهام في هذه الشركات وبين أنه لا محيص من الوقوف مع الأصل الثابت الذي انتهى إليه المجمع وقال: وإن الموضوع المطروح للتداول اليوم وهو المشاركة في شركات أصل عملها ونشاطها مشروع إلا أنها تتعامل بالربا أخذاً وعطاءً هو من أخطر ما يواجه البنوك والمصارف والشركات الإسلامية وهو بمثابة الطعام اللذيذ السمين الدسم

(١) عليه أن يسترجع رأس ماله من الشركة ويرد إليهم الأسهم إذا لم يقبلوا نصحه في ترك التعامل بالمحرم من الربا وغيره [تعليق الشيخ الراجحي].

(٢) بنية التخلص منها لا بنية التقرب إلى الله - عز وجل - [تعليق الشيخ الراجحي].

(٣) انظر: أعمال الندوة الفقهية الخامسة ص ١١١.

تتلهف النفس إليه وربما كان فيه تعريض الحياة للخطر وإن مكنم الخطورة في رأينا تعلقه بالمنهج وإن الدخول فيه وممارسته خلل واضطراب ربما أتى على أحد أسس الاقتصاد الإسلامي بالنقض ومن هذا المنطلق كتبت هذا البحث وقوفاً مع الأصل وهو حرمة الربا قليلة وكثيرة^(١).

الثالث عشر: وممن قال بالتحريم أيضاً الهيئة الشرعية لبنك (دبي) الإسلامي^(٢).

الرابع عشر: وممن قال بالتحريم الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي بالسودان^(٣).

الخامس عشر: الدكتور عبد الله السعيدي حيث قال في رسالته للدكتوراه «وإذا كانت الشركات المساهمة المشوبة بالربا لا تتورع عن الربا تساهلاً في حكم الله وأمره، وإذا كان المسهم شريكاً في عمل الربا، وإذا كان تداول الأسهم على النحو المذكور ينجم عنه مفاصد أخلاقية، واقتصادية، فإن القول بمنع تداول أسهم الشركات المشوبة بالربا هو الظاهر»^(٤).

السادس عشر: وممن ذهب إلى التحريم أيضاً الدكتور أحمد الخليل في رسالة الدكتوراه حيث قال: لهذا كله وما سبق من أدلة ومناقشات أرجح

(١) انظر: أعمال الندوة الفقهية الخامسة المنعقدة في الكويت ص ١٤٠، ١٧١.

(٢) انظر: فتاوى الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم ٤٩.

(٣) انظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني فتوى رقم ١٦.

(٤) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ١ / ٧٥١.

تحریم المشاركة في الشركات التي تتعامل بالربا أخذاً وإعطاءً، ولو كانت أعمالها في الأصل مباحة، وفي هذا المنع ما فيه من مصالح ومزايا ذكرت في أدلة القول الأول، والله تعالى أعلم»^(١).

السابع عشر: وذكر الدكتور يوسف الشبيلي في رسالة الدكتوراه، وأنا وإن كنت إلى القول الثاني أميل «التحریم»، إلا أن ذلك لا ينقص من وجهة القول الآخر أو يحط من قائله، فالجميع مجتهد^(٢).

المطلب الثاني: أدلة من يرون حرمة الأسهم المختلطة.

اعتمد العلماء الذين مالوا إلى تحریم الأسهم المختلطة إلى عدد من الأدلة النقلية والعقلية ومن أهمها:

١- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً^ط وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

٢- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^ط وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانِ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ^ط وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ^ط إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(١) انظر: الاسهم والسندات. ص ١٦٣.

(٢) انظر الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢/٢٧٩. وقد اشتهر عن الدكتور يوسف إجازة المختلطة بضوابط وهذا خلاف ما رجحه في رسالته للدكتوراه الله أعلم.

الإسهام المختلطة

٣- وفي الحديث قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»، وقال: «هم سواء»^(١).

وجه الدلالة من الحديث هو أن «المساهم في شركةٍ ترابي هو مراب، قليلاً كان الربا أو كثيراً، ولا يجوز للمسلم أن يستمر في الربا ولو قل، وبيان ذلك أن الشركة مبنها على الوكالة، فالمساهم إما أن يقوم هو بنفسه بالعمل، أو يوكل شريكه به، أو يقوم هو ببعضه ويوكل شريكه بالباقي، وعلى أي صورة حملت شركة المساهمة فالمساهم مراب أو موكل من يرابي راضياً بذلك، إذ لو لم يرض لما ساهم، وله مندوحة عن المساهمة»^(٢).

حكم الإيداع في البنوك الربوية:

من الأمور المهمة التي ينبغي للمسلم معرفتها أن مجرد الإيداع في هذه البنوك الربوية حرام ولو كان بغير فائدة انطلاقاً من لعن الرسول ﷺ موكل الربا ولو لم يأكله ومن العلماء الذين يرون الحرمة:

١- أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث في المملكة وقد وجهت لهم عدة أسئلة منها:

أ - سؤال: هل إيداع النقود في البنك بفائدة أو بدون فائدة حرام،

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، حديث رقم (٢٠٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة (١٥٩٨) وغيرهم.

(٢) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها ص ١٤٢.

والاقتراض من البنك بفائدة لحاجة الاستهلاك أو التجارة حرام؟.

الجواب: إيداع نقود في البنوك ونحوها تحت الطلب أو لأجل مثلاً بفائدة، مقابل النقود التي أودعها حرام، وإيداعها بدون فائدة في بنوك تتعامل بالربا فيما لديها من أموال محرم؛ لما في ذلك من إعانتها على التعامل بالربا، والتمكين لها من التوسع في ذلك، اللهم إلا إذا كان مضطراً لإيداعها خشية ضياعها أو سرقتها، ولم يجد وسيلة لحفظها إلا الإيداع في البنوك الربوية، فربما كان له في إيداعها فيها رخصة من أجل الضرورة وأما إقراض البنك أو الاقتراض منه إن كان بفائدة ربوية فهو حرام، سواء كان ذلك لحاجة الاستهلاك، أو كان للتنمية والاستثمار عن طريق التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو غيرها من طرق الإنتاج؛ لعموم أدلة تحريم الربا، وإن كان إقراض البنك بدون ربا فهو جائز^(١).

ب - ومنها سؤال: هل يجوز إيداع الأموال التي يخشى عليها من السارق في هذه البنوك الربوية، ثم يأخذها وقت الحاجة إليها دون أن يكون لهم فائدة ودون أن يؤخذ منهم على إيداعهم أجر؟

الجواب: لا يجوز إيداع النقود ونحوها في البنوك الربوية ونحوها من المصارف والمؤسسات الربوية، سواء كان إيداعها بفوائد أو بدون فوائد؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى:

(١) انظر: فتاوى اللجنة ١٣/ ٣٤٥ رقم (١٠٨٠).

الإسهام المختلطة

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، إلا إذا خيف عليها من الضياع، بسرقة أو غصب أو نحوها، ولم يجد طريقاً لحفظها إلا إيداعها في بنوك ربوية مثلاً، فيرخص له في إيداعها في البنوك ونحوها من المصاريف الربوية بدون فوائد محافظة عليها؛ لما في ذلك من ارتكاب أخف المحظورين^(٢).

٢- كما قرر المجمع الفقهي بأنه يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج؛ إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيز عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام^(٣).

٣- وقال الشيخ عبد الله المنيع: يكثر من المواطنين استفتاءات عن حكم الإيداع في البنوك الربوية بقصد حفظ النقود فيها دون استثمارها ربوياً، وتصدر الفتاوى بجواز ذلك بشرط ألا يجد المودع غيرها. وحيث إن الإيداع في البنوك الربوية يساعدها على توسيع نشاطها الربوي أخذاً وعطاءً ويعتبر المودع متعاوناً

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة ١٣/٣٤٦، رقم (٤٦٨٢). برئاسة الشيخ ابن باز - رحمه الله - وعضوية الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - والشيخ عبد الله بن قعود - رحمه الله - والشيخ عبد الله بن غديان - حفظه الله -.

(٣) قرر ذلك في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ.

الإسهام المختلطة

مع هذه البنوك من حيث الحقيقة والواقع، وإن لم يقصد ذلك، فإن كانت الحاجة قائمة بحيث لا يوجد مصرف إسلامي محل ثقة واطمئنان يقبل الوديعة، فلا بأس بذلك تنزيلاً للحاجة العامة منزلة الضرورة للفرد. ولكن بعد وجود المصارف الإسلامية لاسيما شركة الراجحي المصرفية للاستثمار المضمونة من قبل الدولة كضمان البنوك الأخرى في البلاد؛ بعد وجود هذه المصارف لم تكن الحاجة للإيداع في البنوك الربوية قائمة. وعليه فإن القول بعدم جواز الإيداع في هذه البنوك الربوية متجه لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وإذا كان لأحد ملاحظة على هذه المصارف الإسلامية فإن هذه الملاحظة لا تميز إيثار البنوك الربوية عليها، بل يتعين إيثارها في الإيداع على هذه البنوك الربوية وتقديم الملاحظات عليها إلى هيئات الرقابة الشرعية فيها^(١).

٤- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّنِ﴾^(٢).

والمساهم في أسهم الشركات المختلطة تعاونه معهم على الإثم والعدوان واضح بين، فقد أعانهم باستثمار ماله معهم على أكل الحرام وإن لم يأكله هو.

٥- إن رسول الله ﷺ لعن موكل الربا فلو لم يقيم المسلم بأكل المال

(١) انظر بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) سورة المائدة آية ٢.

الربوي فإن الإثم يلحقه عندما أعان غيره على أكله فإن لم يكن أكله فإنه موكله فإن الذي لعن الأكل قد لعن الموكل بل وقال «وهم في الإثم سواء»^(١) وهذا يؤكد على أن المساهمة في هذه الشركات محرم ولو لم يأت إلا هذا الدليل لكان كافياً ورادعاً لمن كان له قلب.

٦- قوله ﷺ: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢).

فهذا أمر صريح منه ﷺ بالابتعاد عما فيه حرمة، وأمر منه باجتنب ما نهى عنه، وهذا يقتضي أن يجتنب ويترك بالكلية فكيف إذا كان هذا الأمر الذي نهى عنه من أكبر الكبائر وهو الربا الذي هو موجود في الشركات المساهمة فلا شك في وجوب الابتعاد عن هذه الشركات وهذا دليل قوي جلي.

٧- إن درء المفسد مقدم على جلب المصالح فلو كانت في هذه الشركات مصالح وفيها مفسدة وهي جود نسبة من الربا أو الحرام فإننا ندع هذه المصالح خوفاً من وجود هذه المفسد وهذا يؤكد عدم صحة هذه الشركات.

(١) سبق تخريجه ص ٢٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٥١.

٨- شيوع الحرام في مال الشركة مما يجعلها متلبسة بالحرام حتى ولو أعطى قسطاً من الربا حيث يظل ماله مخلوطاً ببقية مال الشركة الذي ينتشر فيه الحرام، فإن ذلك لا يطهره لأن المعاملات الربوية هي معاملات فاسدة، وبالتالي فإن المال مرهون بمعاملات فاسدة ينتشر فيها الحرام^(١).

٩- النظر إلى المصالح المترتبة على القول بالمنع وهي بإزاء المصالح المترتبة على الجواز. فمن ذلك المصلحة المنصوصة، وهي التخلص من مفسد الربا.

فمنع المسلمين من المشاركة في الشركات التي تتعامل بالربا، يكون دافعاً لها ولغيرها على نبد الربا، وإيجاد طرق مشروعة للاستثمار. ولكن عندما نجزها فهذا يقتضي أن لا تقوم شركات إسلامية صافية خالصة من الربا^(٢).

فمعلوم أن تشجيع هذه الشركات وإجازة التعامل معها لن يشجع هذه الشركات على التخلص من الحرام والتزام مبادئ الشرع وفي هذا مفسدة تحول دون قيام شركات إسلامية تتعامل بالحلال المحض.

١٠- إن الشريك يده هي نفس يد الآخر بحيث إن أي عمل يعمله

(١) انظر: مجلة الفقه الإسلامي، الدورة السابقة، الجزء الأول ص ٤٢٠.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع، الجزء الأول ص ٧٠٧، وانظر الأسهم والسندات ص ١٤٤.

الآخر بالشركة هو عمله هو لا فرق بينهما^(١).

فالمساهم قد أقر عضو مجلس الإدارة بالتصرف فكان نائباً عنه فيكون الإثم بينهما مشتركاً، فلو أنشأ مجموعة من الأفراد محلاً وتصرف البائع تصرفاً مُخلاً لُنسب إليهم جميعاً البائع وصاحب المحل فلماذا هنا يُفرون؟!!

١١- أن الشركة كالوكالة، والوكالة لا تجوز على محرم، قال البناني بعد كلام: فجعل الإنسان غيره يقتل رجلاً عمداً عدواناً هو أمر لا نيابة، وجعله يقتله قصاصاً نيابة ووكالة^(٢).

وهذا أمر لا شك فيه فلا يجوز أن توكل شخصاً أن يستثمر مالاً لك في حرام رباً أو غيره أو يسرق لك، فهي وكالة باطلة وكل ما ترتب عليها باطل. والموكل إثمه كالفاعل، وهذا ينطبق على المساهمة في الشركات المختلطة.

١٢- ولأنها وسيلة إلى استثمار الربا والانغماس في حماته وقد يؤول الأمر إلى ورثة لا يهتمون حتى بإخراج الأرباح الناشئة عن المعاملات

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابقة، الجزء الأول ص ٤٢٠.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابقة الجزء الأول ص ٤٢١، وانظر حاشية البناني ٧٢/٦.

الربوية^(١). بحجة أن لهم الغنم وعليه الغرم.

١٣- أن هذه الشركات لا ينحصر تجاوزها في حدود الاقتراض والإقراض بالربا بل الواقع أن كثيراً من تعاملاتها حرام وغير جائزة شرعاً، فمن ذلك أنها تعقد عقوداً آجلة كبيع أو شراء سلم دون تقديم رأس المال، وهي تبيع السلع الباقية عند التصفية وفيها عيوب تخفيها ولا تعلن عنها ولا تمكن المشتري من خيار العيب، وهي تعقد عقوداً آجلة تربط الثمن بمستوى الفائدة في سوق باريس أو لندن أو نيويورك. كما أنها تبيع الطعام قبل قبضه، وقد تتعامل بالخيارات إلى آخر التجاوزات التي لا تقع عن قصد لمخالفة أحكام التعامل الإسلامي، ولكن من أجل تحقيق الربح فيما يفسح له القانون من وجوه التعامل وكل ربح نشأ من عقد محرم فإنه لا يطيب لصاحبه وإن كان الأصل حلالاً^(٢).

١٤- إن وضع مالك السهم في هذه الشركات من الناحية الشرعية هو كوضعه لو كان متفرداً بالملك فكل ما يحرم عليه من المعاملات إذا كان يتعامل بها لحسابه الخاص يحرم عليه التعامل بها إذا كان شريكاً وكل ما يجلب له كفرد مستقل يجلب له كشريك. ولذا فإنه إذا كان يعلم مقدماً أن الشركة التي سيسهم فيها يحوي قسم من تعاملها على غير ما هو مشروع

(١) انظر: المرجع السابق ص ٤٢٢.

(٢) انظر: أعمال الندوة الفقهية الخامسة بيت التمويل الكويتي ص ١٧، ١٩.

الإسهام المختلطة

هو كحكمه إذا كان يجري بعض صور نشاطه الخاص على ما حرمه الله ولا أعلم فقيهاً فرق بين الخاص والشريك، وهذا هو الوضع القانوني والعرفي، يقول الدكتور/ محمد علي القري بن عيد (حامل السهم هو شريك في أموال الشركة. وتعطيه القوانين في جميع الدول كامل حقوق المالك^(١)).

١٥- أن التحريم في هذه المسألة هو من باب تحريم المقاصد وتحريم الوسائل، فتحريم المقاصد لأنه ممارسة الربا في شكل بيوع فاسدة، وتعاطي البيع الفاسد في حد ذاته محرم مهما كانت نية المتعاطي في جبره.....، وممنوعة منع الوسائل والمآلات لأنها تعاون على الإثم، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).

وذكر في مجلة المجمع الفقهي بأن الشيخ علي الخفيف، وأبو زهرة، وعبد العزيز الخياط، وصالح المرزوقي، هؤلاء نصوا على وجوب خلو الشركة مما حرم الله، فإذا كان فيها ربا لا تجوز المشاركة فيها^(٣).

١٦- أن يسير الربا ربا ويدل على ذلك قول سعد بن أبي وقاص

(١) انظر: مجلة المجمع عدد ٧ ج ١ ص ٧١٢. وانظر: أعمال الندوة الفقهية الخامسة، بيت التمويل الكويتي ص ١٧، ١٩.

(٢) سورة المائدة آية ٢، انظر المرجع السابق ص ٤٢٢.

(٣) انظر: المجلة، الدورة التاسعة، الجزء الثاني ص ١٦٧.

رضي الله عنه: سئل النبي ﷺ عن تمر برطب فقال: «تنقص الرطوبة إذاً ييست» قالوا: نعم. قال: «فلا إذاً»^(١).

فالرسول ﷺ حذر من الربا ولو كان مقدارهما عند الوزن واحداً ولكن تحولها من رطب إلى يابس ينقصها عن وزنها؟ فكيف بمن أقرؤا المساهمة بشركات تتعامل بالربا الصريح وجعلوا نسباً معينة لا تمنع المساهمة معهم. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١٧- أن منع هذه الشركات سيؤدي إلى إضعاف أسهمها وإضعاف تداولها وهذا سيفيد بحول الله في أمور:

- أ- ارتفاع أسهم الشركات التي جعلت مخافة الله نصب أعينها.
- ب- إجبار هذه الشركات على الخضوع لأمر الله وأمر رسوله ﷺ بأن تتجنب الربا.
- ج- براءة ذمم الناس وتطبيب أموالهم وإخراجهم من المحرمات والمشتبهات.

١٨- أن من أجازوها لم يعتمدوا على دليل واحد من الكتاب

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ما يكره من بيع التمر بالتمر متفاضلاً برقم ٢٥٧١، وأخرجه أحمد في المسند برقم ١٥٥٢ والنسائي ٢٦٩/٧ وعبد الرزاق في المصنف ١٤١٨٦ وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم ٤٥٥٩، وقال شعيب إسناده قوي ورجاله ثقات. انظر: الموسوعة الحديثية للمسد ١٢٧/٣.

والسنة؛ بل على قواعد فقهية أو أدلة عمومية ليس بينها وبين ما أجازوه علاقة.

المطلب الثالث: القول الثاني: جواز المساهمة.

الجواز حيث ذهب بعض أهل العلم المعاصرين إلى جواز الأسهم المختلطة ولكن وضعوا لها ضوابط من أهمها:

أ- أن لا ينص نظامها الأساسي على التعامل بالربا.

ب- أن يجتهد المساهم في معرفة الجزء الحرام ويقوم بالتخلص منه في أوجه الخير، ولا يجوز له أن ينتفع به في أي حال من الأحوال أو يرجو أثر نفعه كمن يقدمه هدية لخدمه وعماله لأنه سينال أثر هذا النفع وثمر هذا الدفع وإن لم يكن واجباً عليه.

ج- وقد اشترط بعضهم نسباً معينة لا يزيد عليها نسبة التعامل الحرام عند هذه الشركات.

د - أن جواز الدخول في هذه الشركات لا يعني أن الربا اليسير مباح، فالربا مُحرم قل أو كثر، والإثم على من باشر تلك المعاملة المحرمة أو أذن أو رضي بها.

هـ - لا يعني جواز الدخول في مثل هذه الشركات إقرارها على معاملات الربوية، بل يجب السعي في تطهير هذه الشركات من الربا بشتى الوسائل والطرق.

وممن ذهب إلى هذا القول غالب أعضاء الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية في حين توقف بعض أعضاء الهيئة حيث بين فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد السير المبارك عضو هيئة كبار العلماء في المملكة وعضو الهيئة بأنه متوقف في النوع الثالث الذي عليه الضوابط، كما بين فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الرحمن الأطرم أمين وعضو الهيئة بأنه متوقف في أصل الموضوع. حيث قالت - الهيئة -: بجواز أسهم الشركات المساهمة، والتي تستثمر بعض رأس مالها في الربا بما لا يتجاوز الثلث، سواء بيعها أو شرائها أو التوسط في ذلك، مادام أصل عملها مباحاً^(١)، وممن قال بجواز ذلك الشيخ ابن منيع^(٢) والدكتور القره داغي^(٣) وغيرهم.

المطلب الرابع: أدلة من يرون جواز المساهمة:

وقد استند من أجاز هذه المعاملات على بعض العموميات من الشريعة، وإليك الأدلة:

الدليل الأول: أن الشريعة الإسلامية الغراء مبنها على رفع الحرج ودفع المشقة، وتحقيق اليسر والمصالح للأمة، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا

(١) انظر قرار الهيئة رقم ١٨٣. ج ١/ ٢٤١، والقرار ٤٨٥ في الدورة الثالثة من السنة الثانية في ٢٣/ ٨/ ١٤٢٢هـ

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٢٧.

(٣) انظر: مجلة المجمع الفقهي الدورة التاسعة ٨٣/ ٢.

الإسهام المختلطة

جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ^(١) وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ^(٢)، وفي هذا المبدأ من الوضوح ما لا يحتاج إلى دليل، بل هو مقصد من مقاصد الشريعة.

وبناء على هذا الأصل العظيم أبيحت المحظورات للضرورة ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٣).

وذكروا أقوالاً لبعض أهل العلم تجيز العمل بهذه القاعدة ومنها:

أ- قال شيخ الإسلام: «يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كما جاز بيع العرايا بالتمر»^(٤).

ب- وقال أيضاً - رحمه الله - : «الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيع المحرم»^(٥).

ج- وقال الزركشي: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس»^(٦).

(١) سورة الحج آية ٧٨.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٣) سورة البقرة آية ١٧٣. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورة التاسعة الجزء الثاني ص ٧٢. وانظر الإسهام والسندات ص ١٤٩ وانظر بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٣١.

(٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٩/٢٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٤٩/٢٩.

(٦) انظر المنشور في القواعد ٢٤/٢.

وضح فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع وجه الاستدلال بهذه القاعدة بقوله: «فلو قلنا بمنع الأسهم أو شرائها لأدى ذلك إلى إيقاع أفراد المجتمع في حرج وضيق حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات، كما أن الدولة قد تكون في وضع ملجئ إلى التقدم للبنوك الربوية لتمويل مشروعاتها العامة حينما تحجب عنها ثروة شعبية يكون مصيرها بعد الحجب والحرمان الجمود^(١)».

وحول هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام - رحمه الله - ما نصه:
لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال جاز أن يستحل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات، لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولا نقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام اهـ^(٢).

مناقشة هذا الدليل من عدة أوجه:

١- إن أكثر العلماء لا يرون أن الحاجة تقوم مقام الضرورة^(٣).
مع العلم بأننا لا نعرف ما مقصودهم بالحاجة لأن الحاجة كلمة

(١) انظر بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٣٠.

(٢) انظر: قواعد الأحكام ١٥٩/٢.

(٣) انظر: المواهب السنية ٢٨٨/١.

عامة وقد يفهم منها ما يلي:

أ - حاجة البلد إلى الشركات الخدمية كالمياه والكهرباء والتي لا يمكن الاستغناء عنها فيجوز المساهمة فيها مراعاة لحاجة الناس، أما غير الشركات الخدمية كالفنادق والمصانع فلا تشملها الإباحة، وهذه أعلنتها الشيخ الزرقا - رحمه الله -.

ب - حاجة الشركات إلى الاقتراض من أجل تمويل مشاريعها لعدم وجود مصارف إسلامية تقوم بتمويلها حتى تستطيع الإنتاج وهذه ألمح إليها الشيخ عبد الله بن منيع حفظه الله، في حلقة النقاش التي عقدتها الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في الرياض يوم الخميس ١٢/٨/١٤٢٦هـ، وهذه الحاجة على من يرونها العلة في الإباحة أن يتراجعوا عن هذا القول لوجود مصارف إسلامية تقوم بتمويل هذه الشركات من خلال المراجعة الشرعية أو غيرها لأن الحاجة قد زالت والحكم يدور مع علته.

ج - وقد يكون مقصود الحاجة حفظ أموال الناس من الضياع لعدم وجود مجالات استثمارية لأموالهم، كما يراه بعض المجيزين، وهذا القول ينبغي الانتهاء عنه حال وجود مجالات استثمار لا حرمة فيها، فعلى أصحاب هذا القول أن يتراجعوا عن قولهم بالحاجة حال زوالها خاصة أنهم رأوا جواز المساهمة بناءً على الحاجة وبأنها خلاف الأصل. والخلاصة أن على من يقول بالجواز أن يبين ما هي الحاجة حتى ينتهي

الناس بانتهائها. فإطلاق الحاجة بدون قيد أو بيان ماهيتها خطأ فادح والله أعلم.

٢- ليس هناك حرجٌ بمعناه الشرعي يقتضي المساهمة في هذه الشركات المختلطة لأن وسائل الاستثمار ميسرة فمن أراد مجال الأسهم فهناك شركات أخذت على عاتقها أن لا تجعل للحرام إليها سبيلاً وهي منتشرة ولله الحمد، وهناك الشركات والمصانع وتجارة الأراضي فهي مجال رحب واسع للاستثمار وفيها خير وبركة والله الحمد.

٣- ما ذكروه من كلام العز بن عبد السلام - رحمه الله - فليس فيه لمن أجازوا به الأسهم المختلطة وجه حق وذلك من خلال ما يلي:

أ- أن العز - رحمه الله - قال: «لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال» فهل هناك مسلم يقول بأن الحرام قد عم والحلال قد عُدم؟! فكيف يستدل بقوله ويستند إلى رأيه دون النظر إلى شرطه وضابطه فهو وضع قيوداً بأن يعم الحرام الأرض وهذا قد يوجد لكن وضع قيوداً أخرى حيث قال:

- «ولا يوجد فيه حلال» فهل يقول بذلك أحد؟!!
- ووضع قيوداً ثالثاً أن لا يستحل إلا ما تدعو إليه الحاجة، وملاحظ الآن أن الحرام قد استحل مع أن الحلال منتشر ومتيسر ولجئ إلى الحرام أيضاً من غير حاجة، بل من أجل التكاثر

بالأموال وتضخيم الأرصدة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ب- إن جميع العلماء يُستدل لأقوالهم لا بأقوالهم فلا عصمة إلا لكتاب الله ولرسوله ﷺ.

٤- فتح باب العمل بهذه القاعدة دون قيود وضوابط، يقتضي التهاون بما حرم الله بذريعة الضرورة والتيسير على الناس وهذا ولا شك بأنه يقتضي فتح باب شر يؤدي إلى مفاسد لا يعلم بها إلا الله - عز وجلّ -.

والرسول ﷺ كان منهجه التيسير وهذا لا خلاف فيه لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يَأْثِم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه^(١).

فالتيسير على الناس والأخذ باليسر هو منهج النبي ﷺ، ولكن بشرط ألا يكون إثماً مخالفاً للشرع، ولا شك أن القول بالتيسير ودفع الناس للوقوع في أحوال الربا ودعم الشركات المحاربة لله ولرسوله وتشجيعها بحجة التيسير، كلام لا يقبله العقل ولا يرضاه الشرع، وهل الربا ودعم الشركات الداعمة له بريء من الإثم؟ حتى يُرخص للناس

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمة الله. حديث رقم (٦٧٨٦) ومسلم، كتاب الفضائل، باب مبادئه للأثم واختياره من المباح، حديث رقم (٢٣٢٧).

الولوج فيها؟! إن هذا القول بينه وبين الحق خرط القتاد.

٥- أما استشهادهم بقول ابن تيمية: «المفسدة المقتضية للتحريم»، ولم يقل «المنصوص على حرمتها»، ولم يقل «الربا»، وإنما قال: «المقتضية للتحريم»، ثم قال: «وعارضتها حاجة راجحة أبيض المحرم»، وأين الحاجة الراجحة للشركات الربوية؟! لا توجد^(١).

٦- هل يصح القول بأن استثمار المال واجب أو ضرورة؟ ومتى كان استثمار الأموال من الواجبات؟ بل هو من المباحات المشروعات، ولو قلنا بأنه من المندوبات المستحبات فهل يُجعل الحرام وسيلة ومطية للوصول للمندوبات؟ سبحان الله.

٧- طالما أنكم جعلتم هذه المسألة حاجة، وأن واقع الاقتصاد العالمي يفرض على المسلمين التعامل بمثل هذا النوع. فلماذا أئتمت أعضاء مجالس الإدارات بل وجعلتموهم يستحقون اللعنتين. هل هذا جزاؤهم؟! وهم الذين تولوا دفع الضرر عن الأمة وقضاء حوائج الناس كما تدعون؟! فماذا لا تستنوهم من التأثيم أيضاً. ف تبرئة أصحاب الأموال الذين نالوا حظاً وافراً من المال ومعاقبة هؤلاء، أمر في غاية التناقض، وقد يقول قائل إن أعضاء مجالس الإدارات استحقوا اللعنات لأنهم صوتوا ووافقوا على التعامل في المحرم لردوا علينا بأنهم ما فعلوا ذلك إلا حاجة

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، الجزء الثاني ص ١٦٦.

واضطراباً ولو كان بوسعهم الامتناع عن الحرام لفعلوا. ولو قلتُم بأن أعضاء مجالس الإدارة يستطيعون الاتجاه إلى الحلال وترك الحرام لكان هذا دليلاً على أن المساهمين باستطاعتهم أيضاً فعل ذلك عن طريق اختيار أعضاء مجالس ثقات، على أن الوقوع في الحرام بأيدي أعضاء مجالس الإدارات المنتخبين من المساهمين يعلمنا أن بأيدينا اجتناب هذه المحرمات وليست من تأثير الاقتصاد العالمي، لأن أعضاء مجالس الإدارات ليس بأيديهم التغيير العالمي، ولعلمنا أن دعوى الحاجة قول بلا برهان والله المستعان.

الدليل الثاني: استدلوا بقاعدة «يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً»

ولهذه القاعدة مجموعة تطبيقات منها: جواز بيع العبد مع (مأله من مال) فيبيعه سيده ومعه ماله بثمن نقدي، هذا الثمن هو ثمن العبد وماله، فهذا المال للعبد يعتبر تبعاً للعبد الذي يجوز بيعه استقلالاً ولا يجوز بيع ماله استقلالاً إلا بشروط الصرف، وبتبعيته للعبد جاز بيعه بغض النظر عن توفر شروط الصرف في هذا المال والأصل في جوازه حديث ابن عمر في بيع العبد ومعه ماله وبيع الثمر قبل تأبيره^(١).

ومنها جواز بيع الحامل سواءً أكانت أمة أو حيواناً، ولا يخفى أنه لا

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر حديث رقم ٢٣٧٩ ومسلم في كتاب البيوع باب من باع نخلاً عليها تمر حديث رقم ٣٨٨٢.

يجوز بيع الحمل في بطن أمه إلا أن يكون تبعاً غير مقصود فيجوز ذلك إذ يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال^(١).

ويمكن اعتبار بيع سهم في شركة تجاوز مجلس إدارتها صلاحيته الشرعية فتأخذ الربا من البنوك الربوية أو تعطيه حيث يعتبر ذلك يسيراً ومغموساً في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة يمكن اعتبار ذلك من جزئيات هذه القاعدة إذ الغالب على هذه الشركة الاستثمار بطرق مباحة، وما طرأ عليها من تجاوز إداري آثم في الأخذ من البنوك بفائدة أو إعطائها بفائدة يعتبر يسيراً وهو في حجم السهم المباح تبعاً ويغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال^(٢).

وقال الدكتور علي محيي الدين القره داغي:

وعلى ضوء هذه القاعدة فهذا النوع من الأسهم وإن كان فيه نسبة بسيطة من الحرام لكنها جاءت تبعاً، وليست أصلاً مقصوداً بالتملك والتصرف، فما دامت أغراض الشركة مباحة، وهي أنشئت لأجل مزاوله نشاطات مباحة، غير أنها قد تدفعها السيولة أو نحوها إلى إيداع بعض أموالها في البنوك الربوية، أو الاقتراض منها.

فهذا العمل بلا شك عمل محرم يأثم فاعله (مجلس الإدارة) لكنه لا

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٢٧.

(٢) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٢٧.

الإسهم المختلطة

يجعل بقية الأموال والتصرفات المباحة الأخرى محرمة، وهو أيضاً عمل تبعي وليس هو الأصل الغالب الذي لأجله أنشئت الشركة^(١).

المنافسة: هذه القاعدة من القواعد المعتمدة شرعاً، وقد أجاد صاحب كتاب الأسهم والسندات في تفنيد هذه الشبهة فقال: «إن من الخطأ الاستدلال بها في هذا الموضوع، فالمسألة التي يدور الكلام حولها هي شراء أسهم شركة من شركات المساهمة تتعامل بالربا أو بمعاملات وعقود فاسدة، وإن كان الأصل في أعمالها الحل، ونجد في هذه الصورة أن المساهم حين يشتري سهماً فهو يشترك في كل أعمال الشركة، ومنها الربا، والربا لا يباح مطلقاً، والمساهم لا ينتهي به الحال عند شراء السهم فقط حتى يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، بل سيكون من حين شرائه السهم مشاركاً في أعمال الشركة، ومنها الربا، فهل يقال: يجوز لأحد أن يرابي إذا كان الربا قليلاً؟ أو هل يجوز لأحد أن يستثمر في التعامل بالربا إذا كان تبعاً لا استقلالاً؟! لا شك أن التعامل بالربا لا يجوز مطلقاً، إنما تنزل هذه القاعدة على عقود باتت منتهية، تشتمل على شيء مباح ومحذور تابع لهذا المباح، فيجوز حينئذٍ الشراء، وتنتهي المسألة بانتهاء هذا العقد، يتضح ذلك من خلال الأمثلة التي ذكرها الفقهاء ومنها:

أن الشفعة لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصالة، وتثبت تبعاً

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة والجزء الثاني ص ٨٣.

للأرض إذا بيعت معها^(١).

فهنا أقروا الربا وجعلوه تبعاً بحجة أن التبع جاز لأنه متصل بما هو مباح، ومما يجاب عن عدم صلاحية هذه القاعدة لهذه القضية أيضاً أن المراد بالغفران في التابع فيما إذا استقل وحده لم يجوز أن يجري عليه بيع ونحوه لتبعيته لأصل هو جزء منه، لكن لما جاز التصرف في الأصل جاز للتابع، فكأن التابع غير مقصود كما في مثال بيع - الحامل - فهي المقصودة بالشراء، وكذا العبد هو المقصود بالشراء.

فكل ذلك إنما جاز تبعاً بجواز أصله وهو في حكم الجزء منه. فيحل مال العبد والحمل.

أما الفائدة التي اعتبرناها - تابعة - لا تحل بحال من الأحوال بإجماع العلماء، ولا يحل التصرف فيها بعكس ما قسناها عليه، فهذا القياس فاسد لأننا أبجنا الاستفادة من التابع في الأصل وحرمانه في الفرع وهذا وحده كاف لبطلان وفساد الاستدلال بهذه القاعدة^(٢). ناهيك على أن عقد الربا الذي عقده الشركة هو عقد منفرد ومستقل غير تابع لأعمال الشركة فلا يدخل تحت هذه القاعدة.

وظهر لنا أن هذا القول ضعيف وواهي والاستدلال بهذه القاعدة

(١) انظر: الأسهم والسندات ص ١٤٧.

(٢) وهناك كلام نفيس للشيخ عجيل، انظر: أعمال الندوة، ص ١٤١، ١٤٢.

على ما أباحوه لا يسلم لهم. والله أعلم.

الدليل الثالث: استدلوا بأنه جزء محرم اختلط بكثير مباح حيث قالوا: بأنه لوجود نسبة ضئيلة من الحرام في المال الحلال لا يجعله حراماً وإنما يجب نبد المحرم فقط وهذا قول أكثر العلماء، واستدلوا بقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - «بأن الحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان»:

أحدهما: أن يكون محرماً بعينه كالميتة فإذا اشتبه المذكى بالميتة حرماً جميعاً.

الثاني: ما حرم لكونه غصباً أو المقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا فيصرف هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه»^(١).

واستدلوا بقول ابن القيم - أيضاً - : إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام، وحل له الباقي بلا كراهة^(٢).

وقالوا على ضوء ذلك فمسألتنا هذه من النوع الثاني حيث كلامنا في الأسهم التي شابتها بعض تصرفات محرمة كإيداع بعض نقودها في

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٩ / ٣٢٠.

(٢) انظر: بدائع الفوائد ٣ / ٢٥٧.

البنوك الربوية^(١).

مناقشة هذا الدليل من عدة أوجه :

الوجه الأول: هذا من الأدلة التي وضعت في غير موضعها وفُهم كلام العلماء في غير محله فهناك فرق بين من يشتري سهماً في شركة ليصبح شريكاً فيها وبين من اشترى سلعة فاختلط فيها حلال وحرام وهذا الذي يُفهم من كلام العلماء لأن الاختلاط هنا قد حدث بدون قصد. قال الدكتور صالح المرزوقي:

إن كان الاختلاط عن غير قصد أي وقع الاختلاط فإن المال الحرام باختلاطه مع الحلال لا يجعل المال الحلال حراماً، وإنما تقتصر الحرمة على الحرام، ويبقى الحلال حلالاً، هذا هو معنى كلام شيخ الإسلام، لا أن نحمله على ما لا يحتمل فتدخل فيه الشركات التي تمارس الربا قليلاً كان أم كثيراً ونحتج بكلام شيخ الإسلام، والعز بن عبد السلام، وغيرهم من العلماء.

وأقول: إن هؤلاء العلماء يبرؤون إلى الله مما نسبته إليهم لأننا نحمل كلامهم شيئاً لا يحتمله^(٢).

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة الجزء الثاني ص ٧٨، وانظر بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٣٢.

(٢) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة الجزء الثاني ص ١٦٧.

الوجه الثاني: كذلك أيضاً فرق بين المساهم في شركة، وبين من أراد أن يخرج الحرام من ماله ليطيب له، توبة عن الكسب الحرام، فجواز التصرف في المال المختلط يصح في الصورة الثانية دون الأولى.

وهذا هو الذي يفهم من كلام شيخ الإسلام وابن القيم اللذين استدلا بهما القائل بالجواز، فشيخ الإسلام يقول: «يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه»^(١)، وابن القيم يقول: «يخرج مقدار الحرام ويحل له الباقي بلا كراهة»^(٢)، وهنا لابد من أمور:

١- إن هذا الكلام في شخص أراد أن يتوب، فإذا أراد ذلك فهكذا يفعل ليطيب له باقي ماله، وليس الكلام في شخص مستمر في التعامل بما لا يجوز من طرق الكسب، وإلا كان هذا تسويغاً أو شبهة تسويغ للمكاسب الفاسدة ببيان طرق التخلص منها. وشيخ الإسلام وابن القيم من أبعده الناس عن هذا، لكن جاء هذا من تنزيل كلامهما على غير محله^(٣).

٢- الذين يتكلمون عن هذه القضية من العلماء تكلموا عن رجل وقع في الحرام واختلط ماله الحلال بالمشتبه وأراد أن يبرئ ذمته فيخرج

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٢٠.

(٢) انظر بدائع الفوائد ٣/٢٥٧.

(٣) انظر: الإسهام والسندات ص ١٥٤.

من ماله على قدر ما يظن بأن الحرام منه قد زال أما أولئك الذين أباحوا
الأسهم المختلطة واحتجوا بإخراج النسبة المحرمة أوجه لهم سؤالاً:

أليس إخراج الحرام دليلاً على أنه تاب إن كان عامداً وبراءة ذمته
إن كان جاهلاً؟ فمتى يتوب من ذنبه؟! وأنتم أجتتم له الاستمرار على
هذا النهج أخلط الحلال بالحرام ثم أخرج ما تبرؤ به الذمة فمتى
يتوب؟! وما علم هؤلاء بأن الإصرار على المعصية معصية أخرى؟!!

٣- أن من شروط التوبة الصحيحة الإقلاع عن الذنب وهو الشرط
الأساس للتوبة المقبولة، فالذي يرجع إلى الله وهو مقيم على الذنب لا
يعد تائباً، وفي قوله: «وتوبوا» إشارة إلى معنى الإقلاع عن المعصية؛ لأن
النفس المتعلقة بالمعصية قلما تخلص في إقبالها على عمل الخير، لذلك كان
على التائب أن يجاهد نفسه فيقتلع جذور المعاصي من قلبه، حتى تصبح
نفسه قوية على الخير مقبلة عليه، نافرة عن الشر فتغلبه عليه بإذن الله
تعالى^(١).

٤- أن جماهير العلماء يرون أن من صحة التوبة أن يندم الإنسان
على الذنب، ويقلع عنه، ويعزم عزمًا أكيداً على عدم معاودته^(٢). وأما
هؤلاء فقد صححوا توبته بإخراج النسبة المحرمة وله العناد والاستمرار في

(١) انظر: كتاب التوبة ص ٤٨.

(٢) انظر: مدارج السالكين ١/ ٢٧٧، ٢٨٠.

دعم معاقل - الربا - ولا حول ولا قوة إلا بالله -.

٥- التخلص من المال الحرام بالتبرع به ليس بصدقة وإنما يكون بتوبة تعفي صاحبها من مسؤوليته عن الحرام إذا كان قد تورط فيه عن جهل أو تغرير، أو ما أشبه ذلك، أما أن يُقدم عليه طائعاً مختاراً طلباً لفتات الدنيا، فهذا لا يعفيه من المسؤولية فيه التصديق به وحده؛ بل الصدقة والتوبة النصوح بشروطها التي سبق ذكرها: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧، ١٨].

فهل -يا ترى- إخراج هذه النسبة المحرمة من باب التوبة أم من أي باب؟ فإن كان من باب التوبة فعليه أن يندم وأن يُقلع عن الذنب وأن لا يعود؟ وإن كان من غيرها فعليهم أن يوضحوه للأمة.

الدليل الرابع: استدلوها بقاعدة ما لم يمكن التحرز منه فهو عفو.

وهذه المسألة ذكرها علماء أصول الفقه وفرعوا عليها الكثير من الجزئيات ومثلوا لذلك. بأمثلة منها:

أ- «القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطاع الامتناع عنه فسقط

اعتباره دفعا للخرج كقليل النجاسة وقليل الانكشاف» اهـ^(١).
ب- «ما لا يمكن الاحتراز منه فمعفو عنه»^(٢).

قال الشيخ عبد الله بن منيع: «وهذا يعني جواز إمكان تخريج حكم تداول أسهم هذه الشركات بيعاً وشراءً وتملكاً على هذه القواعد، واعتبار تداول هذه الأسهم جزئية من جزئيات هذه القواعد. فلئن كانت هذه الأسهم ممزوجة بشيء يسير من الحرام وغالبها حلال فإن الحاجة العامة لتداول هذه الأسهم قائمة وملحة، وهي تقتضي اغتفار هذا اليسير المحرم في حجم السهم، وعدم تأثيره على جواز تداوله»^(٣).

مناقشة هذا الدليل من وجوه:

١- عندما تكلم العلماء عن هذه القاعدة ذكروها في مسائل يشق ويصعب على الإنسان أن يتحرز عنها، وفي تكليفه التحرز منها تكليف بما يُدخل الحرج والعنت على المسلمين في أحوالهم الخاصة وفي معاملاتهم مع سائر الناس، بينما لا نجد الممتنعين عن المساهمة في هذه الشركات أصابهم مشقة وخرج من ذلك^(٤).

(١) انظر: الهداية مع شرحه ١/٢٠٣، ٥٢٨.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ ١/٦٢.

(٣) انظر: مجوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٣٩.

(٤) انظر: الأسهم والسندات ص ١٥٥.

٢- لا مشاحة في قضية العفو عن السير إذا كان لا يمكن التحرز منه أما هذه المساهمات المحرمة فيمكن التحرز عنها بالابتعاد عنها ولا ضرورة ولا حاجة للمساهمة بها، وربى كم ضيقوا واسعاً وحجّروه عندما تقرأ كلامهم في محاولة قصر المساهمات الناجحة على الشركات المحرمة مع أن أوجه الاستثمار النقي الطيب مفتوح على مصراعيه وبهذا يتضح لنا ضعف الاستدلال بهذا الدليل.

٣- السير الذي يعفى منه الإنسان يكون بالنسبة لمن باشره مُباحاً ولا إثم عليه ولا حرج من بقاءه وهم أعفوه من إثم ذلك الحرام ثم أوجبوا عليه إخراج النسبة المحرمة؟ فكيف يقولون سير يعفى عنه ومع ذلك أوجبوا عليه إخراج النسبة المحرمة...!!

٤- أما السير المعفى عنه فلا يكون عمداً، فلو أخذ إنسان قليلاً من النجاسة ووضعها على ثوبه متعمداً بذريعة أنه يُعفى عن السير فهل يصح منه ذلك؟ فعليهم التفريق بين القاصد المتعمد وبين المضطر المتحرج.

الدليل الخامس: استدلوها بقاعدة «للاكثر حكم الكل»:

وهذه القاعدة قريبة من قاعدة إذا اختلط المال الحلال بالحرام فقالوا: نظراً إلى أن الغالب على الأسهم موضوع البحث الإباحة والحرام فيها قليل بالنسبة لإباحة غالبها فإن تخريج حكم التعامل بهذه الأسهم بيعاً وشراءً وتملكاً على مسألة الحكم للأغلب ظاهر لا يحتاج إلى مزيد من التوجيه والتحرير، وما قدمناه من نصوص فقهية قد يكفي في القناعة

بجواز تملك ذلك وبيعه وشراؤه ما دام الغالب والأكثر فيها مباحاً^(١).

مناقشة هذه القاعدة من وجوه:

١- الاحتجاج بهذه القاعدة ليس على إطلاقه وإلا لانفتح باب من الشر يصعب إغلاقه.

كيف وقد عارض قول الرسول ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢).

فلو أخذ بهذه القاعدة على إطلاقها لجاز القليل من الخمر إذا خلط بعصير، ولا قائل به لأنه مردودٌ بحديث «ما أسكر كثيره».

بل يلزم من يقول بهذه القاعدة على إطلاقها أن يميز الطعام والمعجنات واللحوم التي وضع بها قليل من الخمر أو قليت بأدهان الخنازير؛ بل على ضوء هذه القاعدة يجوز للمسلم أن يساهم مع أصحاب المحلات التجارية التي تبيع الدخان ولحم الخنزير والخمور وآلات اللهو إذا كان الأصل بيع مواد صحية أو غذائية لا تعتبر هذه المحرمات ذات نسبة

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٣٠، وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، الجزء الثاني ص ٨٣.

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم (١٨٦٥)، وأخرجه النسائي في حديث رقم (٥٠٩٧) وأخرجه ابن حبان في صحيحه حديث رقم (٥٣٧٠) وقال شعيب حديث حسن. انظر صحيح ابن حبان ١٩٢/١٢.

الإسهام المختلطة

عالية بالنسبة لباقي مبيعات المحل فهل يقولون بهذا؟ فهذا لا قائل به من أهل العلم ولا يجوز الاحتجاج بهذه القاعدة خاصة وهي قاعدة محل خلاف، وكثير من تطبيقاتها لا يلتفت لها فهذا دليل عاطل كاسد في المسألة التي يدور الحديث عنها. والله المستعان.

٢- ولو فرضنا صحة الاحتجاج بهذه القاعدة مطلقاً فلا مجال للاحتجاج بها في قضية الأسهم فهم يقولون بأنه لا يجوز له الاحتفاظ بالمال الحرام وعليه أن يخرج النسبة المحرمة والقاعدة تقول خلاف ذلك، وهذا مسقط لهذا الدليل والله أعلم^(١).

٣- ومما يوردُ على قولهم ويضعف حجتهم أن أصحاب هذا القول لا يرون جواز المساهمة في البنوك بدعوى أنها محرمة ربوية وهذا حسن ولا نختلف فيه؛ والناظر في حال البنوك الآن ودعوى «الأسلمة» القائمة على أشدها يجد أن البنوك - لو صحت دعوى أسلمتها - حالها كحال الشركات المختلطة حيث انحسرت الآن نسبة الربا في هذه البنوك المؤسلمة بشكل كبير كما يدعون.

فلو فرضنا - جديلاً - صحة الدعوى القائمة بأسلمة البنوك فإنها ستكون على فتوى المجيزين للأسهم المختلطة ليست حراماً بل يجوز على

(١) وانظر كلام الدكتور صالح المزروقي حول هذه القاعدة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، الجزء الثاني ص ١٦٦ - ١٦٧.

قول هؤلاء المساهمة فيها وإخراج النسبة المحرمة.

فهل يقول هؤلاء المجيزون بذلك كيف يفرقون بينها وبين ما أسموه
بالأسهم المختلطة خاصة ونحن نرى أن كافة البنوك قد نهجت منهج
الأسلمة «مع التحفظ الشديد على هذه الدعوى».

فهل هذا يدعو لجواز المساهمة بها و اعتبارها مختلطة، فقد يحتاج أهل
هذه البنوك بأن الربا ليس كل أعمالهم بل إن عندهم معاملات مباحة
فكيف يجاب عن ذلك؟!!

الدليل السادس: ومن الأدلة التي أحتج بها وهو دليلٌ من الواقع:
أننا - نحن المسلمين اليوم - لا نعيش عصرًا يطبق فيه المنهج الإسلامي
بكامله، فيسوده نظام الإسلام السياسي، والاقتصادي والاجتماعي
والتربوي، وإنما نعيش في عصر يسوده النظام الرأسمالي، والاشتراكي،
وحيث لا يمكن أن نحقق ما نصبو إليه فجأة من أن تسير المعاملات بين
المسلمين على العزائم دون الرخص، وعلى المجمع عليه دون المختلف
فيه، وعلى الحلال الطيب الخالص دون وجود الشبهة، فعصرنا يقتضي
البحث عن الحلول النافعة حتى ولو قامت على رأي فقيه واحد معتبر ما
دام رأيه يحقق المصلحة للمسلمين، بل لا ينبغي اشتراط أن نجد رأياً
سابقاً، وإنما علينا أن نبحث في إطار المبادئ والأصول العامة التي تحقق

الخير للأمة، ولا يتعارض مع نص شرعي ثابت^(١).

مناقشة هذه الشبهة من وجوه:

١- أن هذا الدليل يحمل في طيه الانهزام، فبدلاً من أن يدعو صاحب هذه الحجة إلى البحث عن أساليب الاستثمارات الشرعية التي تتفق مع الكتاب والسنة! نجده يدعو إلى الاستسلام والانهزام والخضوع للشركات الربوية التي تسودها الأنظمة الاشتراكية والرأسمالية ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢- صاحب هذا الدليل يطالب بتقديم القول الشاذ لو تبناه فقيه واحد معتبر حتى لو لم يكن له سلف ولا نص من كتاب ولا سنة، ولحسن الحظ أنه جعل من ضمن قيوده عدم معارضته للنصوص الثابتة وأبشره بأن هذا القول قد عارضه نص ثابت وهو قوله ﷺ: «لعن الله أكل الربا وموكله» الحديث^(٢). فلعل هذا الدليل يسقط الاحتجاج بذلك الدليل وعلى كل فهذا الدليل هو من أضعف الأدلة التي أوردتها المجيزون.

الدليل السابع: من الأدلة التي احتجوا بها ما ذكره -القره داغي- وهو ما أجازه فقهاء الحنفية من بيع الوفاء مع أن مقتضاه عدم الجواز، لأنه إما من قبيل الربا، لأنه انتفاع بالعين بمقابلة الدين، أو صفقة

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة الجزء الثاني ص ٧٥.

(٢) سبق تخريجه ص ١٩.

مشروطة في صفقة كأنه قال: بعته منك بشرط أن تبعه مني إذا جئتك بالثمن، وكلاهما غير جائز، ولكن لما مست الحاجة إليه في تجارة بسبب كثرة الديون على أهلها جوز على وجه أنه رهن أبيح الانتفاع بثمراته ومنافعه كلبن الشاة، والرهن على هذه الكيفية جائز^(١).

الرد على هذه الشبهة:

هذا قياس فاسد لأن بيع الوفاء عقد باطل، فلقد قاس باطلاً على باطل فَبَطَلَ الجميع والله الحمد، وإلا فكيف ما كان باطلاً في نفسه أن يُصحح عليه غيره؟! وقد أصدر المجمع الفقهي قراراً بعدم جوازه وجاء في نص القرار: (بأن حقيقة بيع الوفاء هو «بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع» وقرر ما يلي:

١- أن حقيقة هذا البيع «قرض جر نفعاً» فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء.

٢- يرى المجمع الفقهي أن هذا العقد غير جائز شرعاً. والله أعلم^(٢). وهذا يؤكد أن الدليل «القياس» الذي اعتمد عليه ضعيف.

الدليل الثامن: ومن الأدلة التي استدلوا بها القياس على بيع العرايا لأن الرسول ﷺ أباح بيع العرايا مع أن أصلها يدخل في باب الربا، حيث

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية ص ١٥٥.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة الجزء الثالث ص ٥٥٧.

الإسهم المختلطة

لم يجوز ﷺ بيع التمر بالرطب لوجود النقصان، وعدم تحقيق التماثل الحقيقي، ومع ذلك أباح العرايا لحاجة الناس إليها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأباح بيع العرايا... عند الحاجة مع أن ذلك يدخل في الربا..»^(١)، ويقول أيضاً: «الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيع المحرم»^(٢). ويقول: «والشارع لا يجرم ما يحتاج الناس إليه في البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك»^(٣).

مناقشة هذا الدليل: الاحتجاج بالقياس على العرايا قياساً فاسد لأن العرايا جاء النص صريحاً باستثناءها كما في الحديث: «أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يُرخص في غيره»^(٤).

فالملاحظ هنا ما يلي:

١ - أن المرخص هنا هو الرسول ﷺ وقد استثنى العرية وقد نهى

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢٧.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢٧. وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة الجزء الثاني ص ٧٣ - ٧٤.

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزبنة حديث رقم (٢١٨٤)، وأخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا حديث رقم (١٥٣٩).

عن غيرها فلم يرخص فيه فهل يجوز لأحد أن يستثني فيجعل قياسه كقياس الرسول ﷺ؟ فالذي له حق الاستثناء هو الرسول ﷺ وليس لأحد بعده أن يستثني وإلا لتفتحت أبواب من الشر ولأبيحت آلاف من المحرمات بحجة الاستثناء.

٢- ذكر الصحابي - رضي الله عنه - بأن النبي ﷺ لم يرخص بغير ذلك، وهذا تأكيد قاطع لما تم ذكره في النقطة السابقة.

٣- أن هذا القياس خلاف ما عليه علماء الأصول وجاء في قرار المجمع الفقهي: (بأن الاحتجاج بالعرايا لا يصح لأن تجويز العرايا ورد استثناءً بنص خاص وهو ما يعبر عنه بما جاء على خلاف القياس، فقد اشترط جمهور الفقهاء والأصوليين في حكم الأصل ألا يكون معدولاً به عن سنن القياس)^(١). وهذا يؤكد سقوط هذا الدليل.

الدليل التاسع: وقد استدل به - القره داغي - على ما ذهب إليه من تجويز الأسهم المختلطة حيث قال: إنه لا ينكر دور العرف وأثره في الفقه الإسلامي ما دام لا يتعارض مع نصوص الشريعة^(٢).
وذكروا ما يؤكد ذلك من أقوال علماء الأصول.

المناقشة: ١- لا يخفى على طالب علم أن قضية الاحتجاج بالعرف

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة، الجزء الثاني ص ١٦٥.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، الجزء الثاني ص ٧٤.

الإسهام المختلطة

من مسائل الخلاف، ولكن من أجازوه اشترطوا (أن لا يصادم نصاً شرعياً) وقد صادم لعن الرسول ﷺ آكل الربا وموكله^(١) فهل هناك أوضح من ذلك النص؟.

لذا رد الدكتور صالح المرزوقي على دليل الدكتور: القره داغي بقوله:

وقد استشهد بالعرف. ومن شروط الاستدلال بالعرف ألا يصادم نصاً شرعياً، والعرف الذي تذكره عرف فاسد يصادم النصوص الشرعية، فلا يصح الاحتجاج به^(٢).

٢- وأين العرف الذي استدلوا به؟ أم أنه يقصد انجراف فئة من الناس نحوها فجعلوه عرفاً؟ فتلك وربي مصيبة وبليّة؛ لأن كثيراً من الناس حلقوا اللحي، واقتنوا آلات اللهو والمحرمات واستمروا زيارة المسارح المحرمة والسينما وشرب الدخان وتعاطي المخدرات، فهل نجعل هذه المحرمات أعرافاً تُحلّ من خلالها ما حرم الله ورسوله ونجعلها للناس مباحة مستساغة؟! والله يقول: ﴿وَإِنْ تُطِيعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ﴾^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ٢٥.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة الجزء الثاني ص ١٦٦.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١١٦.

إن أفعال غالب الناس ليست دليلاً على الإباحة أو تدخل في عموم البلوى وهذا أمر يجب التنبه له.

الدليل العاشر: من أدلتهم التي استدلوا بها:

«أن القول بتحريم المساهمة في هذا النوع من الشركات يؤدي إلى انسحاب المسلمين من الحياة الاقتصادية في المجتمع لينفرد بها غير المسلمين أو فساق المسلمين، فيديرونها دون مراعاة الأحكام الشرعية»^(١).

المناقشة: وهذا الاستدلال من الأدلة الواهية من خلال ما يلي:

١- إن الواجب على المسلم أن ينسحب من أي عمل يغضب الله ولا يكون منافساً للفساق والعصاة فيما حرم الله بحجة أنه يخشى من أن انفرادهم سيؤدي إلى تأثر أهل الخير اقتصادياً، وفي هذا القول من الخطورة ما لا يخفى على أحد؛ لأننا من خلال قبول هذه الشبهة سيأتي من يقول لماذا لا ندعو أهل الإسلام للمشاركة في إنشاء مصانع الخمور ودور السينما وغيرها من مواطن الفساد بل ودعوة أبناء الإسلام لإنشاء شركات ربوية لأن الحجة هنا واحدة فطالما أجزت ذاك فعليك أن تجيز هذا.

٢- بل الحق يقال بأن المصلحة في منع الاشتراك في هذه الشركات

(١) انظر: بحث د. سامي حسن محمود، مجلة المجمع الفقهي، الدورة السادسة، الجزء الثاني ص ١٣٩٧.

الإسهام المختلطة

أكبر من المصلحة المترتبة على القول بجواز الاشتراك فيها. ووجه ذلك: أن منع الاشتراك في هذه الشركات مع بيان أن سبب المنع هو وقوع هذه الشركات في المعاملات المحرمة من شأنه أن يجعل القائمين على هذه الشركات يبادرون بمبادرة جادة في التخلص من هذه المعاملات المحرمة وتوسيع التجارة المشروعة بأنواعها طلباً لاشتراك الناس ومساهماتهم وبهذا يكون القول بالمنع قد فتح باباً عظيماً من أبواب المكاسب المشروعة وحث الناس والشركات عليها والمنع من المعاملات المشبوهة، وهذه مصلحة كبيرة جداً تربو على مصالح القول بالجواز مع ما فيها من بعد النظر ومراعاة العواقب والله أعلم^(١).

٣- إن في فرص الاستثمار التي أحلها الله غنية عما حرم، وأما الخوف من انفراد الفساق فهو مردود لأنهم ينفردون في جميع أوجه الكسب المحرم والمسلم يستثمر فيما أحل الله وكلّ سيلقى الله. والجميع ستنمو تجارته ولكن هذا بكسب طيب مبارك وذاك بعمل محرم محقوق.

الدليل الحادي عشر: استدلووا بحديث «الثلاث والثلاث كثير» عن

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: (يرحم الله ابن عفرأ) قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال:

(١) انظر: الإسهام والسندات ص ١٥٨.

«لا» قلت: الثلث؟ قال: «فالثلث والثلث كثير»^(١). وممن ذهب إلى اشتراط ألا تزيد النسبة المحرمة عن الثلث الهيئة الشرعية في شركة الراجحي^(٢). والدكتور عبد الغفار الشريف عميد كلية الشريعة في الكويت^(٣).

مناقشة هذا الدليل:

(١) وهذا الدليل الذي ذهبوا إليه يريدون أن يخلصوا من خلاله إلى أن ما قل عن الثلث فهو قليل، والذي يظهر لي أنه ليس لهيئة الراجحي ولا لغيرها وجه حق بالاستدلال به، حيث لا يبدو من الحديث إلا منع الزيادة على الثلث في باب الوصية لأن الإيضاء بثلث المال يعتبر في الوصية كثير، لا أن ما أقل من الثلث قليل ففرق بين هذا وذاك.

(٢) الرسول ﷺ حرم الوصية بأكثر من الثلث فجعلوها مصدراً للقياس عندهم فجعلوا المساهمة في شركات الربا إذا كان أقل من ثلث المال يجوز فما أدري ما هي مصادرهم في هذا القياس؟ وما العلاقة بين المقيس والمقيس عليه؟. حيث قاسوا الربا على الوصية وهذا من رديء القياس.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء حديث ٢٧٤٢.

كما أخرجه مسلم برقم (١٦٢٨).

(٢) انظر: القرار (١٨٣).

(٣) انظر: أعمال الندوة الفقهية ص (١١١).

الإسهام المختلطة

(٣) إن إجازة ما هو أقل من الثلث من المحرمات باب خطر فبناء على هذا القول لا يحرم على المسلم الإيداع في البنوك الربوية بلا فوائد فقط، بل جاز بناء على هذا القول ما هو أكثر من الإيداع في هذه البنوك الربوية، وهو أخذ الفوائد الربوية عن عمد ثم التصديق بها، لأن البنوك لا تعطي فوائد تصل إلى الثلث بحال من الأحوال بل لا أظن بنكاً يدفع فوائد ربوية تزيد على ١٥٪ سنوياً، وبناء على هذا الاستدلال يفتح باب شر عظيم سيقود إلى إباحة أن يساهم المسلم في بيع لحوم الخنازير والخمور وغيرها من المحرمات طالما أنها لا تصل إلى الثلث.

(٤) إن الناظر في أصول الإسلام يجد أن الإسلام في باب الحرام لم يرخص بنسب محددة بل حرم القليل طالما أن الكثير محرم ومن أدلة ذلك: أ - قال ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١). فلم يجعل النبي ﷺ أقل من الثلث من الخمر حلالاً ومباحاً بل عبر بالقليل والقليل يعني النسبة الضئيلة.

ب - عن سعد بن أبي وقاص قال: سئل النبي ﷺ عن تمر برطب فقال: «تنقص الرطوبة إذا يبست؟ قالوا: نعم، قال: «فلا إذا»^(٢).

بل نجد أن النبي ﷺ لم يتسامح باليسير هنا لأنه من باب الربا فكيف

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٦٤٨) والبخاري (٢٩١٧) وابن ماجه (٣٣٩٢) قال شعيب حديث قوي. انظر: الموسوعة (٩/٤٦٥).

(٢) سبق تخريجه ص ٦٦.

جاز لهم أن يرخصوا لأبناء الأمة المساهمة ودعم الشركات التي أحلت الربا اقتراضاً وإيداعاً واستثماراً طالما أنه لا يزيد على ٣٠٪. لذا قال القرطبي - رحمه الله - (ما جرى الربا فيه بالتفاضل في كثيره دخل قليله في ذلك قياساً ونظراً)^(١).

وقال الخطابي - رحمه الله - ولا فرق بين القليل، والكثير فيما يدخله الربا لأن أحداً لم يجوز الجنيه من الذهب بالجنهين لأنهما يسير، كما لم يجوز الدينار بالدينارين، والدرهم بالدرهمين^(٢).

وبهذا يتبين لنا أن الحديث الذي اعتمدوا عليه في إباحة هذه النسبة لا وجه لهم في الاستدلال به ولا حجة معهم والله أعلم.

الدليل الثاني عشر: ومن الأدلة التي اعتمدوا عليها بأنه يجوز معاملة اليهود والنصارى بما ليس محرماً بالاتفاق^(٣).

المناقشة: حيث جعل أصحاب هذا القول أن معاملة من ماله فيه حلال وحرام بالشراء والبيع لا حرج فيه ولا يعد من التعاون على الإثم والعدوان، وهذا الذي قالوه لا حرج فيه ولا خلاف لأن رسول الله ﷺ تعامل مع اليهود واشترى منهم ورهن عندهم.

لكن هناك فرقاً بين المعاملة في البيع والشراء وبين المشاركة،

(١) انظر تفسير القرطبي ٣ / ٣٥٢

(٢) انظر معالم السنن ٥ / ٢٥.

(٣) انظر: مجلة المجمع الفقهي جزء ٢ عدد ٩ ص ٨٤.

الإسهام المختلطة

فللمسلم أن يشتري من يهودي أو نصراني لكن لا يجوز له أن ينشأ شركة محرمة معهم أو مع غيرهم. والغريب أن غالب من يميزون الأسهم المختلطة التي تتعامل بالربا لا يميزونها مع غير المسلم إذا كانت الإدارة بيد الكافر وبذا يتضح أن هذا الدليل ضعيف ولا يصلح الاحتجاج به^(١).

الدليل الثالث عشر: وصف بعض من أجازوا الأسهم المختلطة

المحرّمين لها بالتناقض، إذ قالوا لهم: كيف تميزون للمسلم أن يستفيد من إنتاج الشركات المحرّمة، وأن يعمل لديها، ثمّ تحرمون عليه المساهمة فيها؟ أليس هذا تناقضاً؟

المناقشة:

عند مناقشة هذا الدليل يتضح ما يلي:

أولاً: هذه الشبهة واهية، وهذا الوصف باطل، ولا يخفى بطلانه على كل حصيف يميز بين أصل عمل الشركة وبين استثمار دخلها في محرّم.

فعندما تنتج شركة منتجاً مباحاً كبعض المواد الصحية أو الطبية أو الصناعية، لا يقتضي ذلك أن الاستثمار والمساهمة بها أصبح مباحاً، وكذلك إذا كانت تستثمر دخلها أو بعض رأس مالها في محرّم؛ لأن الإنتاج شيء واستثمار الأرباح شيء آخر.

(١) ولزيد من الفائدة، انظر: مجلة المجمع الفقهي ج ٢ عدد ٩ ص ١٦٨.

ومن المعلوم أنه لا حرج على المسلم أن يشتري من صاحب محل مأكولات مباحة، أو أن يعمل لديه في بيعها، حتى ولو كان صاحب العمل يستثمر أرباحه فيما حرم الله، وإثماً الإثم على صاحب المحل، وعلى من ساهم معه وكان شريكه في المال لا على من اشترى منه أو عمل لديه.

ودليل الإباحة أن الرسول ﷺ كان يبيع ويشترى من اليهود، وهم أهل ربا، فما اشتراه منهم كان مباحاً، وما فعلوه بأموالهم لا دخل له به، إثماً عليهم. فلماذا إقحام موضوع في موضوع، ونقل الدليل من مسألة إلى مسألة ليست محل نقاش؟

ثانياً: وثمة أمر آخر وهو أن التحريم ومناطه ليس دائماً في عظم المنفعة أو المفسدة التي تظهر للناظر في الأدلة؛ لأنه ربما يُغلب جانباً ويترك جوانب أخرى، ولعلّ مسألتنا قريبة من ذلك، لأن المشاركة والشراكة في المال الربوي يختلف حكمها عن العمل والتعامل مع المرابي؛ لأن المشاركة تجعل مال الشريك ومال المرابي مالاً واحداً، فيكون المساهم قد تصرف بماله بالربا أيضاً، لأن مقتضى الشراكة هو الوكالة بالتصرف بمال المساهم من قبل مَنْ خوّل له إدارته، وعليه فكل مال تقرضه الشركة بفائدة أو تقرضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه؛ لأن أعضاء مجلس الإدارة الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عن المساهمين، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز.

الإسهام المختلطة

أما التعامل مع المرابي فقد تعامل النبي ﷺ مع اليهود وهم يرابون؛ لأن مال النبي ﷺ - بأبي هو وأمي - مالٌ مستقل، ومال اليهودي مستقل، وحاشا لنبينا أن يجعل ماله مع مال اليهود شراكة، ليقوم اليهود بعد ذلك بالتعامل الربوي، ثم يُعطى النبي ﷺ أرباحه من المشاركة المباحة والاستثمار المحرم، وحاشا لمسلم أن يقول ذلك، إذ هناك ثلاث مسائل لا علاقة لواحدة منها بالأخرى، وهي:

١- التعامل مع المرابي.

٢- حصة الشريك المرابي.

٣- المشاركة مع المرابي.

فالتعامل مع المرابي لا بأس به، وقد تعامل الحبيب عليه الصلاة والسلام مع اليهود كما مر معنا، وحصة الشريك المرابي في العمل المباح كحصة اليهود وهم أهل ربا في استثمارهم مع النبي ﷺ في أرض خيبر، لا بأس به أيضاً؛ لأن المرابي يملك في الشركة المباحة حصة أو حصصاً من الأسهم، وهذا هو الذي يصدق عليه قول الفقهاء في حكم التعامل مع مَنْ ماله مختلط.

أما القسم الثالث فهو المشاركة مع المرابي بأن يملك المساهم حصصاً أو أسهماً في شركة تتعامل بالربا فهذا لا يجوز وهذا هو المعروف بالأسهم المختلطة.

الدليل الرابع عشر: استدل بعض المجيزين على إباحة الشركات

الأسهم المختلطة

المختلطة بأن الرسول ﷺ كان يقبل دعوة اليهود، ويأكل طعامهم في الضيافة دون أن يتحقق من كون مال الداعي يغلب عليه الحلال أو الحرام^(١).

وذلك بما رواه أنس رضي الله عنه: «أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه»^(٢).

المنافسة:

إنّ جواز أكل طعام الكفار شيء، وتحريم الشركات المختلطة شيء آخر بعيد.

فالنقاش والخلاف حول حكم إنشاء الشركات والمساهمة بها إذا كانت تستثمر بحرام، أو تقرض وتقرض بفوائد، وليس حول جواز أكل طعام الكفار أو حول مسألة التعامل مع الكافر، فهم استدلوا بدليل. ليس محل نزاع، فالرسول ﷺ استجاب لدعوة اليهودي، وأكل طعامه، ولكنه لم يساهم معه في حرام، ولم يقره على حرام، فستان بين موضع الشاهد ووجه الاستشهاد، فالاستدلال واهن وضعيف في إباحة الأسهم المختلطة.

(١) انظر الأسهم المختلطة للسكران ص ٤٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده حديث رقم (١٣٢٠١)، وقال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم.

انظر الموسوعة الحديثية للمسد ٤٢٤/٢٠.

إن الأكل مع اليهودي والمرابي يدخل في خلاف أهل العلم في حكم التعامل مع مَنْ ماله مختلط، حيث إن لهم في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول: جواز المعاملة إذا غلب الحلال الحرام، ويجرم إذا غلب الحرام الحلال.

القول الثاني: كراهة ذلك، سواء أقل الحرام أو أكثر.

القول الثالث: جواز المعاملة إذا كان مختلطاً بما عنده من مال حلال مطلق قل الحرام أو أكثر، وسواء كان الحرام غالباً أو كان الحلال هو الغالب.

القول الرابع: تحريم ذلك^(١).

فأنت تلحظ هنا اختلاف السلف في التعامل مع من ماله فيه حرمة ولم يختلفوا في قضية المساهمة معه في حرام، حتى ولو كان الحرام جزءاً يسيراً، فإن هذه لم يحفظ عنهم فيها خلاف ومن كان عنده شيء من ذلك فليظهره للناس.

أما المشاركة مع المرابي، إذا شاب هذه المشاركة تعامل بالربا فلا خلاف في حرمة بين العلماء المتقدمين، وإنما خالف نفر يسير من العلماء في هذا العصر فإذا كان المتقدمون قد اختلفوا في التعامل فكيف في

(١) انظر: القواعد لابن رجب ٣٤٦ والإنصاف ٣٢٣/٨ وفتاوى شيخ الإسلام ٣٢٠/٢٩ والمجموع ٤١٧/٩ وأحكام المال الحرام ٢٤٠ - ٢٤٧.

المشاركة والمساهمة في شركات تعلن صراحة تعاملها بالربا ثم يقال بعد ذلك إنه لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ أكل من مال اليهود الربوي عندما قبل دعوتهم، ففرق بين هذا وذاك.

الدليل الخامس عشر: استدللّ المجيزون بأن النبي ﷺ كان يقبل هدايا الكفار والمشركين من ملوك وسلاطين وغيرهم، وأتوا بشواهد منها: ما رواه مسلم عن العباس بن عبد المطلب قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه، ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاشة الجزامي»^(١).

المناقشة:

- ١- الدليل حول قبول هدايا المشركين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى الدليل فيه نزاع بين العلماء حول مسألة حكم قبول هدايا الكفار، وليس حول حكم هنا مجال بحثه.
- ٢- إن مجال بحثنا هو حكم المساهمة في شركات تتعامل بالحرام، وليس التعامل مع الكفار، فهذا الدليل يحسن الاستفادة منه في حكم

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب غزوة حنين حديث رقم (١٧٧٥) وقد اختلف في إسلام فروة حيث نص الطبري أنه أسلم وعمّر طويلاً. وفي صحيح البخاري أن الذي أهداها ملك إيلة. انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص ١١٦٤.

التعامل مع الكفار وليس في جواز المساهمة في الشركات المحرمة.

فما العلاقة بين قبول هدايا الكفار وبين مسألتنا؟

ولو ترجح الجواز في مسألة قبول هدايا الكفار كما نص على ذلك أكثر أهل العلم، لأن هذه الأحاديث غير منسوخة فهل هذا يعني أنه يصلح للاستدلال بجواز المساهمة في شركات تتعامل بمحرّم؟ فالبون شاسع بين هذا وذاك؛ لأن الدليل حول التعامل مع الكفار، وما نحن بصددده هو الحكم على الشركات المساهمة في حرام، فأين وجه الشبه؟ ويمكن أن يفاد في مناقشة دليلهم هذا مما ذكر في تفنيد الدليل الرابع عشر. والله أعلم.

الدليل السادس عشر: ومن الأدلة أيضاً التي اعتمد عليها المجيزون

ما رواه البخاري عن عبد الله رضي الله عنه قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر لليهود: أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها»^(١).

فقالوا: إن النبي ﷺ تشارك مع اليهود في إنشاء شركة زراعية في منطقة خيبر، وقدم إليهم الأصول الثابتة من أرض وآبار، وبالمقابل قدم اليهود أموالهم وخبرتهم لإدارة الأرض واستثمارها، وتم الاتفاق على اقتسام الغلة والأرباح بنسبة^(٢) ٥٠% لكل طرف^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة باب (إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما) حديث رقم ٢٢٨٥.

(٢) الشطر في اللغة العربية لا يشترط أن يكون النصف بل قد يكون الجزء ولو قليلاً، حيث لا يشترط

=

المنافشة:

١- هذا الدليل يصلح أن يكون في حكم المزارعة، وفي مسألة: هل يجوز كراء الأرض؟

٢- كما يجوز الاستدلال به في حكم إنشاء الشركات المباحة مع الكفار. أمّا كونه يصلح للاحتجاج به في حكم المساهمة مع الشركات التي تتعامل بالمحرم، فبينه وبين الحق خرط القتاد.

٣- هناك ثمة سؤال وهو: هل كانت اليهود تستثمر الأرباح الناجمة عن بيع المحصول الزراعي في محرّم، ثمّ تعطي النبي ﷺ نصيبه من الاستثمار المحرم؟

لو كان الجواب نعم لصح الاستدلال بهذا الدليل.

أمّا كون اليهود تعطي النبي ﷺ نصيبه من الشراكة من دون أدنى مخالطة للحرام، ثمّ يستدلون بهذه الواقعة على موضوع آخر، فهذا غير مقبول، فحصة الشريك المرابي ودخوله في شركة مباحة لا بأس، كما شارك النبي ﷺ اليهود في خير ولم يقل أحد ممن أجازوا الشركات المباحة بتحريم مشاركة الكافر، إذا لم يتعامل بهذه الشراكة بالربا، بل إن بعض المجيزين للشركات المختلطة هم الذين اشترطوا ألا تكون الإدارة للكفرة،

=

التساوي بين الشطرين.

(١) انظر الأسهم المختلطة للسكران ص ٥٥.

الإسهام المختلطة

أمّا من حرموا الأسهم المختلطة فقد حرموها مطلقاً، لا فرق عندهم بين كون الإدارة لكافر أو لمسلم في مسألة الحرمة.

والخلاصة: أن هذا الدليل ليس فيه حجة لمن أجازوا الشركات المختلطة ففرق كبير بين المشاركة مع المرابي وحصّة الشريك المرابي.

الدليل السابع عشر: استدل بعض المجيزين بأن جميع الشركات المساهمة هذه الأيام هي شركات مختلطة أصلاً؛ لأن اسم الشركات النقية غير دقيق، ومسألة تنقيتها جميعاً ليست صحيحة، وإنّما تختلف النسبة وتتفاوت بين مخالط مغمور ومخالط غالب.

المنافسة:

هذا الدليل يُرد عليه من وجهين:

١- لا خلاف مع المجيزين للأسهم المختلطة بأن الجزم بنقاء جميع الشركات المسماة بالنقية نقاء حقيقياً جزم غير صحيح، كما لا خلاف معهم بأن النقاء التام نادرٌ وهذا ليس موطن خلاف فيما بيننا وبينهم، ولسنا بصدد الدفاع عن هذه الشركات المسماة بالنقية. ولا شك أن الشركات التي تجوز المساهمة فيها يشترط أن تكون نقية نقاءً خالصاً لا شبهة فيه.

وعلى هذا فأى شركة اشتهرت بأنها نقية؛ لكنها تتعامل مع شركات مختلطة يكون حكمها كحكم الشركات المختلطة، لأن علة التحريم موجودة ولا ينتصر هذا البحث لشركة على حساب شركة أخرى، بل

يريد أن يبين عدم جواز الإسهام في الشركات المختلطة مهما كانت نسبة الحرام.

٢- إن الاستدلال بأن غالبية الشركات مختلطة لا يعني أنها أصبحت حلالاً؛ لأن كثرة المعاصي أو قتلها لا تحلّها، وكذلك كثرة الحرام أو قتلته لا تحلّه.

ولقد مر فيما مضى من الزمن انعدام البنوك الإسلامية حيث كانت جميع البنوك ربوية، ولم يكن هذا مبرراً للعلماء لإباحتها أو إباحة الأقل منها تعاملاً في الحرام لعلّة أنها جميعاً ربوية، لأن حياة الأمة ومعاشها لا تقتضي ذلك وليست هناك ضرورة وحاجة ملجئة لذلك، فكيف يقال الآن بعد انتشار وتنوع وسائل الاستثمار المباح بإباحة الأسهم المختلطة لعلّة انعدام أو ندرة النقية؟ هذا كلام لا ينضبط وفيه ما فيه والله المستعان.

المبحث الرابع

ضوابط ونصائح من العلماء المجيزين

مع أن هناك من أجازها من أهل العلم إلا أنهم قد شددوا في هذا الأمر وأوجبوا إخراج النسبة ولم يميزوا المساهمة ابتداءً، بل أئثموا من يقومون على هذه الشركات بعكس بعض المقلدين الذين حسبوها من الحلال المحض ومن طيب الكسب، فلم يتوقف قولهم عند إباحتها فقط؛ بل حثوا الناس على المسارعة في دعمها والمساهمة بها، ومما يؤسف له أن بعض القائلين في هذه القضية إذا سئل عن حكمها قال للسائل: إن كان لديك شيء منها فأنا أشتريه منك. ليؤكد من خلالها لهذا السائل أنه لا حرج فيها البتة. مع أن غالب من أجازوها حذروا منها ونصحوا الأمة باجتنابها، فهدى الله أصحاب فتاوى بغير علم وأقوال بلا أدلة. وإليك هذه المواقف الإيجابية عن بعض من أجازوها.

المطلب الأول:

الشيخ عبد الله بن منيع حيث يعتبر أبرز العلماء الذين أجازوا المساهمة في الشركات المختلطة حيث قال^(١):

١- حينما نقول بجواز تملك هذه الأسهم من الشركات موضوع

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٢٢.

بجثنا، وجواز التصرف فيها بيعاً وشراءً وتملكاً وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية، فإنه لا يصح لمن تملك شيئاً من هذه الأسهم بأي طريق من طرق التملك أن يدخل في ماله كسب هذا الجزء المحرم من السهم في الشركة ولا أن يحتسبه من زكاته ولا صدقة تعبدية، ولا يخرجها مما يعتبر وقاية لماله بأي وجه من الوجوه المعتبرة شرعاً، بل يجب عليه حينما يقبض ربح السهم أن يقدر منه الكسب الحرام فيه فيعيده عن ماله بإنفاقه في أي وجه من وجوه البر على سبيل التخلص منه. ولا يقال بأن هذا الجزء الحرام مختلط بالجزء الحلال اختلاطاً لا يتميز أحدهما عن الآخر، فإن هذا الإيراد، قد أجاب عنه ابن العربي - رحمه الله - في كتابه أحكام القرآن على قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(١).

- ٢- وبهذا نستطيع القول بأن الفرد من المواطنين محتاج إلى استثمار ما ادخره من مال فيما يستطيع الاستقلال باستثماره بنفسه، كما أنه محتاج إلى استثمار ذلك في حال عجزه عن الاستقلال باستثماره وذلك بمجموعة طرق، أضمنها وأسهلها الإسهام في هذه الشركات، وهو في نفس الأمر عاجز عن منع الشركة من الاستثمار في وجوه مختلطة بالحلال والحرام.
- ٣- إن الحاجة المبررة لتداول هذه الأسهم لا تعتبر ما دامت مجرد

(١) سورة البقرة آية ٢٧٨.

دعوى حتى تثبت، فمتى استطاع الفرد أن يجد مجال استثمار في وجه من وجوه الاستثمار لا شبهة في كسبه ولا غبار على التوجه بالاستثمار عن طريقه، وكان عنصر المخاطرة في هذا المجال ضعيفاً فيجب على هذا الفرد أن يستبرئ لدينه وعرضه وأن يكتفي بما هو حلال محض عما فيه الاشتباه والارتياب، فرسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»^(١).

٤- إننا حينما نقول بجواز تداول أسهم الشركات موضوع بحثنا بيعاً وشراءً وتوسطاً وتملكاً وتمليكاً؛ فهذا القول لا يعني أن ما تقدم عليه المجالس الإدارية لهذه الشركات من التقدم للبنوك الربوية بأخذ تسهيلات تمويلية لمشاريعها، أو بإيداع ما لديها من سيولة لاستثمارها بطريق المراباة نقول: إن هذا لا يعني جواز ذلك من هذه المجالس بل هي آثمة في صنيعها، داخل كل عضو من أعضائها في اللعنة التي ذكرها جابر - رضي الله عنه حينما قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله و كاتبه

(١) سبق تخريجه ص ٢٨.

وشاهديه وقال لهم سواء»^(١).

فعضو إدارة مجلس أي شركة من شركات المساهمة التي تأخذ من البنوك وتعطيها بالفوائد الربوية حينما يعطي صوته في قرار يتخذه مجلس الإدارة بذلك يعتبر آكلاً الربا حينما تأخذ شركته فوائد بنكية تضاف إلى موارد هذه الشركة، كما يعتبر موكلاً الربا حينما تعطي شركته فوائد بنكية وهو باشتراكه في إعداد قرار من مجلس الإدارة بذلك مستحق للعتين لعنة الأكل ولعنة التأكيل.

فليتق الله رؤساء وأعضاء هذه المجالس وليعلموا أن الدنيا لن تغني عن الآخرة وأن من أظلم الناس من ظلم الناس للناس، وأن الشركة ومساهميها لن تكون وقاية لواحد منهم حينما يقف أمام رب العالمين محفوفاً باللعنة والإبعاد عن رحمته. وله في الخروج عن التأييم واللعن طريق التحفظ في قرار يعده المجلس بالتعامل مع البنوك أخذاً أو إعطاء وذلك بمعارضته القرار والتحفظ على إقراره.

٥- أما المساهمة في شركة في طور التأسيس ينص نظامها على جواز التعامل مع البنوك الربوية إيداعاً أو اقتراضاً بطريق الفائدة فالمساهم سواء أكان مؤسساً أو كان مساهماً قد دخل في الشركة على علم من عدوانها وتأثيمها، فقد تعاون معها على الإثم والعدوان، وهو في نفس الأمر

(١) سبق تخريجه ص ٢٥.

الإسهام المختلطة

لاسيما إن كان مؤسساً أو كان عضو مجلس إدارة في الشركة لا يستطيع أن يقف من تعاملها مع البنوك موقفاً معارضاً لأنه بدخوله مع الشركة ملتزم بنظامها وفي ذلك النظام النص على جواز تعاملها مع البنوك بالربا فهذا وجه التفريق بين القولين وهو وجه له أثر في اختلاف الحكم.

٦- إذا كانت شركة المساهمة تحت سلطة غير مسلمة كشركة يهودية أو نصرانية أو غير ذلك من الأديان الأخرى غير الإسلام فإن كان المساهم لا يستطيع بدخوله في الشركة أن يغير من سياستها المالية والاستثمارية شيئاً فلا يظهر لي جواز تملك شيء من أسهمها؛ لأن القائمين على هذا النوع من الشركات ليسوا أهلاً للثقة والاطمئنان بحكم كفرهم بالله وعدم التزامهم بأوامره ونواهيه، لاسيما فيما يتعلق بالربا مع البنوك سواء في البيع والشراء والإقراض والإيداع والصرف، وما يمتزج بالعقود التي تجريها الشركة في الجهالة والغرر والشروط الموجبة للفساد أو البطلان وهذا يعني أن مكاسب هذا النوع من الشركات كلها موضع نظر وحذر ففيها ما هو كسب آثم خبيث وهو الربا الصريح وما كان من مكاسبها من غير ذلك فهو كسب مشبوه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.

أما إذا كان المساهم فيها له قدرة على تغيير سياستها المالية بما يتفق مع القواعد والأصول والأحكام الإسلامية، فإن مساهمته في التملك فيها واشتراكه في إدارتها والحال أنه قادر وعازم على فرض إرادته المتفقة مع

المقتضيات الشرعية إن دخوله في هذا النوع من الشركات يعتبر حسنة من الحسنات التي يثاب عليها كما يعتبر إسهماً في إحقاق الحق وإزهاق الباطل.

فمن كان كذلك فيجوز له الدخول في هذه الشركات مساهماً ومؤسساً، ولكن بشرطين أحدهما خلو أنظمتها من النص على التعامل بالربا، والثاني غلبة الظن على أن دخوله في هذا النوع من الشركات سيكون له تأثير في تحويل سياستها المالية والاستثمارية إلى ما يتفق مع المقتضيات الشرعية، وبشرط أن ينسحب منها إذا وجد نفسه عاجزاً عن التأثير على مجالس إدارتها بالتزامهم المنهج الإسلامي في وجوه الاستثمار^(١).

المطلب الثاني: قال الدكتور محيي الدين القره داغي بعد أن أجاز

الأسهم المختلطة:

إن هذا النوع من الأسهم بالنسبة للشركات التي يمتلكها المسلمون هو ما يأتي:

أولاً: أن مجلس الإدارة، والمدير المسؤول لا يجوز لهم قطعاً مزاوله أي نشاط محرم، فلا يجوز لهم الإقراض أو الاقتراض بفائدة، ولو فعلوا ذلك لدخلوا في الحرب التي أعلنها الله تعالى عليهم ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٤٠ - ٢٤٩ باختصار.

يَحْرَبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^ط (١).

ولاسيما بعد ما يسر الله للمسلمين وجود بنوك إسلامية في أغلب الأماكن، أو قيامها باستثمار جميع أموالها في خيارات إسلامية كثيرة.

ثانياً: أما مشاركة المسلمين في هذه الشركات السابقة وشراء أسهمها، والتصرف فيها فجائزة ما دام غالب أموالها وتصرفاتها حلالاً، وإن كان الأحوط الابتعاد عنها.

ولكن ينبغي على من يشترك مراعاة ما يلي:

١- أن يقصد بشراء أسهم هذه الشركات تغييرها نحو الحلال المحض من خلال صوته في الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة.

٢- أن يبذل جهده وماله لتوفير المال الحلال الطيب المحض ما أمكنه إلى ذلك سبيلاً، ولا يتجه نحو ما فيه شبهة إلا عند الحاجة الملحة ومصالحة المسلمين واقتصادهم من المشاركة في التنمية والاستثمار والنهوض باقتصادهم من خلال الشركات الكبرى.

٣- أن صاحب هذه الأسهم عليه أن يراعي نسبة الفائدة التي أخذتها الشركة على الأموال المودعة لدى البنوك، ويظهر ذلك من خلال ميزانية الشركة، أو سؤال مسؤولي الحسابات فيها، وإذا لم يمكنه ذلك

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٩.

اجتهد في تقديرها، ثم يصرف هذا القدر في الجهات العامة الخيرية.

٤- لا يجوز للمسلم أن يؤسس شركة تنص في نظامها الأساسي على أنها تتعامل بالربا إقراضاً واقتراضاً، ولا يجوز كذلك التعاون في تأسيسها ما دامت كذلك، لأنه تعاون على الإثم والعدوان، إلا لمن يقدر على تغييرها إلى الحلال.

ثالثاً: أن الحكم بإباحة تداول هذه الأسهم - مع هذه الضوابط - خاص بما إذا كانت الأسهم عادية، أو ممتازة لكن ليس امتيازها على أساس المال^(١).

المطلب الثالث: الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية حيث قالت:

أ - إن الاشتراك في تأسيس شركات تكون خطة عملها أن تتعامل في جملة معاملاتها واحتياجاتها التمويلية ومدايناتها الائتمانية على أساس الفوائد الربوية، أو كان منصوباً في نظامها على جواز ذلك، فإن الاشتراك في تأسيس هذه الشركات لا ترى الهيئة وجهاً بجوازه شرعاً.

ب - أن حل تداول أسهم هذه الشركات هو استحسان واستثناء ثبت على خلاف الأصل للحاجة، وأنه لا يجوز التوسع فيه، وأن التنزه

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثاني ص ٨٥ - ٨٦.

عنه أولى، وأنه ينهى بانتهاج الحاجة إليه^(١).

المبحث الخامس

موقف الشيخ الإمام العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -

حيث كثر السؤال عن موقفه من هذه الأسهم نظراً لقدره وعلمه وإمامته. ولقد نقل بعضهم - وفقنا الله وإياهم إلى الحق والخير والصواب - عنه القول بالجواز؛ ولكني وجدت له عدة فتاوى تنص على التحريم، وهي واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، بل إنها أوضح من الفتوى التي قد فهم منها الجواز. ومن هذه الفتاوى:

الفتوى الأولى: سئل - رحمه الله - عن يشتري الأسهم ولا يريد الاتجار بها، لكنه يساهم قبل التخصيص من أجل انتظار ارتفاع أسعارها. فما رأيكم جزاكم الله خيراً؟

الجواب: لا بد من معرفة نوع الأسهم المراد شراؤها، فإذا كانت أسهم بنوك، فهي محرمة مطلقاً، ولا يجوز لأحد أن يساهم فيها، وأما غيرها من المساهمات فالأصل الحل، إلى أن يقوم الدليل على أن هذه المساهمة حرام.

ومن المحرم في المساهمة أن تكون الشركة تتعامل بالربا وإن كان

(١) انظر: قرار الهيئة رقم ١٨٣.

الإسهام المختلطة

أصلها ليس بربوي، مثل: أن تودع أموالها في البنوك وتأخذ عليها ربا، أو أن تأخذ من البنوك وتدفع الربا، فتكون عندئذٍ آكلة للربا وموكلة له، وقد لعن النبي ﷺ «أكل الربا وموكله»^(١).

فإذا علم المساهم أن الشركة تتعامل مع البنوك هذه المعاملة التي وصفت، وقبض الربح وعلم مقدار النسبة الربوية، فعليه إخراجها تخلصاً منها، وإذا لم يعلم مقدار النسبة فعليه أن يتصدق بنصف الربح احتياطاً لا له ولا عليه.

فهذه هي القاعدة في المساهمات، وهي تتلخص فيما يأتي:

أولاً: المساهمة في البنوك حرام بدون تفصيل.

ثانياً: المساهمة في غيرها، الأصل فيها الحل، إلا إذا علمت أنها تتعامل مع البنوك معاملة ربوية، فإنه لا يجوز الاشتراك فيها، وإذا كنت قد تورطت فأخرج نسبة الربا من الربح الذي أعطيته، وإن لم تعلم النسبة فأخرج نصف الربح.

هذه هي خلاصة القول في المساهمات.

أما كون الإنسان يساهم قبل التخصيص من أجل انتظار ارتفاع

(١) أخرجه البخاري في حديث رقم (٥٩٦٢) كتاب اللباس ومسلم كتاب المساقاة حديث رقم (١٥٩٧).

الأسعار، فهذا لا بأس به، لأنه يريد الاتجار بالسهم^(١).

الفتوى الثانية: وسئل - رحمه الله -: ما الحكم الشرعي في أسهم

الشركات المتداولة في الأسواق؟ وهل تجوز المتاجرة فيها؟

الجواب: لا أستطيع أن أجيب عن هذا السؤال؛ لأن الشركات

الموجودة في الأسواق تختلف في معاملاتها بالربا، فإذا علمت أن هذه

الشركة تتعامل بالربا، وتوزع أرباح الربا على المساهمين، فإنه لا يجوز

الاشتراك فيها، وإن كنت قد اشتركت ثم عرفت بعد ذلك أنها تتعامل

بالربا، فإنك تذهب إلى الإدارة وتطلب فك اشتراكك، فإن لم تتمكن

فإنك تبقى على الشركة، ثم قُدمت لك الأرباح، وكان الكشف قد بين

فيه موارد تلك الأرباح، فإنك تأخذ الأرباح الحلال، وتتصدق بالأرباح

الحرام تخلصاً منها، وإن كنت لا تعلم بذلك، فإن الاحتياط أن تتصدق

بنصف الربح تخلصاً منه، والباقي لك، لأن هذا ما في استطاعتك، وقد

قال تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾^(٢).

الفتوى الثالثة: وقال حول أن تكون المساهمات في شركات ولم تُنشأ

للربا أصلاً ولكن ربما يدخل في بعض معاملاتها مثل: شركة صافولا

ونحوها مما وقع السؤال عنه، فهذه الأصل فيها: جواز المساهمة لكن إذا

(١) انظر لقاءات الباب المفتوح ٥٨/١، ٥٩.

(٢) انظر فتاوى إسلامية. جمع وترتيب محمد المسند ٢/٢٦٣ - ٢٦٤.

غلب على الظن أن في بعض معاملاتها رباً فإن الورع هجرها وترك المساهمة فيها لقول النبي ﷺ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»^(١).

فإن كان قد تورط فيها أو أبى أن يسلك سبيل الورع فساهم فإنه إذا أخذ الأرباح وعلم مقدار الربا وجب عليه التخلص منه بصرفه في أعمال خيرية من دفع حاجة فقير أو غير ذلك، ولا ينوي بذلك التقرب إلى الله بالصدقة بها لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولأن ذلك لا يبرئ ذمته من إثمها، ولكن ينوي بذلك التخلص منها ليسلم من إثمها لأنه لا سبيل له للتخلص منها إلا بذلك.

وإن لم يعلم مقدار الربا فإنه يتخلص منه بصرف نصف الربح^(٢)

الفتوى الرابعة: وسئل أيضاً بما نصه (ما حكم المساهمة مع

الشركات) فأجاب رحمه الله:

وضع الأسهم في الشركات فيه نظر لأننا سمعنا أنهم يضعون فُلُوسَهُمْ لدى بنوك أجنبية أو شبه أجنبية ويأخذون عليها أرباحاً وهذا من الربا، فإن صح ذلك فإن وضع الأسهم فيها حرام ومن كبائر الذنوب لأن الربا من أعظم الكبائر، أما إن كانت خالية من هذا فإن وضع

(١) رواه البخاري ج ٥٢ باب: فضل من استبرأ لدينه ومسلم واللفظ له ح ٥٩٩٦ ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

(٢) انظر: فتاوى علماء البلد الحرام ص ٦٨٦ ، ٦٨٧ .

الإسهام فيها حلال إذا لم يكن هناك محذور شرعي آخر^(١).
وهنا يلاحظ بأن الشيخ قد وضع قيوداً وضوابط ولم يجذب هذه المساهمات، بل والفتوى الرابعة للشيخ ابن عثيمين لها عدة احتمالات:
أولاً: أن قصد الشيخ أصحاب الشركات التي تأخذ أموال الناس بقصد المساهمات ولكنها تضعها في البنوك بدون علمهم وتعطى لهم الفوائد، على أنها أرباح المساهمات.

ثانياً: أن يكون هناك فرق بين:

أ - رجل ساهم مع شركة وأودعت في البنك أموالها وجاءت الأرباح من هذه الإيداعات من غير قصد منه الحصول على الفائدة وعلى هذا تحمل الفتوى الأولى.

ب - رجل ساهم مع شركة وأودعت الشركة الأموال في البنك وأخذت الفوائد عامدة متعمدة وعلى هذا تُحمل الفتوى الثانية، لأن هناك فرقاً بين من أودع ليأخذ وبين من أخذ من إيداع بدون قصد الفوائد بل بقصد حفظ أمواله، وكما قيل في سماع الأغاني فرق بين السَّماع والاستماع.

ثالثاً: ومما يؤكد هذا أن الشيخ - رحمه الله - عرف بدقة ألفاظه وعباراته حيث قال في المسألة التي ظاهرها الجواز، بأن المساهم إذا ساهم

(١) س ٩١١ مجموع فتاوى فضيلته ج ١٨/١١٢-١١٣.

في هذه الشركات وكان يغلب على ظنه أن فيها ربا فيفهم من هذا أنه لو كان متيقناً أن فيها ربا فعليه عدم الدخول.

رابعاً: عندما طلب الشيخ من المساهم إخراج النسبة المحرمة بعد علمه بها، هل قال له استمر في المساهمة؟ الصحيح لا. وهنا الفرق بين فتوى الشيخ وفتاوى مقلديه فالشيخ طلب إخراج النسبة المحرمة وفك الاشتراك، وهم يقولون يخرج النسبة المحرمة ويستمر في أكل الربا ولا إثم عليه بل الإثم على مباشري الربا فقط.

الترجيح:

الذي يترجح لدي - والله أعلم - أن الشيخ - رحمه الله - يميل إلى التحريم لما يلي:

١- أن الفتاوى التي يذهب فيها إلى التحريم واضحة، وبخاصة رقم (١)، (٢).

٢- الفتوى التي يظهر فيها الجواز لها عدة احتمالات ذكرتها فيما سبق، مع أن الاحتمال الأقرب أنه رجع عنها بدليل أنها كتبت بتاريخ ٢١/٤/١٤١٢هـ، والمتأخر هو المقدم.

٣- الشيخ عرف بعدم تساهله في أمر الربا، بل حرم على المسلم العمل بالمؤسسات الربوية حتى لو كان سائقاً أو حارساً. فكيف إذا يظن به أن يميز المحرم الصريح والربا الواضح.

٤- إن الشيخ - رحمه الله - يمنع من كل تعامل يؤول إلى التحايل إلى

الربا، كما منع - رحمه الله - بيع المراجعة للآمر بالشراء، وجوز بيع التورق للحاجة، فإذا كان - رحمه الله - يمنع التحايل إلى ما يؤول إلى الربا، فكيف يجيز الدخول في شركات تتعامل بالربا صراحة.

٥- للشيخ أقوال كثيرة في التحريم، فكيف يليق بباحث أن يأخذ قولاً يتيماً ويروج له، ويجعله مستنده في الإباحة للأسهم المختلطة ضارباً عرض الحائط بالأقوال الأخرى للمصدر نفسه.

وإني لأسأل بعد هذا التوضيح: هل عند المجيزين المعتمدين على قول الشيخ فقط استعداد للتراجع عن رأيهم بعد أن اتضح لهم بأن الأقرب أن الشيخ يميل إلى التحريم أو على الأقل له أكثر من قول؟ كما يحسن أن أذكرهم بتضافر أقوال العلماء المعتبرين أيضاً في التحريم كقول الإمام ابن باز - رحمه الله، والعلامة صالح الفوزان، والعلامة بكر أبو زيد وغيرهم.

المبحث السادس

المضارب كالمستثمر في الأحكام

إن من الأمور التي ينبغي التشديد عليها هو حرمة المساهمة في الشركات المختلطة لا فرق في ذلك في الحكم بين مضارب ومستثمر^(١)، كما أنه لا فرق بينهما في وجوب إخراج النسبة المحرمة عند التوبة من هذا الذنب.

ولكن وجدت أن بعض أهل العلم قد مال إلى التفريق بين المضارب والمستثمر في الأسهم المختلطة حيث أوجب على المستثمر إخراج النسبة المحرمة، ولم يوجبها على المضارب واستدل لقوله بما يلي:

١- أن المضارب لم يستفد من أرباح الشركة فكيف يخرج هذه النسبة وهو لم يتسلم من الشركة هللة واحدة قال: فمن أين جاء الحرام لماله حتى يطهره؟!!

٢- أن أسهم الشركات أصلها عروض تجارة.

وعنده أن هذه الأدلة كافية في عدم إخراج المضارب في الأسهم المختلطة النسبة المحرمة؛ لأنها غير موجودة.

(١) الذي لا يضارب وإنما ينتظر موعد توزيع الأرباح من الشركة.

المنافسة لدليله الأول أن المضارب لم يستفد من أرباح الشركة:

يقال إن: المتأمل لحقيقة هذا القول يظهر له أنه ضعيف وخطير في

نفس الوقت لما يترتب عليه من آثار ومن أهمها:

أولاً: أنه عزل السهم عن الشركة، وهذا العزل يؤدي إلى أمور قد لا يؤيدها المستدل بل ولا يرغب بها؛ وربما حذر منها ولكن مقتضى قوله ولازمه يؤكد هذه الأمور ومن أهمها:

١- إباحة جميع الشركات وعدم التفريق بين كونها شركات ربوية أو غير ربوية، أو أنها تساهم في مباح أو غير مباح، ككونها شركات لمصانع خمور أو لبيوت دعارة أو قيادتها بأيدي أهل الإسلام، أو بأيدي أهل الكفر فالجميع يجب أن يكونوا سواسية في الحكم طالما أن المضارب يبيع قبل جني الأرباح، هذا هو طرد قوله ولازمه ولو لم يرغب به ولم يؤيده، فمقتضى قوله صراحة تقرير الفصل بين نشاط الشركة وأسهمها السوقية، ولو حاول صاحب هذا القول نفي هذا عن نفسه فلن يقبل منه؛ لأنه لا معنى أبداً للتفريق بين ممارسة الربا عبر الشركة مباشرة أو عبر شاشات التداول، فإن قال: إنا لم أستثنِ إلا الأسهم المختلطة، أمّا الشركات الربوية والمحرمة فلم أبجها ومعاذ الله أن أبيحها بل أنتم تقولون عليّ.

قيل: له لازم قولك هذا يقتضي عزل السهم عن المساهمة؛ لأنه لا مجال للتفريق بين هذه الشركات وفق دليلك وعليك أن تتأكد أن قولك هذا صراحة يقتضي إباحة المضاربة في جميع الشركات بلا استثناء، فإن

قال: لا لم أبح الجميع؛ لأن الشركات الربوية أصول أموالها لدى الشركات المحرمة بلا نزاع، فيقال له: وأيضاً مساهمو الشركات المختلطة أصولهم لدى شركاتهم فإن قال: لكنهم لم يستفيدوا من أرباح شركاتهم فسيقول لهم مساهمو البنوك والشركات المحرمة ونحن أيضاً لم نستفد من أرباح شركاتنا بل ونؤكد لك ذلك بأننا لا نعرف مقار شركاتنا ولا من هم أعضاء مجالس إدارتها، بل ولا نعرف هل هي رابحة أم خاسرة، ونؤكد لك بأن تعاملنا في البيع والشراء عبر شاشات التداول فقط، دون أدنى علاقة بالشركة فلماذا تفرق بيننا وبين مساهمي الشركات المختلطة بلا أدنى مبرر للتفريق؟ فإن أصر على التفريق فقد فرق بين متماثلين بلا دليل ولا مبرر وإن لم يُصر على التفريق فسيؤدي عدم تفريقه إلى:

أ - إباحة المساهمة في جميع الشركات دون النظر إلى كونها مختلطة أو محرمة أو غير ذلك.

ب - وإلى مخالفة إجماع الأمة حيث أجمعت قاطبة بالقديم والحديث على تحريم إنشاء الشركات المحرمة والمساهمة فيها^(١).

والخلاصة: هذا القول فاسد؛ لأنه (١) مخالف للإجماع (٢) أو لتفريقه بين متماثلين بلا دليل.

(١) انظر: مجلة المجمع الفقهي عدد ٧ جزء ١ ص ٧١١، وانظر: المغني لابن قدامة ٧/١١٠، ١١١ والمجموع شرح المهذب ٩/٣٤٣.

ولكن هل - يصح عقلاً - أن المضارب عبر الشاشة لا يستفيد من أموال الشركة المحرمة بعكس المستثمر؟ الحقيقة أن يقال لا، بل يستفيد منها استفادة واضحة، فهو وإن لم يتسلم الأرباح من الشركة مباشرة لكنه استفاد من الوضع المالي والاعتباري للشركة؛ لأن العلاقة بين السهم والشركة علاقة وطيدة لا تنفك ويظهر ذلك في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: ارتفاع أسهم الشركات، حيث سيستفيد منها

المضارب بلا أدنى شك في عدد من الحالات من أهمها:

- أ - عند إعلان الشركة عن قرب موعد توزيع الأرباح.
- ب - عند قرب منح أسهم إضافية للمساهمين.
- ج - عند قرب انعقاد جمعياتها العمومية؛ لأن الإقبال على السهم سيزيد محاولة من المساهمين للانضمام لمجلس الإدارة.
- د - لو أعلنت الشركة عن قرب انضمامها واندماجها في شركات أخرى أكبر منها؛ لأن أسهم هذه الشركة ستعادل أسهم الشركة المندمجة معها.

الحالة الثانية: انخفاض أسهم الشركة في عدة حالات منها على

سبيل المثال:

- أ - عند إعلان الشركة خسارتها أو انخفاض أرباحها.
- ب - عند رفع قضايا عليها لدى المحاكم.
- ج - عند رفض الشركات الكبرى قبول اندماجها حيث سيؤثر

عكسياً عليها.

٢- بل هناك أمر آخر أخطر، وهو أن الدخول في الشركات المختلطة لغرض المضاربة أشد حرمة من الاستثمار فيها، لأن هناك اتفاقاً على أن السهم إذا كان لدى شركة تتعامل بالحرام فإنه فيه نسبة من الحرام ويجب على المساهم التخلص منه، وعليه فيكون المضارب باع سهماً للغير، لا لغرض التخلص منه والتوبة إلى الله بل لغرض المتاجرة والربح العاجل مع علمه بأن في هذا السهم نسبة من الحرام فبهذا يكون قد باع شيئاً فيه حرام مع علمه بذلك، أما المستثمر الذي ينتظر أرباح الشركة فعلى قولهم يستطيع أن يتخلص من الحرام بإخراج النسبة المحرمة عند قبضه أرباح الشركة، وهذا ما لا يستطيعه المضارب؛ لأنه سوف يضطر إلى محاسبة مالية من أجل معرفة مقدار نسبة الحرام، ولأجل هذه الصعوبة اضطر بعض القائلين بجواز الدخول في الشركات المختلطة لأن يقولوا يضارب ولا يُخرج النسبة المحرمة.

ثانياً: أنه بعزلكم السهم عن الشركة لعدم استفادة المضارب من أوضاع شركته سلباً أو إيجاباً، مؤكداً لقول بعض أهل العلم القائلين بجرمة المضاربة؛ لأنها عبارة عن بيع نقد بنقد وأنتم ترفضون هذا القول وإن أيدتموه من حيث لا تشعرون، ولو قلت: المضاربات في سوق الأسهم هي بيع نقد بنقد فما المانع؟ أليس بيع العملات جائز؟ لقليل لكم لا مانع ولكنها في هذه الحالة ستحتاج إلى شروط وضوابط لا تتوفر قطعاً في

الإسهم المختلطة

مضاربات سوق الأسهم الحالية مما يوجب حرمة المضاربات جملة وتفصيلاً ولذا فالتراجع عن هذا القول وفق هذا التصور والتكيف الفقهي هو الأوجب والأسلم، والله أعلم.

٢- المناقشة لدليلهم الثاني بأن السهم لا يعدو أن يكون من عروض التجارة والرد عليه يستند إلى عدة أمور:

أولاً: من الأمور الملاحظة أن اعتبار السهم من عروض التجارة أو عدم اعتباره ليس له أثر في واقع الحال يقتضي التفريق بين المضارب والمستثمر في وجوب استخراج النسبة المحرمة؛ لأنه ليس ثمة أمر يقتضي هذا التفريق فكونه من عروض التجارة أو عدم كونه من عروض التجارة لا يؤثر بحال من الأحوال على وجوب إخراج النسبة المحرمة من الأسهم المختلطة على التائب لا فرق بين مضارب ومستثمر.

ثانياً: وقولكم إنَّ السهم لا علاقة له بأصل الشركة بحجة أنه من عروض التجارة لأنه أصبح سلعة على حسب العرض والطلب يلزم منه جعل المتاجرة بالعملات بلا قبض جائز أيضاً؛ لأنها سلع بناءً على لازم هذا القول فيصح من جراء ذلك بيع وشراء الريال والدولار والين واليورو بلا قبض؛ لأنها أصبحت سلعة فلا يلزم من بيعها وشرائها كما يلزم من بيع الذهب والفضة كما جاء في الحديث. حيث قال ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها ببعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا

تبيعوا منها غائباً بناجز»^(١).

وهذا القول فيه ما فيه؛ لأن التفريق بين التجارة بالعملة والتجارة بالأسهم إذا جعلناها سلع تفريق بين متماثلين فعلى من أجاز هذا أن يميز ذلك وإلا وصف بالتناقض.

ثالثاً: القول بأن السهم من عروض التجارة قول غير مستقيم ولا منضبط ويرد عليه من وجوه كثيرة تمنع صحته من أهمها ما يلي:

١- المساهم في الشركة يملك جزءاً مشاعاً منها، في واقع الأمر وحقيقته، وله بمقتضى النظام، والعقد، أن يتمتع بكل ما يترتب على ذلك من حقوق، كالبقاء في الشركة، والتصويت في الجمعية العمومية، والحصول على نصيبه من الأرباح، والحصول على نصيبه من الشركة عند التصفية، بالإضافة إلى حق الأولوية في الاكتتاب وغير ذلك من الأمور التي سبق ذكرها في مبحث حقوق المساهم.

وهذه الحقوق كافية يجعله شريكاً على حسب النظام، فيا سبحان الله! كيف يملك هذه الحقوق ثم بعد ذلك تنفي عنه الشراكة وتجعله مالكاً لعروض التجارة فقط ولا علاقة له بموجودات الشركة، وأنشطتها بحالٍ من الأحوال؟

(١) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة حديث رقم (٢١٧٧)، وأخرجه مسلم كتاب المساقاة باب الربا حديث رقم (١٥٨٤).

الإسهام المختلطة

فإن قيل إن من الأمور المسلم بها في أنظمة الشركات أنها تنفي أن يكون للمساهم حق عيني من موجودات الشركة، كما أن أنظمة الشركات لا تحول له الحق في المطالبة في قيمة سهمه، وإنما حقه مقصور على نياله نصيبه من الأرباح؛ لأن موجودات الشركة ملك للشركة كشخصية معنوية ولا يملك المساهم منها شيئاً إلا إذا انحلت الشركة وهذه التساؤلات يجاب عنها باختصار بما ذكره الدكتور محمد الضيرير عند قوله (بأن خروج الحصة التي يقدمها الشريك للشركة عن ملكه غير مقبول في الفقه الإسلامي، فالشريك يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، بل هو غير متفق مع ما يقرره القانون، من أن المساهم يملك حق التنازل عن سهمه بمقابل أو بغير مقابل، فإن هذا الحق لا يثبت إلا للمالك، والتكييف الصحيح للسهم هو أنه حصة شائعة في موجودات الشركة، مملوكة للمساهم ملكاً مقيداً بما في عقد التأسيس، والنظام الأساسي للشركة)^(١).

- ٢- إذا اعتبرنا أن الشركة شخصية اعتبارية، فإن من الأمور المسلم بها أن من يديرها هم أعضاء مجلس الإدارة، فإن الأمر في النهاية للمساهمين وبهذا يزول الإشكال، والله الحمد والمنة.
- ٣- لقد قرر الفقهاء في القديم والحديث بأن من شروط البيع أن

(١) بحث د/ الضيرير - الندوة الفقهية الثالثة لبيت المال ص ١٣.

يكون صالحاً للانتفاع، وهذا أمر مجمع عليه كما قرره شيخ الإسلام حيث قال: (إن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين، أو الدنيا. وهذا أصل متفق عليه بين العلماء، ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً، وحُجِر عليه عند جمهور العلماء الذين يحجرون على السفية)^(١).

إن اعتبارنا الأسهم عروض تجارة يطرح تساؤلاً وهو: ما هي السلعة المقبوضة عند بيع السهم؟ هل هي وثيقة السهم؟ فإن قيل نعم، فيقال: هذه مجرد ورقة ليست مالاً ولا عيناً فلا قيمة لها، فإن قيل: لا بل هي قيمة السهم قيل: إذاً هي بيع نقد بنقد وإن قالوا لا هو أمر آخر فليس هو السهم ولا قيمته المالية قيل لهم: ما هو هذا الأمر الآخر؟ أخرجوه لنا وأظهروه، فإن لم يستطيعوا أن يبينوه فهذا دليل على عدم انضباط قولهم. وهناك أمرٌ آخر، وهو أن مالك هذا العرض إذا أراد أن يسلم سلعته التي هي محل العقد ما الذي سيسلمه؟! وما هو الأمر الذي سينتفع به المشتري للسهم عند شرائه؟

فإن قلنا إن الأسهم عروض تجارة فماذا سيسلم المشتري، فإن لم يبين ما هو كان ذلك إقراراً بأنها ليست من العروض، بل هي حقيقة عبارة عن (حصة من موجودات الشركة) وهذا هو القول الذي أخذ به

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٣٢ وانظر: حاشية ابن عابدين ٤/٥٠١ ومواهب الجليل ٦/٦٤ والوسيط ٣/١٩ وشرح منتهى الإرادات ٢/٨.

عامة أهل العلم المعاصرين وقررتهم للمجامع الفقهية^(١).
والخلاصة:

إن هذه المسألة ما كان ينبغي أن تكون محل خلاف؛ لأنه ليس هناك مسوغ ولا مبرر ولا دليل شرعي يُستند عليه للتفريق بين المساهم والمضارب، ومثل هذا الطرح يقود في الحقيقة إلى التشويش على الناس واضطرابهم، وأنصح نفسي وجميع طلبة العلم بعدم الاجتهاد بمثل هذه المسائل، وعدم طرحها للعامة بدون مناقشتها مسبقاً مع أهل العلم الكبار، ومجتها في المجامع الفقهية؛ لأنها مسائل حادثة تحتاج إلى رأي جماعي لا إلى رأي فردي رزقنا الله جميعاً هداه والله الموفق.

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص ٢٩٧، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ص ١٣٦ و(الأسهم والسندات) للدكتور أحمد خليل ص ١٣٨، ١٤٠، وانظر مقدمة الطبعة الثالثة والتي استفدت منها لمناقشة القول الثاني لهذا البحث.

المبحث السابع: الترجيح

عندما يقوم الباحث باستعراض أدلة المجيزين والمحرمين يجد أن الذين مالوا إلى تحريمها لديهم حظ وافر من الأدلة الصحيحة الصريحة قطعية الدلالة والثبوت، بعكس المجيزين حيث لا أدلة تسعفهم وإنما اعتمدوا على قياسات أو أقوال فقهاء وغالباً لا يكون احتجاجهم بها صحيح.

والذي يترجح هو تحريم المساهمة في الشركات المختلطة طالما اختلط الحرام بالحلال، سواءً كان هذا الحرام من فوائد الإيداع في البنوك الربوية أو استثمار بعض الأرباح أو جزء من رأس المال في أعمال محرمة كالأندية المختلطة بين الجنسين والمسارح والسينماء والقنوات الفضائية التي تبث ما حرم الله أو أي صورة من صور الاستثمار المحرم.

وإليك مبررات ترجيح القول بالتحريم

- ١- قوة أدلة المحرمين وعدم وجود مطعن في واحدٍ منها.
- ٢- خلو حجج المجيزين من أدلة الكتاب والسنة الصريحة. وأما أدلتهم القياسية من السنة فليس الاحتجاج مُسلم لهم به لا من جهة القياس ولا من جهة الاستدلال.
- ٣- اختلاف كلمة المجيزين لهذه الأسهم في تقدير النسب المحرمة التي يجب ألا تزيد عنها. فهناك فئة اشترطت ألا تزيد النسبة عن ٣٣٪ من رأس المال المقترض بالنسبة إلى رأس المال لهذه الشركات، وهناك من جعل النسبة ٥٪ من نسبة الربح إلى مجموع الأرباح، وهذا الاختلاف في تقدير النسب عائد لعدم وجود أدلة من الكتاب أو السنة يدعمها، وإنما اعتمدوا على أنه يعفى عن اليسير واليسير يختلف تقديره من شخص لآخر. هذا إذا سلمنا أن يسير الربا يعفى من إثم المساهم طالما تخلص منه، والصحيح أنه لا يعفى عن درهم منه أو جرائم كما سبق ذكره، إلا إن تاب وأقلع عن الذنب.
- ٤- إن كلمة المجيزين تكاد تتفق حول:

أ- تأثيم المباشرين للحرام - أعضاء مجلس الإدارة - وبأنهم قد وقعوا صراحة بالربا وعليهم وجوب التوبة من هذا الذنب الكبير، وتفريقهم بين صاحب المال - المساهم - وبين العامل - أعضاء مجلس الإدارة - قمة في التناقض - فلماذا تسامحوا مع المساهم وهو

الأساس وهو صاحب المال، وصبوا جام غضبهم على - العمال
الوكلاء - أعضاء مجلس الإدارة - مع أن المنطق والعقل يتجه
للعكس، وهو جعل الذنب الأعظم والوزر الأكبر على صاحب
المال - المساهم - الذي لولا أمواله ما قامت الشركة ولولا صوته ما
تكون أعضاء مجلس الإدارة. فهذا ورابي تناقض لا يستساغ. فهذا
التفريق الذي ليس له دلالة من كتاب ولا سنة، مما زاد قول الجواز
وهنا وضعفاً.

ب - تكاد تتفق كلمة المجيزين لهذه المساهمات في هذه
الشركات على تحريم هذه المساهمات إذا كانت أنظمتها الأساسية
تنص على الإقراض والاقتراض الربوي. وهذا يدفع للتساؤل لماذا
جعلتم النص على الربا يحرم المساهمة وفعله بدون نص يجوز بنسب
معينة؟! مع العلم أن الشركات تنص غالب قراراتها على اللجوء
إلى الاقتراض دون أن تحدد الجهة التي تقترض منها. والخلاصة أن
وجود هذا النص لا أثر له على الحكم الشرعي وهذا التفريق أفقد
قولهم تأثيره؛ لأن من يتعامل بالربا الصريح لا يمكنه أن يعترف بأنه
يرابي أصلاً.

ج - كما اتفقت كلمة المجيزين على أن الأولى للمسلم الابتعاد عنها
وعدم المساهمة بها، وحثهم على عدم المساهمة بها يدل على
ضعف قولهم وإنما أجازوه لحاجة قدروها برأيهم وإلا فالمسلم لديه

- من المجالات المباحة ما يجعله يستغني عن الحرام.
فالضرورة منتفية والحاجة غير موجودة. والله الحمد.
- د- كما تكاد تتفق كلمة المجيزين على تحريم المساهمة في هذه الشركات التي تكون القيادة فيها للكفرة!! وهذه تفرقات غريبة، ناهيك أن غالب المساهمين الآن أصبحوا يساهمون في غالب الشركات لعدم قناعتهم بهذه التفرقات.
- هـ - واتفقت كلمة المجيزين على وجوب إخراج النسبة المحرمة وعدم اعتبارها صدقة وقربة إلى الله.
- ٥- الحرج الذي أصاب المساهمين من جراء عدم معرفتهم بالنسب المحرمة لعدم قدرتهم على معرفة القوائم المالية، وهذا قادهم إلى حرج وتخبُّط بين مخرَجٍ لنصف الأرباح وأقل. وأصابهم من جراء ذلك عنت ومشقة مع الشعور بالذنب والخوف من عدم براءة الذمة.
- ٦- عدم الفائدة الحقيقية للمساهمين لأنهم إذا ساهموا بهذه الشركات وتخلصوا من نصف الأرباح ما نالهم غير:
- أ- دعم الشركات المحرمة مقابل الشركات المباحة.
- ب- فقدانهم لنصف أرباحهم والتي لو جعلوها غير مختلطة لدعموا الشركات المباحة وكانت الأرباح جميعها لهم ناهيك عن براءة الذمة أمام الله - عزّ وجلّ - وأضعفوا حركة تداول الأسهم

- المختلطة مما يدفعهم إلى الإذعان لأمر الله ورسوله.
- ٧- أن المحرمين لهذه الشركات هم أكثر علماء الأمة كابن باز وصالح الفوزان وبكر أبو زيد وغيرهم كثير حيث نصوا صراحة على حرمتها.
- ٨- إن الهيئات العلمية كاللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالمملكة، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهي من أكثر المجالس العلمية ثقة في هذا الوقت لما تضمه من علماء من شتى أنحاء العالم الإسلامي قد نصت صراحة على التحريم.
- ٩- إن هناك هيئات علمية من مجالات استثمارها ومصادر دخلها المتاجرة بالأسهم، ومن مصلحة عملائها وشركاتها إباحتها هذه المساهمات، ومع ذلك خلصت إلى التحريم لوضوح عندها كهيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي، والمعهد التابع لبنك التنمية الإسلامي وبنك دبي الإسلامي وبنك السودان الإسلامي؛ لأن هذه البنوك رجحت ما يخالف مصالحها لوضوح التحريم عندها. وهذه لا شك من المرجحات القوية لتحريم هذه الأسهم.
- ١٠- تناقض بعض فتاوي المجيزين فهناك مثلاً من يحرم الإيداع في البنوك الربوية متى ما وجدت المصارف الإسلامية الموثوقة وهي موجودة على حسب فتواهم، ثم أجازوا الأسهم المختلطة مع أن هذه الشركات تودع في البنوك الربوية وتقرض وتقرض بفوائد مع

الإسهام المختلطة

وجود مصارف إسلامية، فكيف حرموا على الأفراد الإيداع؟! وأباحوا لهم المساهمة مع الشركات التي تودع فيها، وهذا التعارض في الفتاوى يضعف الثقة في هذا القول، ويزيد هذا القول ضعفاً مع ضعفه ووهناً مع وهنه.

١١- اتفق المجيزون بأن يسير الربا لا يعفى عنه ثم جعلوا الحلّ بتأثير أعضاء مجالس الإدارة ووجوب إخراج النسبة المحرمة وهذا أمر في ظاهره التناقض، والله أعلم.

١٢- عدم انضباط قولهم واضطرابه، ويظهر ذلك جلياً عند تطبيقه على أرض الواقع.

فقد اختلفوا اختلافاً كبيراً في الضوابط المحددة للنسب، فقد حدد بعضهم نسبة الاقتراض الربوي بألا تزيد على ٢٥% من إجمالي الموجودات، وبعضهم ٣٣%، وآخرون لم ينظروا إلى ذات القرض وإنما نظروا إلى الزيادة الربوية فحددوا النسبة الربوية بـ ٥% من إجمالي المصروفات، فإذا كانت نسبة الاقتراض ١, ٢٥% (خمسة وعشرين بالمائة وواحد بالعشرة مثلاً) عند من حدد النسبة بـ ٢٥%، فهل الشركة عند القائلين بذلك مُحَرمة؟.

بسبب هذه الزيادة الضعيفة التي لا تكاد تذكر وهي أيسر من أن تذكر أو أن تغير من الوضع؟!!

وهكذا لو زادت النسبة ذاتها عند أصحاب الرأيين الآخرين.

فما هو الحكم والموقف؟

ومثل ما تقدم من اختلافهم في نسبة الاقتراض اختلافهم في نسبة الإيرادات المحرمة، وهكذا نسبة الموجودات المحرمة، واختلافهم كذلك في كيفية تحديد النسب هل هو على القيمة السوقية أم القيمة الدفترية وهكذا.

ولو أردنا حصر اختلافاتهم فيما تقدم لوجدنا أنه يزيد على أكثر من عشرة آراء.

أما إذا أردنا أن نطبق آراءهم على أرض الواقع فلن يخرج من السوق المالية سوى القليل من الشركات المحرمة على رأي بعض القائلين بالجواز.

ولن يبقى منها إلا القليل من الشركات المباحة على رأي آخرين منهم.

فهل من اضطراب أشد من هذا الاضطراب، والذي يؤسف له أن هذه الحمى انتقلت إلى عامة الناس حيث أصبحوا مضطربين مع هذا الكم الهائل من الآراء والاختلافات في الضوابط وتحديد النسب عندهم قالوا بالجواز، وما ذلك إلا لأنها انطلقت من غير دليل لا من كتاب ولا سنه ولا قول صاحب والله المستعان.

١٣- التفريق بين المتماثلات بدون مسوغ شرعي، أو حجة من كتاب أو سنة أو قول سلف صالح. ومثال ذلك:

لو أن شركة رأس مالها مئة مليون استثمرت سبعين مليوناً في محرّم، لأجاز لها بعض من حدّدوا نسباً معينة في حين يجرّمون على شركة أخرى رأس مالها تسعة وتسعون مليوناً أن تستثمر سبعين مليوناً فيما حرّم الله.

وهنا السؤال : لماذا أباحوا للأولى وحرّموا على الثانية مع أن الفارق

يسير بدون دليل لهذا التفريق؟

لا جواب إلا ما استحسنوه من تحديد النسب التي ما أنزل الله بها من سلطان، بل قد تكون النسبة المئوية لأرباح المحرمات متعادلة في الشركتين السابقتين، إنّما الذي اختلف فقط هو نسبة ما استثمر في المحرّم! ومثال ذلك شركة زيد رأس مالها تسعمائة مليون وشركة عمرو رأس مالها أيضاً تسعمائة مليون ولكن الأول استثمر ثلاثمائة وواحد مليون، والثاني ثلاثمائة مليون لحرّموا الأرباح على الأول وأباحوها للثاني بغير دليل يفرق بينها في الحكم؟

١٤- عدم تفريق بعض من أجاز الأسهم المختلطة بين كون منتج الشركة حلالاً وبين استثمارها في محرّم، فالأمران سواء عندهم في الإباحة.

وهذا يدل على الخلط وعدم التمييز بين الإنتاج والتعامل وبين الاستثمار والمشاركة.

ومثال ذلك لو أن شركة تنتج مواد غذائية أو صناعية، فيقولون هذا منتج مباح، ومن ثم فلا حرج على المسلم أن يعمل في هذه الشركة، كما أنه لا حرج على المشتري أن يشتري منها، فكذلك لا حرج على المساهم أن يساهم فيها.

فيقال لهم: قولكم هذا صحيح بأنّها لا تنتج إلا مباحاً. لذا لم نحرّم على أحد أن يعمل لديها أو يشتري منها، وإنّما الحرمة على من استثمر أرباح الشركة أو بقية رأس مالها في حرام وهم أعضاء مجلس الإدارة والمساهمون فيها. فإنتاجها لا يعطيها براءة ذمة مادام جزء من مالها يستثمر فيما حرم الله.

وهذا الخلط العجيب وجدته مع الأسف عند كثير ممن يجيزون هذه الأسهم.

الخاتمة والتوصيات:

وفي ختام هذا البحث أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على توفيقه وإعانتته لي على هذا البحث وجميع شؤون حياتي، كما أشكر العلماء الأجلاء والمشايخ الفضلاء الذين أسعدوني بقراءة هذا البحث وإبداء ملحوظاتهم، وأسأله ألا يجرمني وإياهم الأجر، وهذه الخاتمة تشتمل على محورين وهما أهم نتائج البحث والتوصيات:

أ. أهم نتائج البحث

حيث توصل البحث إلى النتائج الآتية:

١ - أن الأصل في الشركات المختلطة هو التحريم عند غالب العلماء.

٢ - أن من أجازوا الشركات المختلطة أجازوها على خلاف الأصل بناءً على الحاجة والتي لم يُفصح غالب من أجازوها عن ماهية هذه الحاجة مما أوقع المساهمين بناءً على جهلهم في معرفة ضوابط هذه الحاجة في حرج وعنت.

٣ - إن جماهير علماء الأمة في هذا العصر، والمجامع الفقهية، وغالب هيئات الرقابات الشرعية على البنوك

اتفقوا على تحريم المساهمة في هذه الشركات المختلطة.
ولم يعتبروا الحاجة مبرراً لجوازها.

ب. أهم التوصيات:

- ١ - أهمية إبراز القول بتحريم هذه المساهمات خاصة وأنه قول عامة علماء الأمة وإبرازه إعلامياً، من خلال وسائل الإعلام كالإذاعة والتلفاز والصحف وغيرها، أمر في غاية الأهمية.
- ٢ - إن على المجيزين أن يجعلوا حكمهم بالجواز يدور مع علته. فما أجازوه للحاجة بناء على تقديرهم يجب أن يتراجعوا عنها حال انتفائها بالنسبة لهم، من أجل إبراء ذمهم وعدم استغلال فتاواهم في قضايا لا يرون جوازها.
- ٣ - إن على المجيزين الذين احتاطوا لأنفسهم من خلال ذكر الضوابط ألا يملوا من تكرارها، فكلما سئلوا عن الحكم عليهم أن يبينوه مع ذكر ضوابطهم للمستفتي وحثه على الورع والابتعاد عنها، لأن غالب هذه الضوابط لا توجد إلا في الفتاوى المكتوبة مع الأسف، أما المباشرة مع الناس فتذكر من غير هذه الضوابط ولا شك أن عدم إبراز الضوابط شجع الناس على الإقبال عليها لجهلهم بمبررات الجواز.

- ٤ - إن على المحرمين والمجيزين أن يبينوا للناس حقائق الصناديق الاستثمارية في البنوك وإنها جميعها قائمة على الأسهم المختلطة - حتى طباعة الكتاب - حتى يأخذوا الحيطة والحذر.
- ٥ - إن على القائمين على مجالس الإدارات في هذه الشركات المختلطة والمساهمين أن يتقوا الله في أنفسهم وأن يتعدوا عن هذا الحرام وأن يبذلوا الجهد والطاقة بتجنبه.
- ٦ - على المتخصصين في الاقتصاد أن يتعهدوا القوائم المالية لجميع الشركات، وأن يعلنوا للناس ما هو نقي وما هو عكسه مع التأكد بأن ليس للشركات النقية أي مساهمات في الشركات المختلطة وألا لأصبحنا ندور في حلقة مفرغة ونخدع أنفسنا. فالحلال واحد لا يتجزأ.
- ٧ - إن على المتخصصين زيارة هذه الشركات وتقديم النصح لها مع الحلول المقترحة التي يستطيعون من خلالها تطهير شركاتهم لأن الناس في بلاد المسلمين والله الحمد من مسؤولين ومواطنين يحبون الخير ويتحرون الحلال المحض والكسب الطيب، فعند تقديم الحلول الناجحة التي فيها الخير وسعادة الدارين وبيانها لهم سوف يستجيب غالبهم - بإذن الله -.

- ٨ - إن على البنوك وأعضاء مجالس إدارتها أن يتقوا الله وأن يتخلصوا من الربا حتى يتقوا اللعنات.
- ٩ - إن على القائمين على الصناديق الاستثمارية في البنوك الإسلامية ألا يتعاملوا مع الأسهم المختلطة وأن يبنذوها وأن يحرصوا على تخليص صناديقهم الاستثمارية منها.
- ١٠ - إن على الدعاة أن يتواصوا فيما بينهم على البر والتقوى وألا يقدح طرف في نية الطرف الآخر، فالذي يظهر أن من أجاز أو حرم - هذه الأسهم - انطلق من خلال ما يدين به ربه، وأن الحكم على النوايا والأسرار لا يعلمه إلا الواحد القهار.
- لأن هناك من يحاول إساءة الظن بإخوانه، وهذا ليس من أخلاق المسلم فضلاً عن الدعاة بل الداعي يحسن الظن بالجميع، وإن حسن الظن من أذكى الفطن، ويعامل الناس من خلال الظاهر.
- ١١ - إن على الداعية أن يتراجع عن رأيه متى بان له زوال مبرر العمل به، أو ظهر له الخطأ في قوله، وألا ينزعج من اضطراب الناس عند التراجع عن الفتيا، فالناس لا يريدون إلا الحق وما سألوا عن الحكم إلا لأن الحلال والحرام يعينهم، ولو انزعجت فئة فإن الغالبية ستزداد ثقتهم بمن تراجع عن فتاوه، ولا يخفى على أحد من أهل العلم أن من التمس رضا الله في سخط

الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس، ومن ألتمس سخط
الله برضا الناس سخط الله عليه وأسخط الناس عليه.
وإني على ثقة بأن العلماء الثقات لا يعينهم الناس، وهم أعلم
مني بأن رجوعهم عن أقوالهم بسبب زوال مبرراتها يعد توضيحاً لا
تراجعاً، فتوضيحتهم منقبة وتراجعهم يمدون عليه بلا شك. والله
أعلم وأحكم.

فهذه الأسباب في مجملها قد دفعتني لترجيح هذا القول، وهو
تحريم المساهمة في هذه الشركات المختلطة والله أعلم وأحكم، وما
كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي فأستغفره،
وأعوذ به من الشيطان الرجيم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم.

* * *

تم هذا البحث بحمد الله وتوفيقه في مساء يوم الجمعة ١٧/٧/١٤٢٧ هـ في
مدينة الرياض والله الحمد والفضل والشكر وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة بأهم المراجع

- ١- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الخليل، الناشر دار ابن الجوزي الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.
- ٢- أعمال الندوة الفقهية الخامسة، بيت التمويل الكويتي في الكويت ١٣ - ١٥ رجب ١٤١٩هـ، ٢ - ٤ نوفمبر ١٩٩٨هـ.
- ٣- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي أحمد، الناشر دار التقوى طبعة ١٤١٩هـ.
- ٤- بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبد الله المنيع، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٥- بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية، الناشر دار الفكر د.ت.
- ٦- البورصة للمحامي محمد يوسف، الناشر منشورات الحلبي، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
- ٧- التدابير الواقية من الربا في الإسلام، تأليف الدكتور فضل إلهي، الناشر إدارة ترجمان الإسلام، الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ.
- ٨- تفسير الطبري للإمام الطبري، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٢هـ.
- ٩- تفسير القاسمي للشيخ محمد القاسمي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- ١٠- تفسير القرطبي للإمام أبي عبد الله القرطبي، طبعة دار إحياء التراث

- العربي، بيروت د.ت.
- ١١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٢ - جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الناشر المكتبة التجارية مصطفى أحمد، مكة المكرمة د.ت.
- ١٣ - جامع الترمذي لأبي عيسى الترمذي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الرياض. د.ت.
- ١٤ - الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة. عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي. طبعة دار طيبة. ط ٢ / ١٤٢٠هـ.
- ١٥ - الخدمات الاستثمارية في المصارف د. يوسف الشيبلي الناشر دار ابن الجوزي ط ١ / ١٤٢٥هـ.
- ١٦ - الزواجر عن اقتراف الكبائر للحافظ ابن حجر المكي، طبعة المكتبة التجارية بمصر، سنة الطبعة ١٣٥٦هـ.
- ١٧ - الشركات في النظام السعودي، عبد العزيز الخياط، الناشر: دار السلام. د.ت.
- ١٨ - صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي د.ت.
- ١٩ - صحيح سنن النسائي للإمام الألباني، الناشر: مكتبة المعارف،

- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٢٠- فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، ترتيب وتخريج محمد المغراوي، الناشر: مجموعة التحف النفائس الدولية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٢١- فتاوى إسلامية، جمع وترتيب محمد المسند، الناشر: دار الوطن، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- ٢٢- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي. بدون ناشر. د.ت.
- ٢٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدرويش، الناشر دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٢٤- لسان العرب لابن منظور، الناشر دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٢٥- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لابن رجب الحنبلي، تحقيق ياسين محمد، الناشر دار ابن كثير، بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.
- ٢٦- لقاءات الباب المفتوح مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، أعدها الدكتور عبد الله الطيار، الناشر مكتب دار البصيرة د.ت.
- ٢٧- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي طبعة ١٤١٢هـ.
- ٢٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع عبد الرحمن بن قاسم بدون ناشر د.ت.

- ٢٩- المحلى للإمام ابن حزم، الناشر مكتبة الجمهورية العربية المصرية - بإشراف الشيخ زيدان أبو المكارم . د.ت.
- ٣٠- مدارج السالكين لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية طبعة ١٣٩٣هـ.
- ٣١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، البوصيري، دار الكتب العلمية، د.ت.
- ٣٢- معالم السنن. أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي. تحقيق: محمد حامد الفقي. مصر: مطبعة السنة المحمدية ١٣٨٠ هـ.
- ٣٣- المنثور في الفقه لبدر الدين الزركشي، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية طبعة ١٤٠٥هـ.
- ٣٤- المنهاج في شرح صحيح مسلم للإمام النووي، الناشر بيت الأفكار الدولية د.ت.
- ٣٥- المواهب السنية شرح الفوائد البهية، الشيخ عبد الله بن سليمان الجوهري، الناشر دار البشائر طبعة ١٤١١هـ.
- ٣٦- الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد، تحقيق مجموعة من أهل العلم، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٣٧- الموطأ للإمام مالك - رواية مصعب الزهري، تحقيق الدكتور بشار عواد ومحمود محمد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

٣٨- هداية السالك إلى مذاهب الأربعة في المناسك للإمام ابن جماعة
الكناني، تحقيق الدكتور صالح الخزيم الناشر دار ابن الجوزي، الطبعة
الأولى ١٤٢٢هـ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ - د	تقديم بقلم صاحب الفضيلة العلامة الشيخ عبد العزيز الراجحي
١	شكر وتقدير
٣	مقدمة الطبعة الثانية
٨	مقدمة الطبعة الأولى
١٤	التحذير من فتنة المال
١٦	التحذير من كسب الحرام
٢٠	أدلة تحريم الربا من الكتاب
٢٣	أدلة تحريم الربا من السنة
٢٤	كلام قيم للإمام مالك
٢٦	الله طيب لا يقبل إلا طيباً
٢٨	الأمر بالورع
٣١	الأرزاق مقسومة
٣٤	التحذير من هوى النفس
٣٦	أهمية معرفة الأحكام الشرعية
٣٨	تعريف السهم لغة
٣٨	تعريف السهم اصطلاحاً
٣٨	تعريف الأسهم المختلطة
٣٩	خصائص السهم

الصفحة	الموضوع
٣٩	حقوق السهم
٤١	حكم إنشاء شركات المساهمة
٤٤	حكم المساهمة في الشركات المختلطة
٤٤	رأي اللجنة الدائمة في المملكة
٤٦	رأي المجمع الفقهي التابع للرابطة
٤٨	رأي هيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي
٤٨	رأي المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر
٤٩	رأي المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
٥٠	رأي الدكتور علي السالوس
٥١	رأي الدكتور درويش جستنية
٥٢	رأي الدكتور صالح المرزوقي
٥٢	رأي الشيخ علي الشيباني
٥٣	رأي الشيخ عبد الله بن بيه
٥٣	رأي الدكتور أحمد الحجري
٥٤	رأي الدكتور عجيل النشمي
٥٥	رأي الهيئة الشرعية لبنك دبي
٥٥	رأي الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي بالسودان
٥٥	رأي الدكتور عبد الله السعيد
٥٥	رأي الدكتور أحمد الخليل
٥٦	رأي الدكتور يوسف الشبيلي

الإسهام المختلطة

الصفحة	الموضوع
٥٦	أدلة من يرون حرمة الأسهم المختلطة
٥٦	أدلة التحريم من الكتاب
٥٦	أدلة التحريم من السنة
٥٧	حكم الإيداع في البنوك الربوية بدون فوائد
٥٧	قول اللجنة الدائمة في الإيداع في البنوك الربوية بدون فوائد
٥٩	قول المجمع الفقهي في حكم الإيداع بالبنوك الربوية بدون فوائد
٥٩	قول الشيخ ابن منيع في حكم الإيداع في البنوك الربوية بدون فوائد
٦٠	تكملة أدلة التحريم من السنة
٦٠	بقية أدلة التحريم
٦٥	يسير الربا ربا
٦٧	القول الثاني جواز المساهمة
٦٧	ضوابط من أجازوا المساهمة
٦٨	أدلة من يرون جواز المساهمة
٦٨	رفع الحرج
٧٥-٧٠	الرد على دليل رفع الحرج ومناقشته
٧١-٧٠	اضطراب مفهوم الحاجة
٧٥	دليلهم الثاني يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً
٧٧	مناقشة الدليل السابق والرد عليه
٧٩	دليلهم الثالث على الجواز بأنه جزء محرم اختلط بكثير مباح
٨٠	مناقشة الدليل السابق جزء محرم اختلط بكثير مباح

الصفحة	الموضوع
٨٣	دليلهم الرابع على الجواز ما لم يمكن التحرز منه فهو عفو
٨٤	مناقشة دليلهم ما لم يمكن التحرز منه فهو عفو
٨٥	دليلهم الخامس للأكثر حكم الكل
٨٦	مناقشة دليلهم الخامس للأكثر حكم الكل
٨٨	دليلهم السادس من الواقع
٨٩	مناقشة هذه الشبهة
٨٩	دليلهم السابع القياس على بيع الوفاء
٩٠	الرد على هذه الشبهة
٩٠	دليلهم الثامن القياس على بيع العرايا
٩١	المناقشة لهذا الدليل
٩٢	الدليل التاسع دور العرف
٩٢	المناقشة لدليلهم التاسع
٩٤	دليلهم العاشر انسحاب أهل الإسلام من الحياة الاقتصادية
٩٤	المناقشة لهذا الدليل
٩٥	دليلهم الحادي عشر الثلث والثلث كثير
٩٦	المناقشة لدليلهم الثلث كثير
٩٧	الإسلام في باب الحرام لم يرخص بنسب محددة
٩٨	دليلهم الثاني عشر جواز معاملة اليهود والنصارى
٩٨	المناقشة لدليلهم الثاني عشر
٩٩	دليلهم الثالث عشر التناقض عند المحرمين

الإسهام المختلطة

الصفحة	الموضوع
٩٩	الرد على دليلهم الثالث عشر
١٠١	ثلاث مسائل لا علاقة لواحدة منها بالأخرى
١٠١	دليلهم الرابع عشر قبول الرسول ﷺ لدعوة اليهودي
١٠٢	الرد على دليلهم الرابع عشر
١٠٤	دليلهم الخامس عشر قبول الرسول ﷺ لهدايا الكفار
١٠٤	المناقشة لدليلهم الخامس عشر
١٠٥	دليلهم السادس عشر تعامل الرسول ﷺ مع اليهود في أرض خيبر
١٠٦	المناقشة لدليلهم السادس عشر
١٠٧	دليلهم السابع عشر اسم الشركات النقية غير دقيق
١٠٧	المناقشة لدليلهم السابع عشر
١٠٩	المبحث الرابع
١٠٩	ضوابط ونصائح من العلماء المجيزين
١٠٩	ضوابط الشيخ ابن منيع
١١٠	متى ينتهي العمل بالمختلطة عند ابن منيع
١١١	تأثير أعضاء مجلس الإدارة عند ابن منيع
١١٢	إذا نصت الشركة على القروض الربوية فلا يجوز لمسلم أن يساهم معها عند ابن منيع
١١٣	موقف ابن منيع من شركات المساهمة تحت سلطة غير المسلم
١١٤	ضوابط محيي الدين القرعة داغي
١١٦	ضوابط الهيئة الشرعية لشركة الراجحي

الصفحة	الموضوع
١١٧	موقف الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - من الأسهم المختلطة
١١٧	فتوى ابن عثيمين بتحريم المساهمة في شركات تتعامل بالربا
١١٨	فتوى لابن عثيمين في أسهم الشركات المتداولة
١١٩	فتوى ثالثة لابن عثيمين
١٢٠	فتوى رابعة لابن عثيمين
١٢٢	ترجيح موقف ابن عثيمين
١٢٤	المضارب كالمستثمر في الأحكام
١٢٥	مناقشة دليل أن المضارب لم يستفد من أرباح الشركة
١٢٦	مسألة مهمة حول من أجاز المضاربة
١٢٧	المناقشة العقلية لقضية أن المضارب عبر الشاشة لا يستفيد من أموال الشركة
١٢٨	الدخول في الشركات المختلطة لغرض المضاربة أشد حرمة من الاستثمار فيها
١٢٨	أثر عزل السهم عن الشركة
١٢٩	مناقشة دليل أن السهم من عروض التجارة
١٢٩	أثر جعل السهم سلعة
١٣٠	القول بأن السهم من عروض التجارة قول غير مستقيم
١٣٤	ترجيح القول بحكم الأسهم المختلطة
١٣٥	مبررات القول الراجح
	الرد على شبهة الخلط بين كون الشركة تنتج مباح وبين التعامل وبين

الإسهام المختلطة

الصفحة	الموضوع
١٤١	الاستثمار والمشاركة
١٤٣	الخاتمة والتوصيات
١٤٣	أهم نتائج البحث
١٤٤	أهم التوصيات
١٤٨	أهم المراجع
١٥٣	الفهارس

الصف والإخراج، مركز مدار المسلم
الرياض - هاتف: ٤٩٣١١٤٩ - جوال: ٠٥٠٣١٦٣٠٧٩